﴿شرح﴾

خلاصة الفرائض

نظم متن السراجية للفقير الى

رحمة مولاه الغنى عبد الملك بن

عبد الوهاب الفتنى المكى

المدنى عفى الله

عنهما

آمين

﴿تنبيه من المؤلف﴾

قد تكرر طبع خلاصة الفرائض نظم السراجية بشرحها ﴿ولعزة نسخها قد استأنفت طبعها هذه المره بتوفيق الله تعالى له الحمد والشكر على هذه المبره غير أنى صرفت عنان الهمة الى الاعتناء بهما ببذل الوسع فى تحريرهما وتهذيبهما فغيرت ما ثقل من بعض الفاظ الابيات بما هو ألطف منها وألحقتهما بأبيات خلت الطبعات السابقة عنها وضبطت ما يشتبه من الحركات فى بعض الكلمات وحذفت من الشرح والتقارير بعض الزوائد وطرزته بما أمكننى من فرائد الفوائد خدمة لاخوانى من الطلبة الحنفيه فلعلهم يرحبون بهما ترحيب الشافعيه بالرحبيه

﴿الطبعة الاولى﴾

(بالمطبعة الخيريه المنشأة بحوش عطى بجمالية)

(مصر المحميه سنة ١٣٠٥)

﴿هجريه﴾

﴿ اعلان ﴾

ان من محسنات خلاصة الفرائض نظم السراجية وشرحها اشتمالهما على خمسة أمور لم تجتمع فى غيرهما

(الاول) انهما موشحة بالمفتى به فى الممالك العثمانية من مذهب أبى حنيفة وهو الذى يحتاج اليه فى قسمة المواريث دون الخلاف الذى ربما يتوهم المطلع عليه ان العمل به فيخطئ

(الثانى) انه ذكر فيهما مسائل مهمة كتقديم حق الغير فى العين التى تعلق بها حقه على التجهيز * ومايقدم على الديون بعد التجهيز أعنى تجهيز من تلزمه نفقته * والتباس الوارث بغيره فى موانع الارث * وغاية مايجتمع من الفروض * ومن يرث اذا اجتمع كل الورثة ذكورا فقط أو اناثا فقط أو مختلطين * والقريب المبارك والمشوم * ومصحح الوصية * الى غير ماذكر كما يظهر ذلك لمن تأمل فيها

(الثالث) انه رسم فى الشرح صورا فى بنات الابن تقرب فهم أحوالها الى الاذهان وهى أوضح من الصور المرسومة فى غيره

(الرابع) انه حررت فيهما مسائل ذوى الارحام بما لم يوجد مجموعا فى كتاب * مع رسم صور يسهل بها مايصعب تصوره بدونها

(الخامس) انه أدرج فى آخره احدى وثلاثون مسئلة من المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية فى الفرائض وتوابعها ولا ريب فى ان الاطلاع عليها مجموعة فى موضع واحد أحسن من الاطلاع عليها مفرقة فى أثناء الكتاب اذ الاول أدعى الى حفظها وبالله التوفيق

﴿ وقد ذيل الشرح فى هذه الطبعة بالمسائل الملقبة والخفية نظما ونثرا ﴾

﴿تقريظ﴾ العلامة الاول المتفق عليه • والفهامة الاكمل الذى يرجع فى
حل المشكلات اليه • ذى التآليف المتقنة المشهوره • التى هى
بلسان العموم والخصوص مشكوره • من شعره لرقته عقود اللآل •
وبيانه لحكمته السحر الحلال • صاحب الخلق الحسن العطرى • مولانا
سعادة عبد الله باشا فكرى • لا برح كمال ذوى الادب الكسبى والفطرى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

من خلاصة الفرائض الحمد لله الذى أورث من اصطفى من عباده الكتاب
ووفر نصيب من لم يحجبه عن القربة لديه حجاب • نحمده حمدا نستضىء
به فى الدجى • اذا ليل خطب دجا • والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
أبى القاسم • وآله وصحبه الانجاب • الوارثين لعلم شرعه الدائم القائم •
الى يوم الحساب • صلى الله عليه وعليهم صلاة نستمنح بها المرتجى •
فلا نجد من دوننا بابا مرتجا • وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين • يوم
يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ﴿وبعد﴾ فاولى الناس بالمديح •
والثناء المليح • قوم وقفوا على العلم كدهم ووكدهم • وصرفوا عليه
جدهم ووحدهم • يرفعون ناره • ويعلون مناره • وينشرون
أنواره • ويستثمرون أثماره • ويورثونه لاخلافهم • كما ورثوا
عن أسلافهم • وياطالما نحا نحوهم • وحذا حذوهم • العالم
المفضال • كثير الافضال • جمال الايام والليال • الشيخ عبد الملك
ابن الشيخ عبد الوهاب الفتنى • المكى المدنى • فكم أطلعنى على تأليف
له تأنفه النفوس لطفا • وتصبوله القلوب ظرفا • وتحتسيه الافهام
ضربا • وتهتزله المعاطف عجبا وطربا • فمن ذلك خلاصة الفرائض •
نظم السراجية العذب الفائض • فهو سراج يستضاء به فى غياهب
الديجور • وكوكب يشرق منه فى أفق العلم نور على نور • قد جمع به مسائل
العلم جمع الصحيح • ونفى الرغوة عن الصريح • وشرحه شرحا لم يجتزئ

فيه بالتلويح والتلميح • دون التوضيح والتصريح • وحلاه بزوائد فوائد
زاد بها جماله • وتم بهاؤها كماله • فصار كتابا يغني عن كتب • ويأتي
بالطلب عن كثب • ويكفي مؤنة كثير من التعب والنصب • وقد تقدم
له الطبع • وعم به النفع • وتداوله النظر والسمع • بلغ الله مؤلفه
خلاصة أمله • وأتم سراج عمله • وشمله من بحر فضله • بنظم شمله

﴿تقريظ﴾ أوحد البلغاء العظام • وأجود من نفوه بالنثار والنظام • الكاتب
الماهر الذي هو لابكار المعاني مخترع • والشاعر الباهر من هو لبنات
الافكار مفترع • العلامة الذي ملأت معارفه سمعا ولحظا • والفهامة الذي له
في حل العويصات المقام الاحظى • الاستاذ الفاضل المحقق • والشهم
الكامل المدقق • حضرة الشيخ أحمد الزرقاني أبو البقاء • لازال جمال الزمان
في الارتقاء

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

سبحان من جعل الفرائض الشرعية للدين الحنيف قواما • وشرف الملة
الطاهرة الاحمدية • بأن جعلها أشرف الملل أحكاما واحكاما • أحمده
حمد عبد أناب بالخضوع الى مولاه القريب • وأقر بنسبه الى العجز
والافتقار فكان له من القرب أوفى نصيب • واشكره شكر من أخلص
النية في موالاة الحق الصريح • وخاف غائلة الموانع فالتجأ الى التفويض
بقصد صحيح • وأشهد ان لا اله الا الله الوارث الرشيد الصبور • وأشهد
ان سيدنا محمدا رسول الله ذو الكرم المشهود والثناء المشهور • شهادة
أعتصم بها يوم الفزع الاكبر وأفوز بسببها ان شاء الله بالحظ الاوفى والسهم
الاوفر • وأصلي وأسلم على خلاصة الشرف المحض • وزهرة روض
الكرم الغض • سيدنا محمد أفضل من تعطرت بذكره الافواه • المنزل
عليه في الكتاب الحكيم وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله • صلى
الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أكرم عصبة وأجل عصابة • الوارثين

لعلومه المقدسة الناهجين مناهج الاصابه • وبعد فقد علم المنصفون علم تحقيق • وشهد العارفون شهادة حق مقرونة بالتصديق • أن علم الفرائض من أجل العلوم قدرا وانتفاعا • وأشمخها علوا وارتفاعا • وأعظمها تعمقا واتساعا • وأكثرها تشعبا واشتراعا • وأدقها مأخذا ومدركا • وأعمقها منهجا ومسلكا • وناهيك به شرفا قول منبع الكرم والحلم • تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم • وقد ورد أنه أول علم يفقد • وأسبق مطلب يطلب فلا يوجد • ومن رأى خلاف الائمة فى مسائله • ومحافظتهم على تقريرد لائله • علم انه العلم الذى تشد اليه الرحال • وتتسابق الى تحصيله فحول الرجال • ومع وفرة الكتب فيه بين مختصر ومطول • لم يشتهر بينها مثل متن السراجية الذى عليه فى هذا الفن المعول • ولذلك قد صرفت اليه الهمم الكريمة • وتسابقت الى خدمته الفضلاء بالفكر السليمة • وممن صرف اليه همته العلية • فنظم فوائده فى عقود رجزه الدرية • الفاضل الذى لا يجارى فى مضمار بيانه • والعالم الذى لا يبارى فى مجال ابداعه واتقانه • من لم يزل بتخليد الذكر الجميل يعتنى • الشيخ عبد الملك بن عبد الوهاب الفتنى المكى المدنى • أدام الله النفع بوجوده • وضاعف عليه مزيد احسانه وجوده • ثم شرح هذا الرجز البديع النضيد • بهذا الشرح المعلن بانه تأليف ألمعى فى جمع المفرق وتحقيق المسائل فريد • وصناعة لوذعى فى تنسيق المتناسبات مجيد • فلعمرى لقد قرب بعيد هذا العلم للافهام • وجعل عويص مسائله خصوصا فى ذوى الارحام على طرف الثمام • ولقد طبع مرارا لحظى فى جميعها بالقبول • وبلغ مؤلفه المخلص بتعميم نفعه الغرض المأمول • ثم فى هذه المرة زاده تحسينا وتهذيبا • وأوسع شرحه تزيينا وتقريبا • فجاء بحمد الله غرة فى هذا الباب • وخلاصة يشتمل من نفائس هذا العلم الشريف على اللباب • ولما شارف

طبعه حسن الختام * وأشرف بدره المنير على التمام * أرخته بهذه الابيات قياما بحقوق الاخاء * واعلانا بما يجب لهذا الكتاب من حسن الثناء فقلت بحسب الاستطاعه * وان كانت من مزجاة البضاعه

أثنى النسيم من الحدائق بانها * أم جنة أهدت اليك حسانها
أم طلعة البدر المنير تلألأت * بين النجوم فحجبت أعيانها
أم هذه درر العقود تبرجت * في جيد غانية تجيد جمانها
أم هذه غرر الخلاصة أشرقت * وعوامل التحقيق ترفع شانها
جاءت بأحكام الفرائض جمة * وغدت تملك للفقيه عنانها
بالفرض والتعصيب حازت ارثها * فالكل أصبح طالبا احسانها
لله ما أبهى معاني وصفها * وأجل في النسق البديع بيانها
ولكم أفادت في الحساب دقائقا * من حازها في خير حرز صانها
لاغرو أن سمت النظير أمانزى * علم الحقائق رافعا بنيانها
رب الفضائل والفواضل والتقى * حسان أنديه العلى سحبانها
الفتى الفاضل الفطن الذي * جمع المعارف مبدعا اتقانها
شهم أرى الايام نادت فضله * كن بهجتي بين الانام فكانها
قرت به عين الكمال وأبصرت * لماغدا دون الورى انسانها
شرح الخلاصة بعد حسن نظامها * وغدا يشيد بالهدى بنيانها
واذا زدهت بالطبع خامس مرة * أرخ بها طبع الخلاصة زانها

٨ ٨١ ١١٥٢ ٦٤

١٣٠٥

﴿ تقريظ ﴾ العلامة الفاضل * والفهامة الكامل * الذي رق شعره العذب وراق * وتحلى من البديع باطواق * فهو يلفظ الدر والزواهر *

وفى غير هذا العذب لا تكون الجواهر • حضرة أحمد أفندى مفتاح •
لا برح قرين الفلاح والنجاح

نزه العين فى المعارف تشهد • أثر الفتى فى خير معهد
يا له من حليف حق مبين • صدع الشك بالدليل المؤيد
كم أزاح النقاب عن مدلهم • تضرب العيس نحوه كل فدفد
أفهم الدهر ذكره بأياد • ضاق عن وصفها الثناء المردد
وجلا للعقول مشكاة هدى • نورها فى الوجود ملة أحمد
واستفز الالباب منا بسحر • حل فى مذهب النهى حين ينشد
وانبرى ينظم اللآلئ منا • يزدرى لفظه الجمان المنضد
غير بدع اذا أضاء ففيه • للسراجية المنيرة مسند
شاد فيه من الفرائض قصرا • يقف الطرف دونه يتردد
واقتفى فيه خطة الاصل لكن • زاد فيه ما ليس فى الاصل يوجد
وكساه بالشرح سربال حسن • زاده الطبع رونقا ليس ينفد
وتجلى بدرا فيا سعد أرخ • ببهاء طبع الخلاصة يحمد

١٠	٨١	١١٥٢	٦٢

١٣٠٥

﴿فهرسة خلاصة الفرائض وبعض فوائد من شرحها﴾

صحيفة

٤ مقدمة
٦ العين التى يتعلق بها حق الغير وما يتعلق بالتركة
١٢ أسباب الارث
١٢ موانع الارث
١٦ أصناف مستحقى التركة
٢٠ الفروض
٢١ مخارج الفروض
٢٢ أحوال الاب
٢٢ (أحوال الجد)
٢٣ أحوال بنى الام
٢٣ للزوج حالتان وللزوجة حالتان
٢٤ أحوال البنات وبنات الابن
٢٧ أحوال الاخوات
٢٩ الاكدرية
٢٩ المشركة
٣٠ أحوال الام
٣١ للجدة حالتان
٣٢ العصبات النسبية
٣٥ العصبة السببية
٣٦ عصبة عصبة المعتق
٣٧ فيمن يرث عند اجتماع كل الورثة
٣٧ فى الوارثين بسببين

صحيفة

٣٨ فى الوارثين بقرابتين
٣٨ الحجب
٣٩ فى التماثل والتداخل والتوافق والتباين
٤٠ التصحيح
٤٧ مصحح الوصية
٤٩ العول
٥١ الرد وهو أربعة أقسام
٥٦ فى التخارج
٥٧ توريث ذوى الارحام
٧٧ فى الحمل
٨٢ فى المفقود
٨٣ فى الخنثى
٨٣ فى المرتد
٨٤ فى الاسير
٨٤ فيمن يموتون جملة
٨٥ فى ذى النسب المشترك
٨٥ ميراث أولاد اللعان والزنا
٨٥ فى الوارثين بجهتى فرضين
٨٦ المناسخات
٩١ قسمة التركات
٩٦ قسمة التركة على الغرماء
٩٧ المسائل الخلافية
١٠١ المسائل الملقبة والخفية

﴿تمت﴾

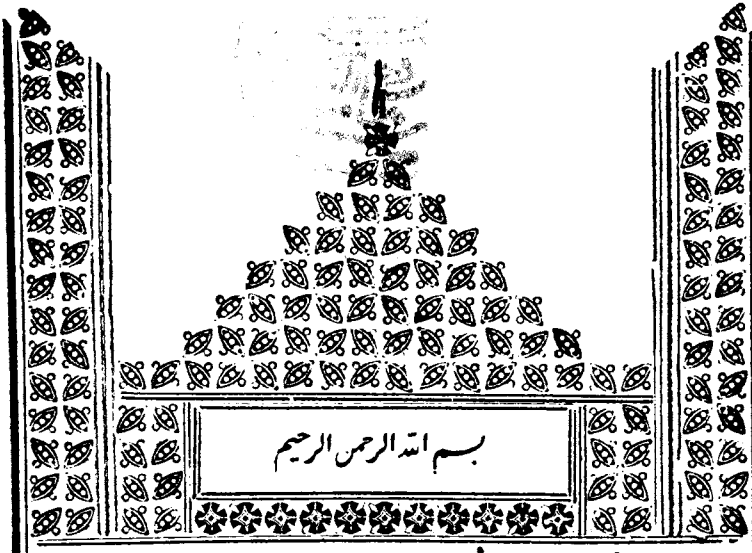

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أورث من التجأ اليه جزيل المواهب * وقرب منه المخلص فى عبوديته فلم يحجبه عنه حاجب * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أصل الفرائض * وصحح مسائلها بالحجج النواهض * وعلى آله وصحبه وعترته * الذين تعصبوا بالحق فى نصرته * فكان نصيبهم من الفيض الاسمى * سعادة الدارين العظمى * ﴿وبعد﴾ فيقول الفقير الى رحمة ربه الغنى * عبد الملك بن عبد الوهاب الفتنى (١) المكى المدنى * لما كان علم الفرائض مع سهولة تناوله نصف العلم * رأيت مما يجمل بى تعلمه لاحظى من شطرى العلم بأقرب قسم * فطالعت المنظومة الرحبية على مذهب الامام الشافعى فراقنى حسن وضعها * وغزارة نفعها * ووددت لو يكون مثلها منظومة محكمة البنيان * على مذهب الامام أبى حنيفة النعمان * فراجعت ذوى الفضل فى أن ينظموا متن

(١) بفتح الفاء والتاء المشددة وكسر النون نسبة الى فتن بفتح فتشديد فسكون بلدة فى الهند منها جده السابع أما المؤلف فولده بمكة المكرمة ومنشؤه بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

السراجية للشيخ سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي فانها موضوعة على أحسن ترتيب * وشرحها للسيد الجرجاني قد حوى كل عجيب * فحازا دواعلى قولهم سوف تنال الامل * حتى خطر خاطري قول الاجل * وما للنفس شافية سواها * فارتجلت نظمها * وضممت اليها زيادات يستحسن اللبيب ضمها * وأغفلت غير المفتى به في الممالك العثمانيه * وأدرجت فيها من مذهب الشافعي مسئلتي المشركة والاكدريه * ثم شرحتها بما يباريها * مما يشرح صدر قاريها (١) ثم ذيلته بالمسائل الخلافية * بين الشافعية والحنفية * ولا أقل من أن يكون فيه من أسباب التأليف (٢) بالتنميق * جمع المفترق وبالله التوفيق ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿الحمد لله القديم الوارث * الدائم المحيي المميت الباعث﴾
﴿وأفضل الصلاة والسلام * على مؤصل (٣) هدى الاسلام﴾
﴿محمد من جاء بالفرائض * والآل والصحب هداة الفارض﴾
﴿ثم يقول بعد ذا عبد الملك * الفتني الملتجي الى الملك﴾
﴿فرائض الميراث نصف العلم (٤) * وانه يسهل حفظ النظم﴾
﴿وقد رأيت الرحبية التي * في كتب الميراث كالفريدة﴾
﴿فانها عميمة المنافع * لكنها فيما نحاه الشافعي﴾
﴿وحبذا لو كان للمعاني (٥) * نظيرها في مذهب النعمان﴾

---

(١) بدون همز لمزاوجة يباريها (٢) هي معدوم اخترع * مفرق جمع * ناقص كمل * مجمل فصل * مبهم عين * خطأ بين * مختلط رتب * مطول هذب (٣) بالتنوين بتقدير الموصوف أي على نبي مؤصل وهدى مفعوله (٤) قد كان هذا الشطر * ان الفرائض لنصف العلم * فتوهم بعض الذين لا تمكن لهم في العروض انه مكسور مع انه لا كسر فيه وانما فيه زحاف مزدوج الطي بعد الخبن وقد استعمله ابن مالك في الالفيه قال * واحد * كلمة والقول عم * الا أن الشطر الجديد ألطف من القديم فلذلك اعتمدته (٥) بضم الميم

﴿وطالما راجعت فى أن ينظما (١) • متن السراجية نظما محكما﴾
﴿فتلك ما أحسنها ترتيبا • وشرحها لقد حوى العجيبا﴾
﴿أعنى الذى للسيد الجرجانى • فقد دنت قطوفه للجانى﴾
﴿ولم أزل مسوفا (٢) نيل الامل • حتى ارتجلت نظمها ولم أمل (٣)﴾
﴿وزدت فيها ما يروق النظرا • دون خلاف فى النقول اشتهرا﴾
﴿وحين أن تممت بمن فائض • سميتها خلاصة الفرائض﴾
﴿وأسأل الله بها أن ينفعا • ناظمها ومن عليها اطلعا﴾

﴿مقدمة﴾

(الفرائض) جمع فريضة وهى فعيلة من الفرض وله فى اللغة معان • التقدير كقوله تعالى فنصف ما فرضتم أى قدرتم • والقطع كقوله تعالى نصيبا مفروضا أى مقطوعا محدودا • وما يعطى من غير عوض كقول العرب ما أصبت منه فرضا ولا قرضا • والانزال كقوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن أى أنزل • والتبيين كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أى بينها • والاحلال كقوله تعالى ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له أى أحل الله له (ولما كان علم الفرائض أعنى العلم بقسمة المواريث مشتملا على هذه المعانى الستة لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والاعطاء المجرد عن العوض وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن وبين لكل وارث نصيبه وأحله له سمى بذلك (والفارض العالم بالفرائض كالفرضى بفتحتين (وتعريفه) كما فى الدر المختار علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة • ولا يخفى أن من تلك الاصول الموصوفة بما ذكر الاصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هى العمدة فى ذلك اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له

(١) بصيغة المبنى للمجهول ومتن نائب فاعل (٢) بفتح الواو المشددة ونيل بالنصب مفعول ثان لسوفا ونائب الفاعل هو المفعول الاول (٣) بفتح الهمزة والميم مضارع مل يمل

أن يقسم فريضة * ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبة أو ذا رحم ومعرفة أسباب الميراث والتصحيح والعول والرد وغير ذلك * ودخل فى مسمى الحق الارث وغيره كالوصية والدين وما يجب بالصلح والاقرار كما فى الخضرى (وموضوعه) التركات واندراجها تحت أفعال العباد التى هى موضوع الفقه بتقدير مضاف أى تناول التركات أو استحقاقها أو قسمتها كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة أى أكلها (وغايته) ايصال الحقوق الى أربابها أو الاقتدار على تعيين السهام لذوى الحق على وجه صحيح وهذا هو الاظهر والاول الاشهر (واستمداده) من الكتاب والسنة فى ارث أم الام بشهادة المغيرة وابى سلمة * واجماع الامة فى ارث أم الاب باجتهاد عمر رضى الله عنه الداخل فى عموم الاجماع وعليه الاجماع ولا مدخل للقياس هنا أى فى تقدير المواريث خلافا لمن زعمه فى أم الاب * أى لان القياس على ما تقرر فى موضعه مظهر لا مثبت والكلام هنا فيما تستند اليه القسمة ثبوتا لا ظهورا * ومن الثابت بالسنة ارث العصبات لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر (وحكمه) أن تعلمه فرض كفاية (ومسائله) القضايا التى تطلب نسبة محمولاتها لموضوعاتها كسكون النصف للبنت كما فى الطحطاوى (ونسبته) أنه أخص من الفقه والحساب ومباين لغيرهما (وواضعه) المجتهدون كما فى الخضرى (وفضله) يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم (١) (وأركانه) ثلاثة وارث وموّرث وحق موروث (وشروطه) ثلاثة موت مورّث (٢) حقيقة أو حكما كمفقود أو تقديرا كجنين فيه غرة * ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة أو تقديرا كالحمل * والعلم بجهة ارثه قرابة أو زوجية أو ولاء وهذا يختص

(١) أى لتعلقها بالموت وغيرها بالحياة أو لتعلقها بالضرورى وغيرها بالاختيارى كالبيع والشراء وقبول الهبة والوصية أو لغير ذلك (٢) بتشديد الراء اسم فاعل من ورث

القضاء كما فى الرحيق المختوم (ووقته) قال فى الدر المختار هل ارث الحى من الحى أى قبيل الموت فى آخر جزء من أجزاء حياته أو من الميت المعتمد الثانى وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو تزوج بامة مورثه ولا وارث غيره فقال اذا مات مولاك فأنت حرة فعلى الاول تعتق لانه أضاف العتق الى الموت والملك ثابت من قبله وعلى الثانى لا تعتق لثبوت الملك بعده أفاده فى شرح الوهبانية

﴿العين التى يتعلق بها حق الغير وما يتعلق بالتركة﴾

﴿قدم حقوقا علقت بالعين * قبل التوى(١) كرهنه فى الدين﴾

لما كان ما يتعلق بعينه حق الغير ليس بتركة كان حق الغير فيه مقدما على كل ما يتعلق بالتركة وذلك فى سبع مسائل (الاولى) اذا رهن شيأ وسلمه ولم يترك غيره ومات فدين المرتهن يقدم على التجهيز فان فضل بعده شئ صرف اليه (الثانية) العبد الجانى فى حياة مولاه ولا مال له سواه فان المجنى عليه أحق به من المولى الا أن يفضل شئ بعد أرش الجناية ﴿تنبيه﴾ لو كان العبد الجانى هو المرهون قدم حق المجنى عليه (الثالثة) المأذون المديون اذا مات المولى ولا مال له سواه قدم الغرماء على التجهيز (الرابعة) المبيع المحبوس بالثمن كما لو اشترى عبدا ولم يقبضه فمات قبل نقد الثمن ولم يكن هناك مانع من الفسخ فالبائع أحق به من تجهيز المشترى فان وجد مانع من الفسخ كتعلق حق لازم به كأن يشترى عبدا فى ذمته ويكاتبه ويموت المشترى معسرا بثمنه فليس للبائع الفسخ لتعلق حق الحرية به ويقدم التجهيز أى من بدل الكتابة كما فى حاشية الخضرى على الشنشورى * أما اذا قبض المشترى المبيع فان البائع أسوة الغرماء فيه كما فى الدر المختار قبيل خيار الشرط (الخامسة) الدار المستأجرة فانه اذا أعطى الاجرة أولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة (السادسة) العبد الذى جعل مهرا يعنى اذا مات الزوج وهو فى يده ولا مال له سواه فان الزوجة تقدم على تجهيز الزوج كما فى الطحطاوى (السابعة) المقبوض بالبيع

(١) الهلاك والمراد به الموت والرهن اسم لما يرهن كما فى كليات أبى البقاء

الفاسد اذا مات البائع قبل الفسخ فان المشترى مقدم على التجهيز نظمتها بقولي

وقدم على التجهيز كل معلق • بعين لميت (١) مثل دين بمرهون
وعبد جنى دار بأجر وما اشترى • بلا قبضه فى قيمة (٢) دين مأذون
ومقبوض بيع فاسد قبل فسخه • كذا عبد مهر لم يسلم بتعيين

﴿وما عداها تركة تعلقت • بها حقوق أربع (٣) قد نسقت (٤)﴾

التركة بفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى المفعول أى متروكة ويجوز فيها كسر التاء وفتحها مع سكون الراء وكذا كل ما كان على فعلة كنبقة وهى فى البيت بسكون الراء فقط للوزن وهى لغة ما يتركه الشخص ويبقيه (واصطلاحا ما بقى بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطا وبالصلح عن العمد أو بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الاولياء كما فى الذخيرة فهى تركة حكما • وبما ذكر اندفع ما عسى أن يقال ان الدية حصلت بعد موته فليست بتركة اذ هو لم يتركها (ويتعلق بها حقوق أربعة مرتبة أى بعضها مقدم على بعض

﴿تجهيزه كذا الذى له يجب • عليه انفاق اذا كان عطب﴾
﴿قبيله كزوجة أو الولد • وان تكن غنيمة فى المعتمد﴾
﴿بكفن السنة أما ان منع • دائنه فبالذى يكفى يقع﴾

الحق الاول التجهيز وهو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى حين دفنه وتعلقه بها بالتوسط أى من غير اسراف ولا تقتير ويكون ذلك فى الكفن من حيث العدد ومن حيث القيمة • فأما التوسط فيه (٥) من حيث العدد فهو

---

(١) بسكون الياء للوزن (٢) بالتنوين (٣) يجوز فى مثله اثبات التاء فى العدد وحذفها لما فى حاشية الصبان فى أول باب العدد اذا أخر العدد وجعل صفة للمعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه تقول مسائل تسع أو تسعة ورجال تسعة أو تسع لكنه فى البيت بدون تاء للوزن (٤) بتشديد السين مبنى للمجهول (٥) اقتصر على بيان التوسط فى الكفن دون غيره من التجهيز كالغسل لظهور ذلك

بأن يكفن بكفن السنة (وهو فى الرجل ثلاثة أثواب ازار وقميص ولفافة (وفى المرأة خمسة أثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثدياها أما الصبى الذى لم يراهق فيكفن فى خرقتين ازار ورداء وان كفن فى واحد أجزأ والصبية التى لم تراهق كفنها عند محمد ثلاثة وهذا أكثره والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والمنبوش الطرى يكفن كالذى لم يدفن والمنبوش المتفسخ يكفن فى ثوب واحد كما فى البحر • وأما التوسط فيه من حيث القيمة فهو بأن يكون من أوسط ثيابه فان كان له ثوب يلبسه فى الاعياد وآخر يلبسه بين أقرانه وثالث يلبسه فى داره يكفن بالثانى لانه المتوسط (أو من الذى كان يتزين به الرجل فى الاعياد والجمع وأما المرأة فمن الذى تلبسه لزيارة أبويها كما فى شرح السيد (والاسراف فيه نوعان من حيث العدد بأن يزاد فى الرجل على ثلاثة أثواب وفى المرأة على خمسة • ومن حيث القيمة بأن يكفن فيما قيمته تسعون مثلا وقيمة ما يلبسه فى حياته ستون • وهذا اذا لم يوص بذلك فلو أوصى به تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث • وكذا لو تبرع الورثة أو أجنبى فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد الا أن الافضل الاقتصاد كذا فى شرح مصنف السراجية (والتقتير فيه نوعان عكس الاسراف عددا وقيمة وهذا عند القدرة والاختيار أما عند العجز والاضطرار فيكفن بأى شئ وجد ﴿وان منع الدائن عن كفن السنة فيكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان ولو غسيلين وللمرأة ثلاثة ﴿تنبيه﴾ لو قبض الغريم مال الميت المستغرق فى الدين قبل التجهيز والتكفين لا يسترد منه شئ للكفن ذكره ابن الكمال اه طحطاوى ﴿واعلم انه كما يبدأ من تركته بتجهيزه كذلك يبدأ منها بتجهيز من تلزمه نفقته كولده وزوجته ولو غنية على المعتمد اذا ماتا قبله ولو بلحظة كما فى رد المحتار ﴿ودين خلق صحة فرضا • ثم وصية فارث فرضا﴾

(الحق الثانى) قضاء دينه الذى له مطالب من جهة الخلق وهو عرفا وجوب مال فى الذمة بدلا عن شئ آخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة

لان الواجب فيها تمليك مال من غير أن يكون بدلا عن شئ آخر (فاذا كان الدين لواحد فيدفع له ما بقي بعد التجهيز فان وفى فبها والا فان شاء عفا أو تركه لدار الجزاء وان كان لجماعة وتفاوتوا في الاولوية كدين الصحة حقيقة وهو ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته أو حكما وهو ما أقر به في مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه فانه يقدم على دين المرض الثابت باقراره فيه أو فيما هو في حكمه كاقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصا فان استووا يقسم بينهم على حسب حقوقهم على الوجه الآتي في آخر قسمة التركة (أما دين الحق تعالى كدين زكاة وكفارة وفدية وغيرها من الواجب له تعالى فانه يسقط بالموت عندنا لانها عبادة والعبادة شرطها الاداء بالنفس فاذا مات فات الشرط الا أن يتبرع بها الورثة أو يوصي بها فتنفذ من الثلث على ما سيأتي (واذا اجتمع دين الله الموصى به مع دين العبد ولا وفاء قدم دين العبد لاحتياجه مع استغناء الله تعالى وكرمه (الحق الثالث) تنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث أصل المال * فلو فاتته صلاة وأوصى بأن يطعم عنه فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بر وان فاته صوم رمضان بمرض أو سفر وتمكن من قضائه بعد برئه أو اقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالاطعام فعلى الورثة أن يطعموا لكل يوم نصف صاع من بر * ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله كما في شرح السيد (واعلم ان الوصية اما ان تكون لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وعلى كل فاما أن يفي بها الثلث أو يضيق عنها فان وفى فبها وان ضاق فما كان لله تعالى فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء فيبدأ بما بدأ به الميت * وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى أو أخرها ثم بالواجبات * وما كان للعباد فيقسم بينهم على قدر حقوقهم (وما جمع فيه بين حقه تعالى وحق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها و يجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب

ولا تجعل كلها جهة واحدة لانه وان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى الا ان كل واحدة منها فى نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم منها الأهم فالأهم (فلو قال ثلث مالى فى الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على أربعة أسهم ولا يقدم الفرض على حق الآدمى لحاجته * وان كان الآدمى غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يبقى حقا لله اذ لم يكن ثمة مستحق معين كما فى رد المحتار وتقدم على الارث سواء كانت الوصية مطلقة كثلث ماله أو ربعه أو مقيدة بعين كثلث داره على الصحيح خلافا لمن قال المطلقة فى معنى الميراث لشيوعها فى التركة فيكون شريكا للورثة لا يتقدم عليهم وكذا ما أوصى به من حق الله تعالى كذا فى الرحيق المختوم وفى رد المحتار لا خلاف فى تقديم الوصية بعين كالدار والثوب مثلا بمعنى انها اذا خرجت من الثلث فلا حق للورثة فيها فتفرز وحدها ويقسم ما سواها بين الورثة أما الوصية المطلقة فمن نظر الى انها شائعة فى التركة تزداد بزيادتها وبالعكس قال لا تقديم فيها أصلا بل الموصى له شريك للورثة ومن نظر الى ان قسمة الميراث لا تكون الا بعد اخراج نصيب الموصى له قال انها مقدمة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان فى المسئلة عول فعلى القول بالتقديم يكون العول فى سهام الورثة فقط وعلى القول بالشيوع يكون العول فيهما * مثلا لو تركت زوجا وأختين شقيقتين وأوصت بالثلث لزيد فيخرج الثلث الموصى به أولا فيأخذ زيد واحدا من ثلاثة ثم يقسم الباقى وهو اثنان اسباعا فللزوج ثلاثة وللشقيقتين أربعة وتوضيح ذلك ان أصل مسئلة الورثة من ستة وتعول بسدسها الى سبعة فيقسم الباقى اسباعا كما ذكر فيكون اعتبار العول فى سهام الورثة فقط وسلم للموصى له ثلثه وهذا على اعتبارها مقدمة * ولو اعتبر شريكا للورثة لزم اعتبار العول قبل أخذه الثلث فأصل المسئلة من ستة للزوج منها النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان أربعة وللموصى له منها الثلث اثنان ولا تخرج هذه المقادير من الستة فترفع

بنصفها

بنصفها الى تسعة فيأخذ الموصى له اثنين منها فينقص ثلثه وقد عرفت ان الصحيح التقديم (وقال شيخ الاسلام خواهرزاده اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية ألفا مثلا ثم صار ألفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف اه (واذا زادت الوصية على الثلث تبطل فى الزيادة اذا لم يجزها الورثة وان أجازوا نفذت ويصير الموصى به ملكا للموصى له بالقبول وليس لهم الرجوع ولو قبل القبض لان الاجازة اسقاط والساقط لا يعود واما عند الشافعى فهى هبة فلهم الرجوع قبل القبض واذا أجاز بعض الورثة دون البعض جاز فى مقدار حصة المجيز دون غيره (ولا تصح لوارثه الا باجازة ورثته يعنى عند وجود وارث آخر كما فى الدر * أما اذا لم يكن له الا زوجة فانها تصح الوصية لها كما اذا لم يكن لها وارث الا زوجها فتصح وصيتها له * وأما غير الزوجين من الورثة فالمنفرد له المال كله اما فرضا وردا أو تعصيبا أو فرضا وتعصيبا فلا يحتاج الى الوصية * والعبرة فى عدم صحة الوصية لوارث بمن يكون وارثا عند موته كما فى العوائد السنبلية (الحق الرابع) الارث وهو اصطلاحا حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما فهو بمعنى الموروث وأصل فائه الواو قلبت همزة ومثله الميراث وياؤه مقلوبة عن واو لكسر ما قبلها الا انه غالبا يكون اسما للمال الموروث ويرادفه التراث وأصل تائه الواو لاتجاه فى وجاه وهو فى البيت بهذا المعنى بتقدير مضاف أى قسمة ارث فرض أى قدر * والوارث اصطلاحا المنتمى الى الميت الحقيقى أو الحكمى كالمفقود الذى حكم بموته بنسب أو سبب حقيقة أو حكما فى ماله وحقه القابل للخلافة بعد موته كذا فى كليات أبى البقاء فالنسب الحقيقى ظاهر والحكمى كقرابة مولى العتاقة والموالاة فان الولاء كما فى الدر قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة * والسبب الحقيقى كالنكاح القائم والحكمى كالعدة فى الرجعى وفى البائن اذا أبانها فى مرض موته بلا رضاها وكان طائعا فانها ترث ولو مات بغير ما ذكر وهى فى العدة

﴿أسباب الارث﴾

﴿وسبب الارث نكاح أو نسب * أو الولاء ليس دونها سبب﴾

يستحق الارث باحد ثلاثة (أولها) النكاح الصحيح ولو بلا وطء ولا خلوة اجماعا فلا توارث بفاسده وهو ما فقد شرطا من شروط الصحة كشهود ولا باطل كنكاح المتعة والموقت وان جهلت المدة أو طالت (ثانيها) النسب وتحته ثلاثة أنواع ذوو الفروض والعصبات وذوو الارحام * ويدخل فى النسب الاقرار بالنسب الذى لا يثبت فانه يورث به على ما سيأتى (ثالثها) الولاء عتاقا وموالاة وهو بالفتح والمد اسم مصدر لغة النصرة والمحبة وعرفا قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة كما فى الدرر * ويدخل فيه الاقرار بولاء العتاقة فانه يورث به على ما يأتى

﴿موانع الارث﴾

المانع للارث على ضربين مانع عن الموروثية وهو النبوة قال عليه السلام لا نورث ما تركناه صدقة كما فى صحيح البخارى * ومانع عن الوارثية وهو فى عرف الفرضيين ما تفوت به أهلية الارث فما يفوت به الارث دون أهليته ليس من الموانع بل هو حاجب والفرق بين المحروم والمحجوب سيأتى فى باب الحجب

﴿ويمنع الميراث قتل ان وجب * قصاص أو كفارة أو تسبب﴾

جملة الموانع سبعة فالاول منها القتل الموجب للقود أو الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة أو المستحب فيه الكفارة (فالاول) هو العمد وهو أن يقصد ضربه بمحدد أو ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء (والثانى) ثلاثة أقسام * شبه عمد وهو أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كالسوط وخطأ كأن رمى صيدا فأصاب انسانا * وما جرى مجرى الخطأ كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح (والثالث) كمن ضرب امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه الغرة وتستحب فيه الكفارة فعندنا يحرم القاتل فى هذه الصور فقط (فخرج القتل بسبب فانه لا يوجبه ما ولا تستحب فيه الكفارة كما لو أخرج روشنا أو حفر بئرا أو وضع حجرا فى الطريق فقتل مورثه أو قاد دابة أى أعطاه لجامها ليقودها

أوساقها فوطئته أوقتله قصاصا أودفعا عن نفسه أووجد مورثه قتيلا فى داره أوقتل العادل الباغى وكذا عكسه ان قال قتلته وانا على حق وانا الآن على الحق ، وخرج القتل مباشرة من الصبى والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة واصطيابها (ولو أكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل فانه لا يحرم القاتل من الميراث وله أن يقتل المكره قصاصا بمورثه فى قول أبى حنيفة ومحمد كما فى الفواكه الشهية ومجمع الفتاوى (واذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه الاناث لاجل الزنا يرث منها عندنا أى مع تحقق الزنا أما بمجرد التهمة فلا كذا فى رد المحتار وقد نظمت ما لا يمنع الارث من القتل فقلت

قتل القصاص وحد أو مدافعة ◆ أومن صبى ومجنون بلا رشد
وعادل باغيا كالعكس مدعيا ◆ انى على الحق حتى الآن لم أحد
وحفر (١) بئر بملك الغير حيث هوى ◆ فيها مورثه بالارث فيه جد

﴿وردة طوعا عن الايمان ◆ من عاقل تغاير الاديان﴾

(الثانى) الردة وهى لغة الرجوع مطلقا وعرفا الرجوع عن دين الاسلام من عاقل طوعا فلا تصح من مجنون ومعتوه وموسوس وسكران ومكره وصبى لا يعقل أما الذى يعقل فتصح منه كاسلامه (ولا يرث المرتد من المسلم ولا من كافر أصلا ولو مرتدا وكذلك المرتدة وليس ذلك لاختلاف الدين لانه لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر فى الميراث الملة ومن ثمة ناسب عدها مانعا مستقلا دون ادراجها فى اختلاف الدين كما فعل بعضهم (وفى الرحيق المختوم والظاهر ان مثله الزنديق وهو على ما فى فتح القدير من لا يتدين بدين (الثالث) تغاير الاديان اسلاما وكفرا أما الكفار فهم يتوارثون وان اختلفت نحلهم لان الكفر كله ملة واحدة الا اذا اختلفت الدار بينهم على ما سيأتى فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول على وزيد وعامة الصحابة لقوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين شتى ﴿فائدة﴾ قال فى الدر

(١) بالجر عطف على القصاص أى وقتل حفر بئر أسند القتل للحفر لانه سبب

ذكر الشافعية مسئلة يرث فيها المسلم من الكافر وصورتها كافر مات عن زوجته حاملا وقفنا ميراث الحمل فأسلمت ثم ولدت ورث الولد المحكوم باسلامه بسبب اسلام أمه أباه الكافر ولم أره لائمتنا صريحا اه لكن فى رد المحتار انه حين موت مورثه لم يكن مسلما فلم يوجد المانع حين استحقاقه الارث وانما وجد بعده فكان كمن أسلم بعد موت مورثه الكافر فلم يكن فى الحقيقة ارث مسلم من كافر بل هو ارث كافر من كافر نعم يتصور عندنا ارث المسلم من الكافر فى مسئلة المرتد

﴿تباين الدارين حكما حققا(١) * ما بين كفار ورق مطلقا﴾

(الرابع) تباين الدارين فى الكفار باختلاف المنعة أى العسكر واختلاف الملك كأن يكون أحد الملكين فى الهند وله دار ومنعة والآخر فى سمرقند وله دار ومنعة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى استحل كل منهم قتال الآخر فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبنى على العصمة والولاية وأما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما فتكون الدار واحدة والوراثة ثابتة * لا كمستأمن فى دارنا مع حربى فى دارهم كلاهما من دار واحدة فان الدارين وان اختلفتا حقيقة لكن المستأمن من أهل دار الحرب حكما كما علمت فهما متحدتان حكما فيدفع ماله لوارثه الحربى لبقاء حكم الامان فى ماله لحقه وايصال ماله لورثته من حقه اه من رد المحتار بزيادة من الرحيق المختوم (الخامس) الرق وهو لغة الضعف وعرفا عجز حكمى قائم بالانسان بمعنى ان الرقيق عاجز لا يقدر على ما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك مأخوذ من رق الثوب اذا ضعف فهو يمنع التوارث مطلقا سواء كان كاملا كالقن والمكاتب أو ناقصا كالمدبر وأم الولد وكذا المبعض الا ان المكاتب اذا مات عن وفاء فانه يحكم بعتقه فى آخر حياته ويؤدى بدل كتابته من ماله وما بقى فهو ميراث لورثته الداخلين فى الكتابة وغيرهم والمبعض هو من

(١) بصيغة المبنى للمجهول

أعتق بعضه فيسعى فى فكاك باقيه وهو عنده بمنزلة المملوك * وقالا هو حر مديون فيرث ويحجب بناء على تجزى الاعتاق عنده لا عندهما والصحيح قول الامام كما فى العوائد البغلية

﴿وعدم العلم بموت من سبق * فيمن يعمهم مصاب كالغرق﴾

(السادس) جهالة تاريخ الموت فيمن يموتون جملة نحو الغرق وسيأتى حكمهم

﴿ولالتباس وارث بغيره * تمنعه (١) جهالة من خيره (٢)﴾

﴿كما اذا طير توت (٣) وما علم * مولودها من مرضع (٤) فقد حرم﴾ (٥)

﴿ومن رمى مولوده فى المسجد * ثم أتى لاخذه من الغد﴾

﴿اذا بطفلين به تحيزا * لكنه بينهما ما ميزا﴾

(السابع) جهالة الوارث لالتباسه بغيره وذلك يكون فى خمس مسائل أو أكثر (الاولى) امرأة أرضعت صبيا مع ولدها فماتت ولم يعلم ولدها فلا يرثها واحد منهما (الثانية) أن يضع ولده فى فناء المسجد ليلا ثم يندم صباحا فيرجع لاخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده منهما ومات قبل ان يظهر فانه لا يرثه واحد منهما ويوضع ماله فى بيت المال وتنفقهما على بيت المال ولا يرث أحدهما الآخر (الثالثة) حرة وأمة ولدتا فى بيت مظلم ولم يعرف ولد الحرة لا يرثها واحد منهما بل يسعى كل منهما فى نصف قيمته لمولى الامة (الرابعة) مسلم ونصرانى استأجر الارضاع ولدهما طفلا واحدة فكبرا ولم يعلم ولد المسلم من ولد النصرانى فالولدان مسلمان ولا يرثان من أبويهما زاد فى المنية الا أن يصطلحا فلهما أن يأخذا الميراث (الخامسة) رجل له ابن من حرة وابن من أمة الغير فأرضعتهما طفلا حتى كبرا ولم يعرف ولد الحرة فهما حران ويسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته لمولى الامة ولا يرث واحد منهما كذا فى رد المحتار ﴿لكن ينبغى تقييد عدم الارث بكونه قبل الاداء لبقاء رقهما أما بعده فيرثان لزوال

(١) أى الوارث (٢) أى خير الميت (٣) مات (٤) بصيغة اسم المفعول (٥) نائب فاعله يعود الى مولود الطير أى المرضعة

المانع ﴿تنبيه﴾ عدّ الشافعية من الموانع الدور الحكمي قال الشنشوري وهو أن يلزم من التوريث عدمه كأن يقر أخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث اه وقال الشيخ طاهر سنبل أي لاننا اذا حكمنا بتوريثه خرج الاخ عن ان يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره على الميت بالنسب فالحكم بتوريثه يؤدي الى الحكم ببطال نسبه والحكم ببطال نسبه يؤدي الى الحكم ببطال توريثه فلزم من الحكم بتوريثه الحكم بعدم توريثه فلذلك لم يرث لكن يجب على المقر باطنا ان يدفع المال للابن ان كان صادقا في اقراره (وأما عندنا فان الميراث يكون للابن لان الاقرار حجة ملزمة ولا يثبت النسب لان فيه تحميل النسب على الغير نص عليه في التتارخانية وغيرها وسيأتي في المستحقين ﴿أصناف مستحقي التركة﴾

﴿امنح ذوي الفروض ثم العصبه • ثم الذي منه عتاق الرقبه﴾

اعلم ان مستحقي التركة أحد عشر صنفا (الاول) ذوو الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى • أو في سنة رسوله كقوله عليه الصلاة والسلام أطعموا الجدات السدس كما في الدر المختار ثم الاجماع كجعل الجد الصحيح كالاب عند عدمه وابن الابن كالابن عند عدمه وبنت الابن كالبنت عند عدمها والاخ لاب كالاخ الشقيق عند عدمه والاخت لاب كالشقيقة عند عدمها ومن الاجماع اعطاء الاخت لاب السدس اذا كانت مع الاخت لابوين تكملة للثلثين قياسا على بنت الابن مع البنت كما في الفواكه الشهية • ووجود القياس هنا لا ينافي ما تقدم من انه لا مدخل للقياس في تقدير المواريث اذ الاعطاء هنا ثابت بالاجماع وان ظهر بالقياس فهؤلاء يقدمون في الارث على غيرهم فيبدأ بقسمة التركة بينهم (الثاني) العصبة والمراد بها النسبية بقرينة ذكر السببية بعد في قولي ثم الذي منه عتاق الرقبة فاذا بقي شيء من ذوي الفروض فهو للعصبة النسبية على ترتيبهم الآتي (الثالث) العصبة السببية وهو مولى العتاقة وهو من كان سببا لثبوت قوة

حكمية للرقيق يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء والتملك ويصير بها أهلا للولاية والشهادة والمالكية فعند عدم العصبة النسبية يعطى للعصبة السببية • وانما قلت الذى منه عتاق الرقبه دون الذى من يعتق الرقبه ليشمل ما اذا كان العتق اختياريا بأن عتق عليه بلفظ اعتاق أو فرعه كتدبير أو بشرائه ذا رحم محرم منه أو اضطراريا بأن ورث ذا رحم محرم منه فعتق عليه فان العبارة الثانيه لا تشمل الاضطرارى والمراد الجنس فيشمل المتعدد والمفرد كما يشمل الذكر والانثى والمقرله بولاء العتاقة ويقدم المعروف على المقرله • وفى الرحيق المختوم والظاهر انه متأخر عن المقرله بالنسب تأمل وارثه يستدعى ارث عصبته اه • ويشترط فى صحته ان لا يكون للمقر مولى عتاقة معروف وان لا يكون مكذبا شرعا كما فى رد المحتار

﴿ثم الذى يعصبه (١) أى بالنسب • فعتق (٢) المعتق ثم من عصب﴾ (الرابع) عصبة مولى العتاقة أى اذا لم يوجد مولى العتاقة يعطى المال لمن يعصبه من الذكور وكونه عصبة نسبية لمولى العتاقة لا ينافى كونه عصبة سببية للميت (الخامس) عصبة مولى العتاقة السببية أى معتق المعتق عند فقد عصبة مولى العتاقة النسبية • وعند عدم معتق المعتق فلعصبته أيضا (قال فى الرحيق المختوم بقى ما اذا كان لمعتقه معتق وفقد معتقه وعصبته فانه يبدأ بمعتق معتقه كما هو المنصوص عليه فى بحث العصبات ثم بعصبته لا بالرد كما هو ظاهر كلامهم ثمة ولم أر من نبه عليه ههنا اه

﴿ثم ذوى رد فارحام كذا • مولى الموالاة فمن يعصب (٣) ذا﴾ (السادس) ذوو الرد فيرد على ذوى الفروض النسبية بقدر فروضهم كما سيأتى (السابع) ذو والارحام أى عند عدم من ذكر الا أحد الزوجين يعطى لذوى الارحام (الثامن) مولى الموالاة وهو القابل موالاة الميت حين قال له أنت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت ولم يكن من العرب ولا من

(١) كيضربه (٢) بالنصب عطف على ذوى الفروض (٣) بفتح فسكون

معاقيلهم ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال أو مولى موالاة آخر فيرثه القابل * بلا عكس الا ان شرط ذلك من الجانبين وتحققت الشرائط فيهما واستحقاقه ثبت بقوله تعالى والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم كما في الفواكه الشهية * وقد كان التوارث بالموالاة في ابتداء قدومه عليه السلام المدينة مع وجود ذوى الارحام ثم نسخ بآية وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فأخر التوارث به عنهم ولم يهمل لحديث المسلمون عند شروطهم فيما أحل رواه الطبراني عن رافع بن خديج واسناده حسن كما في الجامع الصغير وشرحه للمناوى

(التاسع) عصبة مولى الموالاة على ترتيب عصبة مولى العتاقة سانحاني

﴿فمن له أقر أى بنسب * يحمله على السوى كابن أبى﴾

﴿وكان مجهولا وماصح النسب * وذا بأن ماصدق المقر أب﴾

﴿وان يصدق فهو وارث ثبت * اذا شروط صحة توفرت﴾

(العاشر) المقر له بنسب لم يثبت واعتبر فيه قيود أربعة (الاول) أن يكون مجهول النسب (الثانى) أن يكون مجهولا على غيره كابن أبى أى أخى ومثله ابن ابنى وعمى فان هذا الاقرار يتضمن حمل النسب على الغير وهو الاب في المثال الاول والابن في المثال الثاني والجد في المثال الثالث فهو غير صحيح في حق ذلك الغير و يصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث كمن اشترى عبدا وكان قد أقر بحريته من الاصل وكذبه البائع فيصح في حقه حتى يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له ولم يصح في حق البائع حتى لا يرجع عليه بالثمن (ولو أقر أحد ابنين بأخ لاب وكذبه الآخر أعطاه المقر نصف نصيبه ولو بأخت لاب فثلثه ولو بام فسبعيه (١) ولو أقر ابن و بنت من ابنين و بنتين باخ لاب أعطياه خمسى نصيبهما (٢) وان أقر أحد ابنين

(١) لان لها اثنين من اثنى عشر لو اتفقا في الاقرار وللمقر خمسة من اثنى عشر أيضا ومجموعهما سبعة فتأخذ سبعى النصف (٢) لان مسئلتهم من سبعة لو اتفقوا في الاقرار فله اثنان وللمقر اثنان وللمقرة واحد ومجموعهما

بامرأة أنها امرأة أبيهما ان صدقه الآخر فلها الثمن والباقي بينهما أنصافا وتصح من ستة عشر وان كذبه الآخر اقتسماه أنصافا وأعطى المقر للمرأة تسعى النصف الذي في يده (١) كما في الفرائض الحبرية (لكنه مؤخر عن عصبة مولى الموالاة (ويكون هذا الاقرار وصية معنى ولذا صح رجوعه عنه ولا ينتقل الى فرع المقر له ولا الى أصله كما في رد المحتار (أما اذا لم يتضمن حمل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته (٢) أوجب ثبوت نسبه منه واندراجه في الورثة النسبية كأن يقر لمجهول النسب بأنه ابنه (الثالث) عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير كأن لم يصدقه أبوه في هذا النسب أولم يصدقه الورثة أولم يشهد معه رجل آخر • فانه لو صدقه الاب أو الورثة وكانوا من أهل الاقرار أو شهد معه على النسب رجل آخر يكون كباقي الورثة كما في مجمع زاده (الرابع) أن يموت المقر على اقراره فلو رجع عنه أو أنكر ثم مات لا يرث المقر له من المقر وظهوره لم أذكره نظما

﴿فمن له أوصى وزاد يافهم • عن ثلث فبيت (٣) مال منتظم﴾

(الحادي عشر) الموصى له بما زاد على الثلث أي اذا عدم من تقدم ذكرهم يعطى لمن أوصى له بما زاد على الثلث ولو بالجميع (فان لم يوجد موصى له بالزائد يوضع المال في بيت المال ﴿وهو ما يوضع في يد أمين ليصرف في مصالح المسلمين ونوعوه الى أربعة • الاول بيت مال الخمس أي خمس الغنائم والمعادن والركاز • الثاني بيت مال الصدقة أي زكاة السوائم وعشور الاراضي وما

خمسة فيأخذ خمسي ما في يد المقرين (١) لان لها اثنين من ستة عشر لو اتفقا في الاقرار وله سبعة من ستة عشر أيضا ومجموعهما تسعة فتأخذ تسعي النصف (٢) كالحرية والبلوغ والعقل في المقر وتصديق المقر له بالنسب الا اذا كان صغيرا أو غير عاقل أو مملوكا فلا حاجة لتصديقه كما في الرحيق المختوم ومنها كونه بحيث يولد مثله لمثله وعدم كونه معروف النسب (٣) بالنصب عطف على ذوي الفروض

أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه كما فى البدائع * الثالث خراج الاراضى وجزية الرؤس وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب اه زاد الشرنبلالى فى رسالته عن الزيلعى هدية أهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال وما صولحوا عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم * الرابع بيت مال الضائع والتركة التى لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كاحد الزوجين * ودية المقتول الذى لا ولى له من جملة تركته ولذا تقضى منها ديونه ﴿فمصرف الاول والثانى اليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لجنس واحد فتح * وقدم فقراء ذوى القربى من بنى هاشم (ومصرف الثالث مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم (ومصرف الرابع هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطون منه نفقتهم وأدويتهم وكفنهم وعقل جناياتهم * وحاصله أن مصرفه العاجزون الفقراء اه ملخصا من الدر المختار ورد المحتار من باب العشر ومن فصل فى كيفية القسمة من كتاب الجهاد بزيادة من الهداية

﴿الفروض﴾

﴿ان الفروض فى الكتاب ستة * وأهلها الذكور هم أربعه﴾
﴿وضعفهم من الاناث ولتكن * نوعين فالاول من ذين الثمن﴾
﴿والربع والنصف وأما الثانى * فالسدس والثلث كذا الثلثان﴾
﴿ومنتهاها خمسة لنحو ام * وزوجة واخوات ولتعم (١)﴾

الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وأهلها الذكور أربعة وهم الاب والجد الصحيح وان علا والاخ لام والزوج (والاناث ثمانية ضعف الذكور وهن الاخت لام والزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت الشقيقة والاخت لاب

(١) فاعله مستتر تقديره أنت ومفعوله مقدر أى الاخوات وتعميمهن باعتبار أنواعهن أى قدر واحدة شقيقة وواحدة أخت لاب وواحدة أخت لام

والام والجدة الصحيحة * وهى نوعان فالثمن والربع والنصف نوع والسدس والثلث والثلثان نوع آخر * وغاية ما يجتمع من الفروض خمسة كالومات عن أم وزوجة وشقيقة وأخت لاب وأخت لام فان للام السدس وللزوجة الربع وللشقيقة النصف وللاخت لاب السدس وللاخت لام السدس أيضا وأصل المسئلة من اثنى عشر ولا تخرج هذه الفروض منها فتعول بربعها الى خمسة عشر

﴿مخارج الفروض﴾

﴿سمى فرض سمه بالمخرج * الا النصيف (١) فمن اثنين يجى﴾
﴿كالربع من أربعة والسدس من * ست ان الفروض أفرادا تبين﴾
﴿وان تكن قد كررت من نوع * فمخرج الاقل فيها مرعى﴾
﴿والنصف ان بغير نوعه اختلط * فاصله من ستة جاء فقط﴾
﴿والربع فى اختلاطه باثنى عشر * وضعفها فى الثمن يا هذا استقر﴾

لما كانت الفروض كلها كسورا كانت مخارجها مخارج الكسور * والمخارج جمع مخرج وهو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحا * ومخرج كل فرض سميه كالثمن من ثمانية والربع من أربعة الا النصف فمن اثنين وهذا عند انفراد الفروض وأما اذا جاءت مكررة فى المسئلة من نوع كالسدس والثلث مثلا فمخرج الاقل هو المرعى فيكون ستة * واذا اختلط النصف بكل النوع الثانى أو ببعضه تكون المسئلة من ستة كما اذا تركت زوجا وأما وأختين لابوين واختين لام فللزوج النصف وللام السدس وللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث * واذا اختلط الربع بكل النوع الثانى أو ببعضه تكون من اثنى عشر كما اذا خلف زوجة وأما وأختين لابوين وأختين لام فللزوجة الربع وللام السدس وللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث * أو زوجة وبنتين أو زوجة وأما وابنا ولا ثالث لهما * واذا اختلط الثمن بالثلثين فقط أو بالسدس فقط فهى من أربعة وعشرين

(١) بفتح فكسر كريم لغة فى النصف كما فى المصباح

﴿أحوال الاب ثلاث﴾

﴿للاب سدس مع الابن قد جب * وبالبنات قد حواه وعصب﴾

﴿فيما بقى ومحض تعصيب ورد * ان ولد ابنه انثنى أو الولد﴾

للاب أحوال ثلاث (الاولى) الفرض المطلق وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وان سفل والباقى للابن ان لم يكن ثمة وارث غيره (الثانية) الفرض والتعصيب معا وذلك مع البنت أو بنت الابن وان سفلت فلها النصف وللاب السدس فرضا والباقى تعصيبا (الثالثة) التعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل فيأخذ كل المال ان لم يكن ثمة أصحاب فروض والا فيأخذ باقيهم ﴿تنبيه﴾ زاد بعضهم للاب حالة رابعة فقال ان له ثلثى الباقى بعد فرض أحد الزوجين فى مسئلتين تسميان الغراوين * الاولى زوج وأم وأب أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاب ثلثا الباقى وهو اثنان وللام ثلثه وهو واحد * والثانية زوجة وأم وأب أصلها اثنا عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاب ثلثا الباقى ستة وللام ثلثه ثلاثة وسيأتيان فى أحوال الام لكن لا حاجة الى زيادتها اذ هى ليست مغايرة لما ذكر من أحواله بل هى من صور التعصيب المحض

﴿أحوال الجد أربع﴾

﴿مثل الاب الجد الصحيح وهو من * لم يدل بالانثى وبالاب احرمن﴾

﴿الا مع الام وزوج فلها * ثلث وأم الاب لن يعضلها (١)﴾

الجد الصحيح كالاب وهو الذى لا يدلى الى الميت بانثى كأب الاب وان علا وله الاحوال الثلاث التى للاب وحالة رابعة وهى حرمانه بالاب * الا انه عند الامام يفارق الاب فى مسئلتين من الفرائض (٢) (الاولى) أن الام اذا كانت مع الجد واحد الزوجين فلها ثلث جميع المال ولو كان مكان الجد أب فلها ثلث

(١) يصح فيه ضم الضاد وكسرها وقرأ السبعة قوله تعالى فلا تعضلوهن بالضم كما فى المصباح والعضل المنع من التزويج ولكن المراد هنا المنع من الميراث

(٢) يفارقه فى غيرها فى أكثر من عشر مسائل كما فى رد المحتار

مايبقى بعد نصيب أحد الزوجين (الثانية) أن أم الاب محجوبة بالاب ولا يحجبها الجد لانها ليست من قبله وسيأتى بيان ذلك فى أحوال الجدة * أما المسائل التى يفارقه فيها من الفرائض عند غير الامام فثلاث (الاولى ان بنى الاعيان والعلات يرثون مع الجد عند أبى يوسف أما عند الامام فهم محجوبون بالجد ولو كان مكان الجد أب فيسقطون به اجماعا (الثانية أن أبا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبى يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا يأخذ الجد شيأ من الولاء عند سائر الائمة (الثالثة لو ترك جد معتقه وأخاه قال أبو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد أب فالميراث كله له اتفاقا كما فى رد المحتار واعلم أن المفتى به قول الامام

﴿أحوال بنى الام ثلاث﴾

﴿أما بنو الام فثلث للعدد * سوية والسدس للذى انفرد﴾

﴿بولد وولد ابن والاب * والجد ان صح بنى الام أجب﴾

لبنى الام أى الاخوة والاخوات لام أحوال ثلاث (الاولى) الثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق على السواء (الثانية) السدس للمنفرد منهم (الثالثة) سقوطهم بالولد وولد الابن وبالاب والجد الصحيح

﴿للزوج حالتان وللزوجة حالتان﴾

﴿الربع للزوج باولادلها * وعند فقدهم له النصف لهى (١)﴾

﴿والثمن للزوجة أو للاكثر * مع ولد الزوج وربع ان عرى﴾

للزوج حالتان (الاولى) له الربع عند وجود الولد أو ولد الابن وان سفل * ولا فرق بين أن يكون الولد منه أو من غيره ولو من زنى كما فى الجواهر البهية سواء كان واحدا أو أكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا على النكاح بعد موتها ولم تكن فى بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهما يقتسمان ميراث زوج واحد لعدم الاولوية ولا فرق بين ما اذا أرخا واستوى تاريخهما

(١) بالضم جمع لهوة بضم اللام وفتحها بمعنى العطية

أولم يؤرخا وعلى كل منهما نصف المهر فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد * وانما قلت نكاح ميتة لانها لو كانت حية تهاتر البرهان وهي لمن صدقته اذ لم تكن في يد من كذبته ولم يكن المكذب دخل بها وان أرخا فالسابق أحق (الثانية) له النصف عند فقد الولد أو ولد الابن * وترثها في عدة الطلاق الرجعي وفيما اذا بانت سبب الفرقة وهي مريضة ومات قبل انقضاء العدة * ولا يرثها في عدة الطلاق البائن ﴿وللزوجة حالتان (الاولى) لها الثمن مع الولد أو ولد الابن واحدة كانت أو أكثر * ولا فرق بين أن يكون الولد منها أو من غيرها (الثانية) لها الربع ان عرى الزوج عن الولد أو ولد الابن * وترثه في عدة الطلاق الرجعي وفي عدة طلاق الفار في مرض موته طلاقا بائنا طائعا بلا رضاها وكانت مدخولا بها حقيقة * فلو كان في صحته أو كان مكرها أو كانت راضية بأن خالعت وفي حكمه كل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها قهستاني أو كانت في عدة الخلوة فلا ترث بزازية وبحر عن المجتبى * لكن حكى ابن الشحنة في عقد الفرائد قولا آخر انها ترث وان تصادقا على عدم الدخول بعد الخلوة

﴿أحوال البنات ثلاث وبنات الابن ست﴾

﴿نصف لبنت ثلثان (١) للبنات * وانهمن بابنه معصبات﴾
﴿كذا بنات الابن حيث فقدت * صليبة أحوالهن رتبت﴾
﴿وحزن سدسا مع بنت الميت (٢) * تكملة (٣) للثلثين يأتي﴾
﴿وان يكن ثم (٤) غلام عصبت * به التي حاذته بل ومن علت﴾
﴿سوى التي تنال سدسا كملا (٥) * ويحجب التي تكون أسفلا﴾

(١) في المصباح تضم اللام للاتباع وتسكن لكن الضم متعين في البيت للوزن (٢) باسكان الياء للقافية (٣) بالنصب صفة لسدسا بتأويله بمكملا على حد زيد عدل (٤) بفتح الثاء اسم اشارة الى المكان (٥) فعل ماض والالف للاطلاق ومفعوله مقدر أي سوى التي تنال سدسا كمل الثلثين أخذا من قوله

(اخ

﴿أخ(١) لهن ذا أو ابن الاخ أو ● هو ابن عم فله الضعف حبوا﴾
﴿من زائد النصف اذا حاذى وان ● نأى فمن ثلث يزيد فاستبن﴾
﴿واسم المحاذى ان تلث الفروض ما ● أبقت لهم شيأ مشوم فاعلما﴾
﴿أما المبارك فانه الذى ● نأى ان الفروض أبقت فاحتذ﴾
﴿وخبن بالبنتين الا أن يرى(٢) ● تعصيبهن بمبارك جرى﴾
﴿ابن ابنه(٣) فى زائد الثلثين ● وان نأى وخبن بابن عين﴾

لبنات الصلب ثلاث أحوال (الاولى) النصف للواحدة (الثانية) الثلثان للاثنتين فاكثر (الثالثة) تعصيبهن بابن الابن فله ضعف ما للانثى ﴿وأما بنات الابن فلهن ست أحوال ثلاث منها ماذكر للبنات عند فقد الصلبية (الرابعة) لهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ● الا ان يكون بحذائهن غلام سواء كان أخاهن أو ابن عمهن كما كما فى هذه الصورة فى هذه الصورة

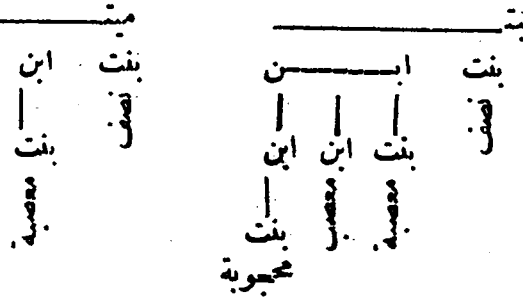

وحزن سدسا مع بنت الميت تكملة للثلثين (١) بالرفع بدل من غلام (٢) بضم الياء وتعصيبهن بالرفع (٣) بالجر بدل من مبارك

أو يكون أسفل منهن سواء كان ابن أخيهن كما في هذه الصورة

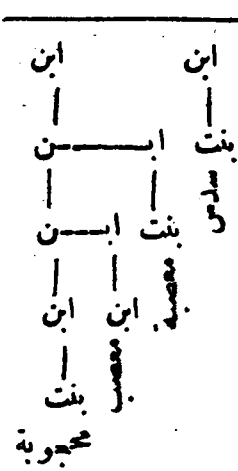

أو كان ابن ابن عمهن كما في هذه الصورة

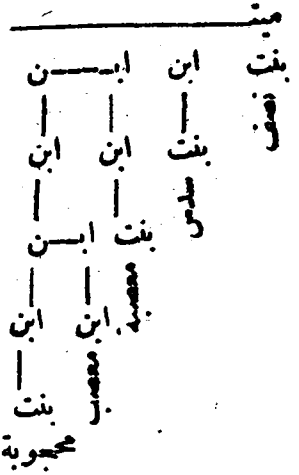

فى هذه الصور الاربع يعصب من كانت بحذائه بدون شرط وهى أخته فى الصورة الاولى وبنت عمه فى الصورة الثانية فلهم الباقى بعد نصف الصلبية للذكر مثل حظ الانثيين * ويسقطن معه لو استغرقت الفروض التركة كزوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن فاصل المسئلة من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاب السدس أيضا اثنان وللبنت النصف ستة فقد عالت المسئلة الى ثلاثة عشر وسقطت بنت الابن وابن الابن ولو فقد ابن الابن لكان لبنت الابن السدس تكملة الثلثين اثنان فتعول المسئلة الى خمسة عشر فهو من أفراد القريب المشوم الذى لولاه لورثت الانثى ولا يكون الا محاذيا * اما اللواتى فوقه فانه يعصب منهن سوى التى تنال السدس ففى الصورة الثالثة يعصب عمته وفى الصورة الرابعة بنت عم أبيه فى الثلث الباقى بعد نصف الصلبية وسدس العليا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون قريبا مباركا اذ لولاه لما ورثن ويحجب التى تكون أسفل منه * ويسقطن

معه لو استغرقت الفروض التركة (الحالة الخامسة) سقوطهن بالصليبيتين الا أن يكون بحذائهن غلام سواء كان أخاهن أو ابن عمهن أو يكون أسفل منهن سواء كان ابن أخيهن أو ابن ابن عمهن على ما مر فيعصب من في درجته والعليا أيضا ولا يتأتى هنا القيد السابق في العليا لانها كغيرها ساقطة بالصليبيتين فتنبه فلو كن على هذه الصورة

ميت

بنت	بنت	ابن	ابن
بنت عمه معصبة.	أخته معصبة.	ابن معصب.	ابن بنت محجوب.

ولكن على هذه الصورة

ميت

بنت	بنت	ابن	ابن
ثلثان			
بنت عم أبيه معصبة.	عمته معصبة.	ابن معصب.	ابن ابن بنت محجوب.

فالابن يعصب بنت عمه واخته فالابن يعصب بنت عم أبيه وعمته وذلك في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وهو قريب مبارك لولاه لما ورثن * ولو استغرقت الفروض التركة سقطن معه (الحالة السادسة) سقوطهن بابن الصلب

﴿أحوال الاخوات العينيات خمس والعليات سبع﴾

اعلم ان الاخوة والاخوات اذا كانوا لابوين يقال لهم بنو الاعيان سموا بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات أخذا من أعيان القوم يعني خيارهم * واذا كانوا لاب فهم بنو العلات وهم أولاد الرجل من نسوة شتى سموا بذلك لان العلة الضرة وهم بنو الضرائر لام كل منهم ضرة لام الآخر واذا كانوا لام فهم بنو الاخياف لكونهم من أصلين مختلفين مأخوذ من قولهم فرس أخيف اذا

كانت احدى عينيه مخالفة للاخرى والعليات بفتح العين وكسر اللام المشددة

﴿واخته شقيقة فى النسب * ان فقد البنات كالبنت احسب (١)﴾

﴿وان مع البنت تكن فعصب * وهكذا أحوال أخت لاب﴾

﴿ان فقدت شقيقة فرتب * وخبن بابنه وجد وأب﴾

﴿أما اللواتى ينتمين للاب * فزدن حجبا بالشقيق الاقرب﴾

﴿وبشقيقة مع البنت سمت * وعن أخيه لابيه قدمت﴾

﴿والاخت للاب مع العينيه * كبنت الابن أى مع الصلبيه﴾

﴿فتأخذ السدس وتلك النصفا * وبالاخ التعصيب ثم (٢) يافى﴾

﴿وهو المشوم ان تلك الفروض لم * تبق لهم شيأ به المنع الم﴾

﴿وقل لها مع اثنتين مالك * الا بتعصيب أخ مبارك﴾

الاخوات الشقيقات كالصلبيات عند فقد البنات وبنات الابن ولهن خمس أحوال (الاولى) النصف للواحدة (الثانية) الثلثان للاثنتين فصاعدا (الثالثة) تعصيبهن باخ لابوين فله ضعف الانثى (الرابعة) صيرورتهن عصبة مع البنت أو بنت الابن فلهن الباقى وهو النصف مع البنت والثلث مع البنتين فصاعدا * الا ان استغرقت الفروض التركة فلا يكون لهن شئ كما لو تركت بنتين وزوجا وأما وأختا فاصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللام اثنان وسقطت الاخت (وهذه الاحوال تكون للاخوات لاب عند فقد الاخت لابوين (الخامسة) سقوطهن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان علا * ويزدن اللواتى ينتمين للاب سقوطا بالاخ الشقيق لانهن صرن عصبة به ثم حجبهن لان له قوة القرابة * وبالاخت الشقيقة أيضا اذا صارت عصبة مع البنت * حتى انها تقدم على أخى الميت لابيه * وكذا الاخت لاب تصير عصبة مع البنت فتعجب من يحجبه أخوها (ولهن حالة سادسة) وهى انه اذا اجتمعت العينية مع العلية تصير

(١) بضم السين أى عد (٢) بفتح الثاء المثلثة أى هنا

العينية كالصلبية فتأخذ النصف والعلية كبنت الابن فتأخذ السدس تكملة للثلثين • الا أن يكون معها أخ لاب فيعصبها فى النصف فله ضعفها • وتسقط معه لو استغرقت الفروض التركة فيكون أخا مشوما (ولهن حالة سابعة) وهى سقوطهن بالعينيتين • الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبهن فى الثلث الباقى للذكر مثل حظ الانثيين فيكون قريبا مباركا • ويسقطن معه لو استغرقت الفروض التركة

﴿الاكدرية﴾

﴿ولا ترثنه فى الاكدريه • وتلك عينية او عليه (١)﴾
﴿والزوج والجد وأم تحسب • فالاخت عندنا بجد تحجب﴾
﴿والشافعى ضم فيها نصفها • لسدسه ثم حباه ضعفها﴾

الاكدرية مسئلة مشهورة عند الشافعية وهى أخت شقيقة أو لاب وزوج وجد وأم سميت بها لان اسم الزوج أو السائل أو قبيلة الميتة أو المسؤل أو قبيلته أكدر أو لكونها أكدرت على زيد مذهبه أى لانه لا يفرض للاخوة مع الجد ولا يعيل بل يسقطهم اذا لم يبق شئ وقد فرض للاخت النصف وأعال المسئلة من ستة الى تسعة ثم جمع نصف الاخت وسدس الجد وقسمهما على جهة التعصيب فأعطى الجد ضعف الاخت • وعندنا لا ارث للاخت مع الجد اذ هو يحجبها

﴿المشركة﴾

﴿أم باخياف وزوج عوقبت • شقيقه (٢) حيث الفروض استغرقت (٣)﴾
﴿والشافعى مع بنيها شركه • فهذه اليمية المشركه﴾

هذه المسئلة تسمى عند الشافعية بالمشركة بالفتح أو الكسر واليمية وهى زوج وذو سدس من أم أو جدة كما فى الشنشورى واثنان فاكثر من أولاد الام وعصبة شقيق ذكر فأكثر ولو كان معه انثى • والحكم فيها عندنا أنه لا شئ للشقيق لانه عصبة وقد استغرقت الفروض التركة • والشافعى شرك الاشقاء

---

(١) بفتح العين وتشديد اللام نسبة الى علة (٢) أى شقيق الميت (٣) بالبناء للفاعل أى استغرقت الفروض التركة

مع بنى الام فى الثلث وجعلهم كلهم لام وسوى بينهم ذكورا وانانا فسميت بالمشركة لما فيها من التشريك * وسبب تسميتها بالحمية أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فيها أولا بسقوط الشقيق ثم رفعت له ثانيا فأراد أن يقضى بذلك فقال له بعض الاخوة هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى فى اليم فلذا سميت بما تقدم وقضى بتشريكهم مع بنى الام * الا أن أبا حنيفة أخذ بقول أبى بكر وعلى وأبى موسى الاشعرى رضى الله عنهم كما فى شرح مختصر القدورى ومستندهم فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى (١) رجل ذكر أخرجه أحمد والشيخان والترمذى عن ابن عباس ولكل وجهة

﴿أحوال الام ثلاث﴾

﴿للام سدس ان تكن مع الولد * أو ولد ابن أو باخوة عدد﴾

﴿ان عدموا ثلث وثلث (٢) الباقى من * زوج أو الزوجة مع أب زكن (٣)﴾

للام ثلاث أحوال (الاولى) السدس مع الولد أو ولد الابن وان سفل أو الاثنين من الاخوة أو الاخوات فصاعدا من أى جهة كانوا (الثانية) الثلث عند عدم هؤلاء المذكورين وعدم الاب وأحد الزوجين (الثالثة) ثلث ما بقى بعد فرض أحد الزوجين اذا كانت مع الاب وتحت هذه صورتان تسميان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الاغر والعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب فيهما بذلك * فاذا كانت مع الزوج والاب يكون ثلث الباقى بعد الزوج سدسا (٤) * واذا كانت مع الزوجة والاب يكون ثلث الباقى ربعا (٥) أما لو كانت

---

(١) بفتح الهمزة (٢) بسكون اللام فيهما للوزن (٣) بصيغة المجهول (٤) ويسمى ثلثانا تأدبا مع قوله تعالى وورثه أبواه فلا مه الثلث كما فى الدر (٥) يقال فيه ما قيل فى الذى قبله وقد الغز البدر الدماميني فى الام فى هذه الحالة فقال

قل لمن أتقن الفرائض فهما * ايما مر أة لها الربع فرض
لا بعول ولا يرد وليست * زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لى ربعان فى أى ارث * ليس فيه عند الائمة نقض

مع الجد وأحد الزوجين فلها ثلث جميع المال كما تقدم

﴿للجدة حالتان﴾

﴿لجدة صحت بلا جد فسد * سدس وان كثرن واستوين حد (١)﴾

﴿بالام خبن كيف كن والاب * لمن به أدلت كجد يحجب (٢)﴾

﴿وتحجب البعدى بذات القرب * وارثة أو هى ذات حجب﴾

للجدة الصحيحة حالتان والمراد بالصحيحة التى لم تدل بجد فاسد وقدم تعريفه (الحالة الاولى) لها السدس سواء كانت لام أو لاب وسواء كانت واحدة أو أكثر اذا استوين فى حد أى كن متحاذيات فى الدرجة * وطريق معرفة الوارثات منهن ان تذكر بعدد العدد الذى تريده لفظة أم ثم تبدل الام الاخيرة من طرف الميت بأب فى كل مرتبة الى ان يبقى أم واحدة فلو سئلت عن أربع جدات وارثات مثلا فتقول ام ام ام ام * ام ام ام اب * ام ام اب اب * ام اب اب اب فالاولى أمية والبواقى أبويات ولا يتأتى التعداد فى الاميات مع الصحة لانه متى تخللهن أب يكون فاسدا والجدات اللاتى فوقه فاسدات فالجدة الصحيحة من جهة الام واحدة أبدا (الحالة الثانية) سقوطهن بالام سواء كن أبويات أو أميات * وتسقط الابوية بالاب لادلائها به وكذا بالجد ان أدلت به أما اذا لم تدل به فلا يحجبها وان علت كام أم الاب فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هى زوجته ان كان بعدها عن الميت بدرجة واحدة أو أم زوجته ان كان بعدها بدرجتين على هذه الصورة

وقلت فى جوابه

ثلاث أم مع زوجة وأبيه * ثلث باق لها هو الربع فرض

بعد ربع لزوجة فبذى الغراء جمع الربعين لا غير امضوا

(١) بالنصب على نزع الخافض أو على التمييز ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة والمراد استوين فى درجة (٢) بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على الاب ومفعوله الجدة أى والاب كالجد يحجب الجدة

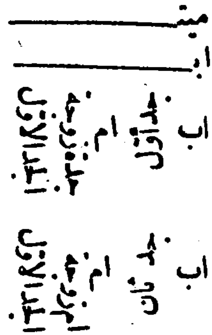

(وتحجب البعدى من أى جهة كانت بالقربى من أى جهة كانت سواء كانت القربى وارثة أو محجوبة كام الاب المحجوبة بالاب فانها تحجب أم أم الام

﴿ومن تحوز جهتى قرابة * كمن تحوز جهة الوراثة﴾

يعنى اذا كانت جدة ذات قرابتين كام ام الام وهى أيضا أم أب الاب وأخرى ذات قرابة واحدة كام أم الاب بهذه الصورة فيقسم السدس بينهما أنصافا

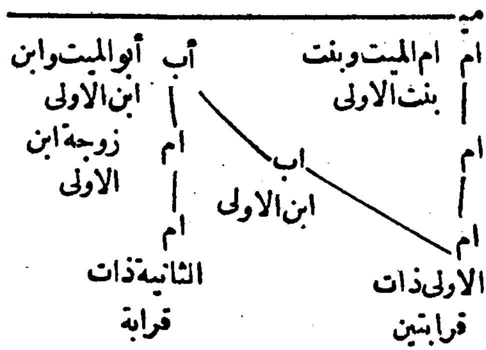

باعتبار الابدان عند أبى يوسف وهو الراجح وبه جزم فى الكنز * وعند محمد أثلاثا باعتبار الجهات وصرح فى المجمع وتبعه فى التنوير بأن أبا حنيفة مع أبى يوسف

﴿العصبات النسبية وهم ثلاثة أقسام﴾

﴿الاول العصبة بنفسه ولهم أربع أحوال﴾

﴿عصبة بنفسه يامن ضبط * فل ذكر لم يدل بالانثى فقط﴾

العصبة بنفسه كل ذكر لم يدل بالانثى وحدها سواء أدلى بذكر فقط كابن الابن أو لم يدل بأحد كالابن أو أدلى بانثى مع ذكر كالاخ الشقيق نخرج عنه من أدلى بانثى فقط كابن الام فانه ليس بعصبة

﴿جهاتهم أربعة بنوه * ابوة وبعدها أخوه﴾
﴿ثم عمومة له أولابه * أو جده كذا بنو الكل انتبه﴾

﴿بالجهة التقديم ثم قربه * فقوة بأمه مع أبه﴾
﴿فقدم ابن الميت (١) ثم نجله * فالاب فالجد فاخوة له﴾
﴿ثم بنى الاخوة فالعم (٢) على * ترتيبه مع ابنه كما علا﴾
﴿والابن يحجب ابن الابن والاب * يحجب جدا فهو منه أقرب﴾
﴿والاخ والعم الشقيق أقوى * من ذى أب كذا ابن كل يقوى﴾
﴿فان تساووا فاقسم المال على * رؤسهم لا أصلهم لك العلا﴾

جهات العصبة بنفسه أربعة فالاولى البنوة والثانية الابوة والثالثة الاخوة والرابعة العمومة له أولابيه أولجده وان علا وكذا بنوهم فهم أربعة أصناف * فالمنفرد منهم يأخذ كل المال كما تقدم * واذا تعددوا فلهم أربع أحوال (الاولى) تعدد جهاتهم والتقديم فيهم حينئذ بالجهة فالبنوة تقدم على الابوة والابوة على الاخوة والاخوة على العمومة * فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا * ولا فرق بين ان يكون تعدد الجهات فى أشخاص أو فى شخص كما لو تزوج شخص ببنت عمه فاولدها ابنا فهذا الابن عصبتها من جهتين بالبنوة وبنى العمومة فيرثها باقواهما وهو البنوة (الحالة الثانية) اتحاد جهتهم مع تفاوت درجاتهم فيها والتقديم حينئذ بالقرب فيقدم الابن على ابن الابن ويقدم الاب على الجد ويقدم الجد على أب الجد ويقدم الاخ على ابن الاخ ويقدم العم على ابن العم ويقدم ابن عمه على عم أبيه ويقدم عم أبيه على ابن عم أبيه ويقدم ابن عم أبيه على عم جده ويقدم عم جده على ابن عم جده وهكذا فيما لو علت عمومة الجد (الحالة الثالثة) اتحاد جهتهم مع استواء درجتهم وتفاوتهم فى القوة كأن يكون بعضهم لابوين وبعضهم لاب والتقديم فيهم حينئذ بالقوة فالاخ لابوين يقدم على الاخ لاب وابن الاخ لابوين يقدم على ابن الاخ لاب والعم لابوين يقدم على العم لاب وابن العم

(١) بسكون الياء (٢) بالنصب عطف على ابن الميت

لابوين يقدم على ابن العم لاب وقس عليهم عمومة الاب والجد (الحالة الرابعة) اتحاد جهتهم واستواء درجتهم وقوتهم كابن أخ وعشرة بنى أخ آخر فيقسم المال بينهم باعتبار رؤسهم لا أصولهم فالمال بينهم فى هذا المثال على أحد عشر سهما كما فى الرحيق المختوم

﴿الثانى العصبة بغيره﴾

﴿عصبة بغيره هن ذوات • نصف يصرن بأخ معصبات﴾
﴿وزد لبنت الابن إبن (١) عمها وابن أخيها ان نأت عن سهمها﴾
﴿وكل من ليست بذات سهم • مثل ابنة الاخ و بنت العم﴾
﴿وعمة بالاخ لم تعصب (٢) • كذاك بنت معتق ذى سبب﴾

هذه الابيات مشتملة على مسئلتين (الاولى) فى بيان العصبة بغيره وهن ذوات النصف أى البنت و بنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب فيصرن عصبة بالغير (٣) أى بأخيهن سواء كن مفردات أو متعددات (فيعصب البنت الصلبية ابن الميت الذى فى درجتها أمامع ابن الابن فيفرض لها النصف • وكذا الاخت الشقيقة يعصبها الاخ الشقيق أمامع الاخ لاب فيفرض لها النصف (و بنت الابن كما يعصبها ابن الابن اذا كان أخاها كذلك يعصبها ابن عمها المحاذى لها بدون شرط وكذا ابن أخيها من حيث انه ابن ابن وابن ابن عمها السافلان عنها بشرط ان لا تكون ذات سهم كما مر فى أحوال البنات (المسئلة الثانية) فى الاخوات اللاتى لا يصرن عصبة بأخيهن وهن كل من ليست بذات فرض كابنة الاخ و بنت العم والعمة و بنت المعتق فلا يصرن عصبة بأخيهن

﴿الثالث العصبة مع غيره (٤)﴾

(١) بقطع الهمزة للوزن (٢) بفتح الصاد المشددة مبنيا للمجهول خبر كل (٣) قيد بعضهم الغير بكونه لا سهم له احترازا عن الاب والجد ولا حاجة الى ذلك لان أختيهما غير داخلتين اذ ليستا هما من ذوات النصف مادامتا اختين لاب وجد (٤) الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره ان الغير فى الاولى =

(عصبة

﴿عصبة مع غيره الاخت اذا * كانت مع البنت وان نأت كذا﴾

يعني ان الاخت (١) ولو متعددة تكون عصبة مع البنت واحدة فاكثر صلبية أو بنت ابن وان نزلن أي سفلت كبنت ابن الابن سواء كانت الاخت شقيقة أو لاب * وحينئذ فتقدم الشقيقة على أخيها لاب كما مر وغير الشقيقة على ابن الاخ ﴿فائدة﴾ العصوبة قد تؤثر في أصل الاستحقاق كبنت ابن وابن ابن مع بنتين فلولا عصوبتها لسقطت فهو قريب مبارك * وقد تؤثر في النقصان كبنت وابن اذ لولا عصوبتها لاخذت النصف * وقد تؤثر في الحرمان كبنت ابن وابن ابن مع بنت وزوج وأبوين اذ لولا عصوبتها لكان لها السدس عائلا فهو قريب مشوم * وقد لا تؤثر شيأ كبنت وبنت ابن وابن ابن وأخ (٢)

﴿العصبة السببية﴾

﴿عصبة بسبب ذو العتق * وان يكن لغير وجه الحق﴾

﴿فعصباته الذكور بالنسب * فعتق المعتق ثم من عصب﴾

العصبة السببية مولى العتاقة وان يكن عتقه لغير وجه الحق كأن أعتقه للرسول أو للولي أو أعتقه بشرط أن لا ولاء عليه أو على مال أو استيلاد ثم عصباته الذكور النسبية أي العصبة بنفسه ويراعى فيهم من الترتيب ما تقدم وعند فقدهم فعتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته كما في رد المحتار وقولي ذو العتق يشمل الاختياري والاضطراري ﴿ولا ولاء للنساء يافتى * الا التي منها عتاق ثبتا﴾

اعلم انه لا شيء للاناث من ورثة المعتق من العتيق فلا شيء لبنت المعتق في ظاهر

عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي الثانية ليس بعصبة بل وجوده شرط لتحققها (١) أي ولم يكن معها أخ يساويها أما لو كان فترث معه تعصيبا بالغير لا تعصيبا مع الغير فيكون لها نصف ما لاخيها (٢) لبنت الابن السدس ولابن الابن الثلث تعصيبا والاخ محجوب ولو سقط ابن الابن يكون لها السدس أيضا فرضا والثلث للاخ فلم يؤثر التعصيب شيأ

الرواية وأفتى بعضهم بدفعه لها لا بطريق الارث بل لكونها أقرب الناس اليه بل ولذوى أرحامه بل وللولد رضاعا كما فى الرحيق المختوم الا التى وقع منها العتاق أو كان عتيقها واسطة كما اذا جر معتقها الولاء فيما لو تزوج عبد امرأة باذنها جارية قد أعتقها مولاها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه وولاؤه لمولى أمه فاذا أعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى مولاته حتى اذا مات العتيق ثم مات ولده وخلف معتقة أبيه فولاؤه لها

﴿والعتق ان مشتركا كان الولا ● بقدر ملك فى العتيق أولا﴾

اذا كان العبد مشتركا بين ثلاثة مثلا فالولاء يثبت لكل منهم على قدر ما كان يملكه من العتيق ولا فرق بين ان يكونوا أجانب عنه أو من ذوى قرابته كثلاث بنات حرائر تولدن بين عبد وحرة للكبرى ثلاثون وللصغرى عشرون فاشتراتا أباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب فثلثا ماله بينهن أثلاثا بالفرض والثلث الباقى بين مشتريتى الاب أخماسا بالولاء فثلاثة أخماسه للكبرى وخماساه للصغرى لان الكبرى قد أعتقت ثلاثة أخماس الاب والصغرى قد أعتقت خمسيه وتصح من خمسة وأربعين ● ولو مات احداهما عن عصبة فالعصبة يقوم مقامها فى حصتها والاخرى على حالها

﴿عصبة عصبة المعتق﴾

﴿عصبة العاصب للمعتق لا ● ارث له من العتيق فاعقلا﴾

﴿الا اذا جر الولاء معتق ● أو ذا عاصب له قد حققوا﴾

يعنى ان عصبة العاصب للمعتق بكسر التاء لا يرث من العتيق كما اذا أعتقت امرأة عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فالميراث لابنها لانه عصبتها ● فلو مات الابن قبل العتيق فلا ميراث لابيه الذى هو عصبة عصبتها ﴿و يستثنى من ذلك صورتان (الاولى) ما اذا جر العتيق الولاء كما اذا أعتق زيد مثلا عبدا ثم العتيق أعتق ثانيا ثم الثانى أعتق ثالثا فمات الثالث عن عمرو عصبة زيد فان عمرا يرث العتيق الثالث مع كونه

عصبة (١) عصبة (٢) المعتق بكسر التاء الذى هو العتيق الاول ولكن لا لذاته بل لان العتيق الاول جر ولاء العتيق الثالث (الثانية) ما اذا كان عصبة عصبة المعتق بالكسر عصبة له أيضا كما اذا تزوجت بعاصبها كابن عمها فأنت بابن ومات ومات ابنها وكان لها عتيق مات بعدهما فيراثه لعصبة ابنها لا لكونهم عصبة العاصب للمعتقة بل لكونهم عصبة لها أيضا

﴿فى من يرث عند اجتماع كل الورثة﴾

﴿وفى اجتماع للذكور الوارث • الاب والابن (٣) وزوج ماكث﴾

﴿وفى النساء الوارثات خمس • بنت وبنت ابن له والعرس (٤)﴾

﴿والام مع اخت شقيقة ولو • كانوا جميعا فلخمس قد حبوا﴾

﴿الوالدين يافتى والولدين (٥) • وأحد (٦) الزوجين فاعلم دون مين﴾

اذا اجتمع كل الذكور من ذوى الفروض والعصبات فالوارثون منهم ثلاثة الاب والابن والزوج • واذا اجتمع كل الاناث فالوارثات منهن خمس البنت وبنت الابن والزوجة والام والاخت الشقيقة • واذا اختلط الذكور والاناث فيرث منهم خمسة الاب والام والابن والبنت وأحد الزوجين

﴿فى الوارثين بسببين﴾

﴿ذوسببين دون مانع جلا • بالكل منهما له الارث اجعلا﴾

﴿كزوجة تكون بنت عمه • أوكان قد أعتقها الغنمه﴾

استحقاق الارث كما يكون بسبب واحد كذلك يكون بسببين ويورث بكل منهما اذا لم يكن ثمة مانع • كما لو مات عن زوج هو ابن عمها (٧) أو معتقها فيرث منها

---

(١) أى نسبية (٢) أى سببية (٣) بقطع الهمزة للوزن (٤) بكسر العين أى الزوجة (٥) بسكون النون وكذا مين (٦) بالكسر عطف على الوالدين (٧) قد ألغز بعضهم فى ثلاثة اخوة اشقاء أبناء عم لانثى أصغرهم يرث منها بالزوجية والعصوبة والاكبران يرثان منها بالعصوبة فقط فقال

ثلاثة اخوة لاب وأم • وكلهم موالى خير فقير

النصف بسبب الزوجية والباقي بسبب التعصيب أو الولاء • وأما اذا كان ثمة مانع فلا يرث بهما كما لو كان مع زوجها ابن فان الزوج يرث بالزوجية فقط

﴿في الوارثين بقرابتين﴾

﴿ومن به قرابتان اجتمعا • يدلي ورثه اذا لم يمنعا﴾

﴿كما اذا كان له ابن عم • ومع ذا فهو أخ للام﴾

لو اجتمع جهتا قرابة في شخص يرث بهما اذا لم يمنع منهما مانع كما لو ترك ابني عم أحدهما أخ لام فان السدس له فرضا ويقتسمان الباقي تعصيبا

﴿الحجب﴾

﴿للام والزوجين والاخت لاب • وبنت الابن حجب نقصان النشب (١)﴾

﴿وحجب حرمان مضى مفصلا • في ذكر أحوال ذوي الارث اعقلا﴾

﴿أما الذي لم يبل بالحرمان • فالابوان وكذا الزوجان﴾

﴿والولدان (٢) أيها الفهيم • ويحجب (٣) المحجوب لا المحروم﴾

﴿كاخوة بالاب خابوا حجبوا • اما فثلثها السدس قلبوا﴾

الحجب اما حجب نقصان وهو منع شخص معين عن فرض مقدر الى فرض أقل منه لوجود آخر والمحجوبون به هم الام والزوجان والاخت لاب وبنت الابن • أو حجب حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص آخر والمحجوبون به هم الذين يسقطون بغيرهم كالاخوات لاب مع الاخ الشقيق

أفادتهم صروف الدهر ارثا • وكان لميتهم مال كثير
فحاز الاكبران هناك ثلثا • وباقي المال أحرزه الصغير

وقلت في جوابه

أولئك هم بنو عم لانثى • ولكن بعلها ذاك الصغير
فنصف بالنكاح له وسدس • بتعصيب فكان له الكثير

(١) بالشين المعجمة أي المال (٢) أي الابن والبنت وتوهم بعضهم انه الوالدان مع أن الوالدين تقدما في قوله فالابوان (٣) بالبناء للفاعل

فانهن يسقطن به وكالجد مع الاب فان الجد ساقط به وقد مضى ذلك مفصلا فى شرح أحوال ذوى الفروض والعصبات * وعلم بالاستقراء ان ستة لا يحجبون حجب حرمان وهم الابوان والزوجان والولد ان أى الابن والبنت * والمحروم بسبب ككونه رقيقا أو كافرا يحجب غيره أصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان فلا يحجب المدلى به المحروم المدلى من الميراث اذ صفة الحرمان قاصرة على المدلى به لا غير لان من ليس فيه أهلية الارث كالمعدوم فلو مات عن أب رقيق وجد حر أبى أب فالارث للجد * أما المحجوب نقصانا أو حرمانا فيحجب غيره فالاول كالام مع الولد فانها محجوبة به من الثلث الى السدس ومع ذلك تحجب الجدة ولو أبوية والثانى كالاثنين من الاخوة فانهما لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس وكأم الاب فانها محجوبة به ومع ذلك فتحجب أم أم الام حجب حرمان

﴿فى التماثل والتداخل والتوافق والتباين﴾

﴿ان عدد ان استويا تماثلا * كالست والست وقل تداخلا﴾
﴿ان أصغر الاثنين عد الاكبرا * وذا كاربع مع اثنى عشرا﴾
﴿وان يكن يفنيهما سواهما * فقدا توافقا بجزئه هما﴾
﴿فان يك اثنين فبالنصف وان * ثلاثة (١) فقل بثلث يا فطن﴾
﴿وهكذا بالجزء فوق العشر * وان تباينا (٢) فليس يجرى﴾
﴿عدهما اذن بغير الواحد * كالست والسبع وقس فى الزائد﴾

تماثل العددين كون أحدهما مساويا باللآخر كثلاثة وثلاثة ويسميان بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما فى محلين والا فطلق الثلاثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة * وتداخل العددين المختلفين المغاير كل منهما للواحد أن يعد أصغرهما الاكبر أى يفنيه فلا يبقى من الاكبر شئ اذا ألقى منه الاصغر مرتين فاكثر كاربع واثنى عشر فانك اذا ألقيت الاربعة من

(١) بالنصب خبر يكن (٢) فعل ماض بالف التثنية تعود الى العددين

الاثنى عشر ثلاث مرات لم يبق منها شئ فهذان العددان يسميان بالمتداخلين أو يقال بينهما مداخلة • ومن أمارات انتفاء التداخل ان يكون الاصغر زوجا والاكبر فردا ﴿وتوافق العددين فى جزء كالنصف ونظائره أن لا يعد الاقل الاكثر بل يفنيهما عدد ثالث غير الواحد فان يلث اثنين فيتوافقان بالنصف كما فى العشرة والاربعة وان يلث ثلاثة فيتوافقان بالثلث كما فى التسعة والاثنى عشر وان يكن أربعة فيتوافقان بالربع كالثمانية مع العشرين فان الاربعة تعدهما فهما متوافقان فى كسر وهو الربع اذ هى مخرج لجزء ذلك الوفق أى الجزء الذى وقعت فيه الموافقة • والمعتبر فى هذه الصناعة اذا تعدد العاد أكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق أقل فيسهل الحساب فلا يلتفت الى ان الاثنين تعدهما أيضا فيتوافقان بالنصف وهكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء العاد فان يكن احد عشر يتوافقا بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذى يعدهما احد عشر وان يكن ثلاثة عشر يتوافقا بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلاثين فان العدد الذى يعدهما هو الثلاثة عشر ﴿تنبيه﴾ اذا توافقا فى عدد مركب وهو ما يتألف من ضرب عدد فى عدد كخمسة عشر مع ثلاثين وخمسة وأربعين مثلا فان شئت قلت يتوافقان بثلث الخمس أو بخمس الثلث أو بجزء من خمسة عشر فيعبر عنه بالكسور المنطقة المضافة أو بالجزء بخلاف غير المركب فانه لا يعبر عنه الا بالجزء فقط ﴿وتباين العددين ان لا يفنى العددين المختلفين عدد ثالث الا الواحد كالست والسبع وقس عليهما فيما زاد على ذلك

﴿التصحيح﴾

هو تفعيل من الصحة ضد السقم ويطلق اصطلاحا بالاشتراك اللفظى على أخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع فيه الكسر على أحد المستحقين ورثة كانوا أو غرماء • وعلى المخرج المصحح وهو ذلك العدد والمراد هنا الاول

﴿سبع أصول فثلاث تجرى • بين رؤس وسهام فادر﴾

(واربع

﴿وأربع بين الرؤس وهى ان • يصح فاقسمه وان كسر بين﴾
﴿لفرقة ووافقت رؤسهم (١) • نصيبهم فجزء سهم وفقهم﴾
﴿وان تباينه فكلهم وان • لفرقتين فهو من سطح زكن (٢)﴾
﴿لوفق الاولى (٣) فى جميع الثانيه • أوكلها ان باينت علانيه﴾
﴿وفى تماثل كاحدى الفرقتين • وفى تداخل فكالكبرى بتين﴾
﴿وللطوائف ولن يزيدوا • عن أربع بالكسر فالمعهود﴾
﴿يجرى بهم فأول فى الثانى • وحاصل يضربه المعانى﴾
﴿فى ثالث وحاصل فى رابع • وراع فيهم نسبا (٤) ياسامعى﴾
﴿أعنى توافقا وماسواه • فجزء سهم (٥) حاصل تلقاه﴾
﴿فهو الذى تضربه فى الاصل • وان يكن عال فذا فى العول﴾
﴿وحاصل منه هو التصحيح • فاقسمه فالقسم به صحيح﴾
﴿مالكل فريق من التصحيح ونصيب كل فرد منه﴾
﴿وان ترد تعرف (٦) بالتصريح • مالفريقهم من التصحيح﴾
﴿فاضرب سهامهم من الاصل الوفى (٧) • فى جزء سهم يحصل الحظ الحفى﴾

يحتاج فى تصحيح المسائل بالمعنى الاول الى سبعة أصول ثلاثة منها بين السهام والرؤس وأربعة منها بين الرؤس والرؤس (فاول الاصول الثلاثة التى بين السهام والرؤس الاستقامة بأن تكون سهام الورثة منقسمة عليهم بلا كسر كابوين وبنتين فان المسئلة حينئذ من ستة فللابوين السدسان فلكل منهما

---

(١) بالرفع فاعل ونصيبهم بالنصب مفعول (٢) بالبناء للمجهول (٣) بنقل ضمة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها للوزن (٤) بكسر النون جمع نسبة (٥) معناه نصيب كل واحد من آحاد الاصل أو مبلغه بالعول أو من التصحيح فجزء بمعنى نصيب والسهم هو الواحد من الاصل أو التصحيح (٦) بالرفع وهو مع حذف أن بالفتح مقيس كقوله تعالى أفغير الله تأمرونى أعبد (٧) أى الذى تخرج منه الفروض ولو بالعول

واحد وللبنتين الثلثان أعنى أربعة فلكل منهما اثنان فلا حاجة الى الضرب (وان وقع فى قسمتها الكسر فتستخرج جزء السهم وتضربه فى أصل المسئلة وان تكسر عائلة ففى عولها فالحاصل تصح منه القسمة بدون كسر (وكيفية استخراج جزء السهم هو أن الكسر لا يخلو اما أن يكون على فرقة أو فرقتين فاكثر فان كان على فرقة واحدة وكان بين سهامهم وعدد رؤسهم موافقة فجزء السهم ذلك الوفق وان كان بينهم مباينة فجزء السهم عدد رؤسهم ولنمثل لهما بمثالين فنقول (ثانى الاصول الثلاثة الموافقة كابوين وست بنات فاصل المسئلة من ستة السدسان منها أعنى اثنين للابوين و يستقيمان عليهما والثلثان أعنى أربعة للبنات ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة والستة موافقة بالنصف فردد ناعدد الرؤس أعنى الستة الى نصفها وهو ثلاثة فهى جزء السهم فاذا ضربناها فى ستة التى هى أصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح منها المسئلة اذ كان للابوين من أصل المسئلة سهمان ضربناهما فى جزء السهم صار ستة فلكل منهما ثلاثة وكان للبنات منها أربعة ضربناها فى جزء السهم فحصل اثنا عشر فلكل واحدة منهن اثنان ﴿ثالث الاصول الثلاثة المباينة كزوج وثلاث أخوات شقيقات أو لاب فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج والثلثان وهو أربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسرت سهام الاخوات عليهن و بين الاربعة السهام والثلاثة عدد رؤسهن مباينة فالثلاثة هى جزء السهم ضربناها فى سبعة أصل المسئلة فحصل واحد وعشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج ثلاثة ضربناها فى جزء السهم فحصل تسعة فهى له وكان للاخوات الثلاث أربعة ضربناها فى جزء السهم فصارت اثنى عشر فلكل واحدة منهن أربعة ﴿وان كان الكسر على طائفتين فجزء السهم يكون من مسطح (١) عدد وفق رؤس احداهما فى عدد رؤس الثانية ان توافقا ومن مسطح كل رؤس

(١) السطح والمسطح حاصل ضرب شئ فى شئ

احداهما

احداهما فى الاخرى ان تباينا • وان كانتا متماثلتين فعدد احداهما هو جزء السهم • وان كانتا متداخلتين فهو كاكثرهما فتضرب به فى الاصل (ويتأتى الانكسار عليهما فيما عدا أصل اثنين (١) ﴿ وان كان الكسر على أكثر من طائفتين ولا يجاوز أربعة كما علم بالاستقراء فالعمل المعهود فى الطائفتين يجرى فيهم أعنى يضرب أحد الاعداد فى الثانى وما حصل فى الثالث وما حصل فى الرابع مع ملاحظة النسب الاربع أعنى التوافق وما سواه من التباين والتماثل والتداخل والحاصل أخيرا هو جزء السهم فتضرب به فى الاصل • فاذا كان الكسر على ثلاث طوائف فيتأتى وقوعه فى ثلاثة أصول الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرين • واذا كان على أربع طوائف فيتأتى فى أصلين الاثنى عشر والاربعة والعشرين ﴿ فأول الاصول الاربعة أن يكون بين الرؤس والرؤس موافقة كاربع زوجات و بنت وأربع وعشرين بنت ابن وشقيق فأصل المسئلة من أربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالسدس فللزوجات الثمن وهو ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنات الابن السدس أربعة والباقى خمسة للشقيق و بين عدد رؤس الزوجات وسهامهن مباينة فحظنا أربعة عدد رؤسهن و بين عدد رؤس بنات الابن وسهامهن موافقة بالربع (٢) فرددنا عدد رؤسهن الى الربع وهو ستة ثم طلبنا النسبة بين الاربعة المحفوظة وهذه الستة فوجدناها التوافق بالنصف فضربنا وفق الاربعة أعنى اثنين فى الستة فحصل اثنا عشر فهى جزء السهم ضربناه فى أصل المسئلة فحصل مائتان وثمانية وثمانون ومنها تصح المسئلة • اذ كان للزوجات ثلاثة من أصل المسئلة ضربناها فى جزء السهم فحصل ستة وثلاثون

(١) الاضافة للبيان وما عدا الاثنين ستة أصول الثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون (٢) ان قيل الاربعة مع الاربعة والعشرين بينهما مداخلة فينبغى اعتبارها (يقال) الفرضيون لا يعتبرون المداخلة بين السهام والرؤس بل بين الرؤس والرؤس

فهى لهن فلكل واحدة تسعة • وكان للبنت اثنا عشر ضربناها فى جزء السهم فحصل مائة وأربعة وأربعون فهى لها وكان لبنات الابن أربعة ضربناها فى جزء السهم فحصل ثمانية وأربعون فهى لهن فلكل واحدة منهن اثنان وكان للشقيق خمسة ضربناها فى جزء السهم فحصل ستون فهى له وهذه صورة ذلك

ثانى الاصول الاربعة أن يكون بين الرؤس والرؤس مباينة كزوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام فأصل المسئلة أربعة وعشرون للزوجتين ثمنها ثلاثة ولا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا اثنين عدد رؤسهن وللجدات الست السدس أربعة ولا تستقيم عليهن وتوافقهن بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهن ثلاثة وحفظناها وللبنات العشر الثلثان ستة عشر ولا تستقيم عليهن وتوافقهن بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وحفظناها وللاعمام السبعة الباقى واحد ولا يستقيم عليهم وبين رؤسهم فحفظنا سبعة عدد رؤسهم فصار معنا من الاعداد المأخوذة من الرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها أعداد متباينة فضربنا الاثنين فى الثلاثة فصارت ستة ثم ضربناها هذا المبلغ فى خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا الحاصل فى السبعة فحصل مائتان وعشرة فهى جزء السهم ضربناه فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين ومنها تستقيم المسئلة • اذ كان للزوجتين ثلاثة ضربناها فى جزء السهم فحصل ستمائة وثلاثون فلكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر وكان للست الجدات أربعة ضربناها فى جزء السهم فحصل ثمانمائة وأربعون فلكل واحدة منهن مائة وأربعون وكان للعشر البنات ستة عشر ضربناها فى جزء السهم فحصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون

	٢٤	٢٨٨	
زوجات ٤	٣	٣٦	٩
بنت ١	١٢	١٤٤	
بنت ابن ٣٤	٤	٤٨	٣
شقيق ١	٥	٦٠	

فلكل واحدة منهن ثلاثمائة وستة وثلاثون وكان للسبعة الاعمام واحد ضربناه فى جزء السهم فبلغ مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلاثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف وأربعون وهذه صورة ذلك

ع ٤٤ ← ٥٠٤٠ ← ٧

زوجات	٣	٣	٦٣٠	٣١٥
جدات	٦	٤	٨٤٠	١٤٠
بنات	١٠	١٦	٣٣٦٠	٣٣٦
اعمام	٧	١	٢١٠	٣٠

﴿ ثالث الاصول الاربعة أن يكون بين الرؤس والرؤس مماثلة كست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام فاصل المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان أربعة ولا تستقيم عليهن وبينهما موافقة بالنصف فردد ناعدد رؤسهن الى نصفه ثلاثة وحفظناها وللجدات الثلاث السدس واحد وبيانهن فحفظنا ثلاثة عدد رؤسهن وللاعمام الثلاثة واحد وبيانهم فحفظنا ثلاثة عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الثلاثة الى بعضها فوجدناها متماثلة فكان أحدها جزء السهم ضربناه فى ستة أصل المسئلة فحصل ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة * اذ كان للبنات أربعة ضربناها فى جزء السهم فحصل اثنا عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه فى جزء السهم فكان ثلاثة فلكل واحدة منهن واحد وللاعمام واحد ضربناه فى جزء السهم فحصل ثلاثة فلكل واحد منهم واحد وهذه صورة ذلك

ع ١٨ ← ٦ ← ٧

بنات	٦	٤	١٢	٢
جدات	٣	١	٣	١
اعمام	٣	١	٣	١

﴿ رابع الاصول الاربعة أن يكون بين الرؤس والرؤس مداخلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما فاصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلاث السدس اثنان ولا تستقيم عليهن وبيانهن فاخذنا عدد رؤسهن ثلاثة وحفظناها وللزوجات الاربع

الربع ثلاثة وبيانهن فحفظنا أربعة عدد رؤسهن وللاعمام الباقي وهو سبعة وتباينهم فاخذنا اثنى عشر عدد رؤسهم ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة داخلتين فى الاثنى عشر التى هى أكبر أعداد الرؤس فالاثنا عشر هى جزء السهم ضربناه فى أصل المسئلة وهو أيضا اثنا عشر فحصل مائة وأربعة وأربعون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات ثلاثة ضربناها فى جزء السهم فحصل ستة وثلاثون فلكل واحدة منهن تسعة وكان للجدات اثنان ضربناهما فى جزء السهم فحصل أربعة وعشرون فلكل واحدة منهن ثمانية وكان للاعمام سبعة ضربناها فى جزء السهم فحصل أربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة وهذه صورة ذلك

﴿مثال جامع للمماثلة والموافقة والمداخلة ثمان جدات وستة عشر أخلام وزوجتان وعشرة أعمام فأصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع

٤	٣	١٢	١٤٤	٩
زوجات	٣	٣	٣٦	٩
جدات	٣	٣	٣٤	٨
اعمام	١٢	٧	٨٤	٧

الربع والسدس فسدسها اثنان للجدات الثمان وبين الثمانية والاثنين موافقة بالنصف فرددنا الثمانية الى أربعة وحفظناها وللاخوة لام ثلثها أربعة وبين عدد رؤسهم وسهامهم موافقة بالربع فرددنا الستة عشر الى ربعها أربعة وحفظناها وللزوجتين الربع ثلاثة وتباينهما فأخذنا عدد رؤسهن اثنين وحفظناها وللاعمام العشرة الباقى ثلاثة وبينهما مباينة فأخذنا عدد رؤسهم عشرة فاجتمع عندنا من عدد الرؤس أربعة وأربعة واثنان وعشرة ثم طلبنا النسب بينها فكان بين الاربعة والاربعة مماثلة فاكتفينا باحداهما وكان بين الاربعة والاثنين مداخلة فأخذنا أكبرهما وهو الاربعة وكان بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة أعنى اثنين فى العشرة فحصل عشرون فهى جزء السهم فنضربه فى أصل المسئلة وهو اثنا عشر

فيحصل مائتان وأربعون ومنها تصح المسئلة وهذه صورة ذلك

﴿أما الفرد فاضرب نصيبه من حظهم في الجزء تعرف سهمه﴾ اذا أردت أن تعرف مال كل فرد من أفراد ذلك الفريق فاقسم مال كل فريق من المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في جزء السهم فالحاصل نصيب ذلك الفرد * مثلا في المسئلة المذكورة لتباين أعداد الرؤس في كسر الطوائف كان للزوجتين من أصل المسئله ثلاثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في جزء سهمها وهو مائتان وعشرة حصل ثلاثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة منهما وكان للبنات العشر من أصلها ستة عشر فاذا قسمتها عليهن خرج واحد وثلاثة أخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في جزء السهم يحصل ثلاثمائة وستة وثلاثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات الست من أصلها أربعة فاذا قسمتها عليهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في جزء السهم حصل مائة وأربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام السبعة من أصلها واحد فاذا قسمته عليهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في جزء السهم حصل ثلاثون فهي نصيب كل عم

		١٢	٢٤٠	
جدات	٨	٣	٤٠	٥
اخوة لام	١٦	٤	٨٠	٥
زوجات	٣	٣	٦٠	٣٠
اعمام	١٠	٣	٦٠	٦

﴿مصحح (١) الوصية﴾

﴿وان ترد مصحح الوصية * فمن مسمى جزؤها اخراج تى﴾
﴿ومابقى من ذاك ان لم ينقسم * على سهام وافقته يافهم﴾
﴿فوفقها يضرب فى المسمى * أو كلها ان باينته حتما﴾
﴿يحصل تصحيح الوصيات وذى * تضرب فى المضروب عند المأخذ﴾
﴿والباق فى المضروب أيضا ضربا * يحصل ما تكون منه الانصبا﴾

(١) بصيغة اسم المفعول

اعلم ان الباقى بعد اخراج الوصية اما أن ينقسم على سهام الورثة أى مسئلتهم أولا فان انقسم فبها وان لم ينقسم فاما أن يوافقها أو يباينها (فالانكسار مع الموافقة) كما اذا أوصى بربع ماله وخلف أختين لابوين واختين لام فمسئلة الورثة تصح من ستة فخذ مسمى الموصى به وذلك أربعة وادفع منه الجزء الموصى به فيبقى ثلاثة وهى لا تستقيم على ستة لكن بينهما موافقة بالثلث (١) فاضرب اثنين ثلث الستة فى أربعة المسمى يبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة للفروض والوصية فاضرب الجزء الموصى به وهو واحد فى المضروب وهو اثنان يبلغ اثنين فهى للموصى له واضرب الباقى وهو ثلاثة فى المضروب يبلغ ستة فتستقيم على مسئلة الورثة فلكل أخت لابوين اثنان ولكل أخت لام واحد (والانكسار مع المباينة) كما اذا أوصى بالربع وترك زوجة وأبوين فمسئلة الورثة من أربعة واذا دفعت الموصى به وهو واحد من مسماه وهو أربعة يبقى ثلاثة ولا تستقيم على أربعة مسئلة الورثة وبينهما مباينة فتضرب الاربعة التى هى المسئلة فى الاربعة التى هى المسمى فيحصل ستة عشر فمنها تصح الوصية والفروض فتضرب الجزء الموصى به وهو واحد فى المضروب وهو أربعة يبلغ أربعة فهى للموصى له وتضرب الباقى وهو ثلاثة فى المضروب أيضا يبلغ اثنى عشر فهى للورثة فللزوجة ربعها وهو ثلاثة وللام ثلث الباقى وهو ثلاثة أيضا وللاب الباقى تعصيبا وهو ستة

﴿العول﴾

العول فى اللغة الميل والجور ويستعمل بمعنى الغلبة يقال عيل صبره أى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه

﴿عول زيادة سهام المسئله ● من كسرها فهى به مكمله﴾

العول اصطلاحا زيادة السهام على مخرج المسئلة من كسرها كسدسها وثلثها

(١) لم تعتبر المداخلة هنا لانها لا تكون بين السهام والرؤس بل بين الرؤس والرؤس

فهى مكملة به مأخوذ من المعنى اللغوى لان المسئلة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم (١)

﴿مخارج سبع (٢) هى الاصول * أربعة منهن لا تعول﴾
﴿وهذه اثنان ثلاث أربع * ثم ثمان (٣) وسواها يرفع﴾
﴿فعول ستة الى العشر ظهر * وتراوشفعا فهو أربع (٤) صور﴾
﴿أما الذى بالوتر فهو اثنا عشر * ثلاث (٥) مرات الى سبع عشر﴾
﴿وعول أربع وعشرين ثبت * فى مرة سبعا وعشرين أثبت﴾

مخارج الفروض سبعة هى الاصول فاربعة منها لا تعول أصلا وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها تعول اذا ضاق المخرج عن الفروض وهى الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (أما الستة فانها تعول الى عشرة وتراوشفعا فتعول بسدسها الى سبعة كما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لابوين أولاب وتعول بثلثها الى ثمانية كما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لابوين أولاب وأخت لام وتعول

---

(١) لزيادة مجموع فروضها على أصلها فهى العائلة وضدها العادلة وهى ما نقص مجموع فروضها عن أصلها أو كان فيها فرض واحد فهى الردية والعادلة ما ساوى مجموع فروضها أصلها (٢) يجوز فى مثله تذكير العدد وتأنيثه لما فى حاشية الصبان فى أول باب العدد اذا أخر العدد وجعل صفة للمعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه فى المذكر والمؤنث تقول مسائل تسع أو تسعة ورجال تسعة أو تسع لكنه فى البيت بدون تا للوزن (٣) بالجر والتنوين لجوار ويجوز فيه الرفع كقوله

لها اثنايا أربع حسان * وأربع فثغرها ثمان

(٤) بالتنوين وصور بدل (٥) بالنصب مفعول مطلق مؤكد لمحذوف أى أما الذى عوله بالوتر فهو اثنا عشر يعول ثلاث مرات

اعلم ان الباقى بعد اخراج الوصية اما أن ينقسم على سهام الورثة أى مسئلتهم أولا فان انقسم فبها وان لم ينقسم فاما أن يوافقها أو يباينها (فالانكسار مع الموافقة) كما اذا أوصى بربع ماله وخلف أختين لابوين واختين لام فمسئلة الورثة تصح من ستة فخذ مسمى الموصى به وذلك أربعة وادفع منه الجزء الموصى به فيبقى ثلاثة وهى لا تستقيم على ستة لكن بينهما موافقة بالثلث (١) فاضرب اثنين ثلث الستة فى أربعة المسمى يبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة للفروض والوصية فاضرب الجزء الموصى به وهو واحد فى المضروب وهو اثنان يبلغ اثنين فهى للموصى له واضرب الباقى وهو ثلاثة فى المضروب يبلغ ستة فتستقيم على مسئلة الورثة فلكل أخت لابوين اثنان ولكل أخت لام واحد (والانكسار مع المباينة) كما اذا أوصى بالربع وترك زوجة وأبوين فمسئلة الورثة من أربعة واذا دفعت الموصى به وهو واحد من مسماه وهو أربعة يبقى ثلاثة ولا تستقيم على أربعة مسئلة الورثة وبينهما مباينة فتضرب الاربعة التى هى المسئلة فى الاربعة التى هى المسمى فيحصل ستة عشر فمنها تصح الوصية والفروض فتضرب الجزء الموصى به وهو واحد فى المضروب وهو أربعة يبلغ أربعة فهى للموصى له وتضرب الباقى وهو ثلاثة فى المضروب أيضا يبلغ اثنى عشر فهى للورثة فللزوجة ربعها وهو ثلاثة وللام ثلث الباقى وهو ثلاثة أيضا وللاب الباقى تعصيبا وهو ستة

﴿العول﴾

العول فى اللغة الميل والجور ويستعمل بمعنى الغلبة يقال عيل صبره أى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه

﴿عول زيادة سهام المسئله • من كسرها فهى به مكمله﴾

العول اصطلاحا زيادة السهام على مخرج المسئلة من كسرها كسدسها وثلثها

(١) لم تعتبر المداخلة هنا لانها لا تكون بين السهام والرؤس بل بين الرؤس والرؤس

فهى مكملة به مأخوذ من المعنى اللغوى لان المسئلة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم (١)

﴿مخارج سبع (٢) هى الاصول * أربعة منهن لا تعول﴾
﴿وهذه اثنان ثلاث أربع * ثم ثمان (٣) وسواها يرفع﴾
﴿فعول ستة الى العشر ظهر * وتراوشفعا فهو أربع (٤) صور﴾
﴿أما الذى بالوتر فهو اثنا عشر * ثلاث (٥) مرات الى سبع عشر﴾
﴿وعول أربع وعشرين ثبت * فى مرة سبعا وعشرين أثبت﴾

مخارج الفروض سبعة هى الاصول فاربعة منها لا تعول أصلا وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها تعول اذا ضاق المخرج عن الفروض وهى الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (أما الستة فانها تعول الى عشرة وتراوشفعا فتعول بسدسها الى سبعة كما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لابوين أولاب وتعول بثلثها الى ثمانية كما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لابوين أولاب وأخت لام وتعول

---

(١) لزيادة مجموع فروضها على أصلها فهى العائلة وضدها العادلة وهى ما نقص مجموع فروضها عن أصلها أو كان فيها فرض واحد فهى الردية والعادلة ما ساوى مجموع فروضها أصلها (٢) يجوز فى مثله تذكير العدد وتأنيثه لما فى حاشية الصبان فى أول باب العدد اذا أخر العدد وجعل صفة للمعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه فى المذكر والمؤنث تقول مسائل تسع أو تسعة ورجال تسعة أو تسع لكنه فى البيت بدون تا للوزن (٣) بالجر والتنوين بجوار ويجوز فيه الرفع كقوله

لها اثنايا أربع حسان * وأربع فثغرها ثمان.

(٤) بالتنوين وصور بدل (٥) بالنصب مفعول مطلق مؤكد لمحذوف أى أما الذى عوله بالوتر فهو اثنا عشر يعول ثلاث مرات

بنصفها الى تسعة كما اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لابوين أولاب وأختين لام وتعول بثلثيها الى عشرة كما اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين لابوين أولاب وأختين لام وأم وهذه المسئلة تسمى الشريحية اذ قضى فيها شريح بأن للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون له النصف فيقول لم يعطني شريح نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه فلما أتاه عزره وقال له أسأت القول وكتمت العول (وأما الاثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لاشفعا فتعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر كما اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة وأختين لابوين أولاب وأخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة وأختين لابوين أولاب وأختين لام • وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمان أخوات لابوين وتلقب بأم الارامل كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا فأخذت كل واحدة دينارا وقد ألغز فيها بعضهم فقال

قل لمن يقسم الفرائض واسأل • ان أردت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى • من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك • عقارا ودرهما واناثا

(وقلت في جوابه)

ذي شقيقانه وهن ثمان • مع زوجاته وكن ثلاثا
جدتاه وأربع أخوات • أي لام فكن جمعا اناثا
أصلها اثنا عشر وعالت الى سبعة عشر عدا يساوي التراثا

وهي الدينارية الصغرى ❊ أما الكبرى فهي المنظومة في قول بعضهم

اذا امرأة جاءت الى بيت عالم • وقالت أخي أودى فأعطيت درهما

وخلف نصف الالف مالا وعشره * ولم أعط شيأ غيره فتفهما
يقول لها أودى وخلف زوجة * وبنتين مع أم لها كان مكرما
ومثل شهور العام فى العدا خوة * وأنت لهم أخت لك الدرهم انتمى

(وأما الاربعة والعشرون فتعول بثمنها الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المسئلة المنبرية التى اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهى امرأة وبنتان وأبوان * وسميت بذلك لان عليا رضى الله عنه كان على منبر الكوفة يقول فى خطبته الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فقال من رويها والمرأة صار ثمنها تسعا (١) ثم مضى فى خطبته

﴿الرد وهو أربعة أقسام﴾

﴿الرد ضد العول فى ذى النسب * والفرض (٢) عند عدم المعصب﴾
﴿صرف الذى تبقى الفروض فادرها * الى ذوى السهام أى بقدرها﴾

الرد ضد العول اذ بالعول تنتقص سهام ذوى الفروض و يزداد أصل المسئلة و بالرد تزداد السهام و ينتقص أصل المسئلة * وهو لغة الرجوع والصرف واصطلاحا صرف الباقى عن الفروض الى ذوى الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة مستغرق فخرج بالنسبية أحد الزوجين وشمل الجد

---

(١) أى ونقص التسع وطريق معرفة مقدار ما ينقص العول من نصيب كل وارث أن تنسب سهام العول الى مجموع أصل المسئلة بعولها فما كان اسم النسبة فهو القدر الذى نقص من نصيبه * فلو عالت الستة الى سبعة مثلا فالعول بسهم زائد فانسبه الى السبعة يكن سبعا فهو مقدار ما نقصه العول من نصيب كل وارث قبل العول * وفى المنبرية اذا نسبت الثلاثة الى السبعة والعشرين تكون تسعا فنقص من ثمن الزوجة تسع فساوى الباقى تسع السبعة والعشرين (٢) بالجر عطف على ذى النسب

مالو كان العاصب مستحقا لبعض الباقى كزوجة وبنت ومعتق الثلث فان الباقى من الفروض وهو ثلاثة يستحق منه المعتق سهما بقدر عتقه ويرد السهمان على البنت فقط كذا فى الرحيق المختوم

﴿القسم الاول﴾

﴿أقسامه أربعة جاءت فى ٭ جنس رؤسهم (١) هى الاصل الوفى﴾

اعلم أن مسائل الباب أقسام أربعة لان الموجود فى المسئلة اما جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل واما أكثر وعلى التقديرين فاما أن يكون معه فى المسئلة من لا يرد عليه أعنى أحد الزوجين أو لا يكون (القسم الاول) اذا كان فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم أحد الزوجين فاجعل المسئلة من رؤسهم لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة كما اذا ترك الميت بنتين أو أختين أو جدتين فاجعل المسئلة من اثنين ابتداء قطعا للتطويل فاعط كلا منهما نصف التركة

﴿القسم الثانى﴾

﴿وأصلها السهام فى الجنسين ٭ فالسدسين اجعلهما باثنين﴾

(القسم الثانى) اذا اجتمع فى المسئلة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليهم عند عدم أحد الزوجين ولا يكون (٢) أكثر من ثلاثة أجناس كما علم بالاستقراء فاجعل المسئلة من مجموع سهامهم أعنى من اثنين اذا كان فى المسئلة سدسان كجدة وأخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل المسئلة من اثنين واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال (أو من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدى الام مع الام اذا المسئلة من ستة أيضا ومجموع السهام المأخوذة للورثة ثلاثة فاجعل أصل المسئلة ثلاثة واقسم التركة أثلاثا بقدر تلك السهام فلولدى الام ثلثا المال وللام ثلثه (أو من أربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن (أو من

(١) بالرفع مبتدا (٢) تامة وأكثر فاعل

خمسة ولا تجاوزها مسئلتهم والا لم يبق ما يرد كما اذا كان فيها ثلثان وسدس (ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فبها وان لم تستقم كما اذا خلفت بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة أسهم ولبنات الابن واحد ولا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فتصحح المسئلة على قياس ما سبق فتضرب الثلاثة عدد رؤسهن فى أصل المسئلة وهى أربعة فيحصل اثنا عشر للبنت تسعة ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن

﴿القسم الثالث﴾

﴿وأحد الزوجين أى من لا يرد • عليه ان يوجد وجنس اتحد﴾
﴿فامنحه من مخرج فرضه وما • يبقى بجنس ان أبى أن يقسما﴾
﴿ووافق الرؤس فاضرب وفقها • فى ذلك المخرج ياذا وافقها﴾
﴿وان يباين تلك فاضرب كلها • فيه ففى هاتين تلق أصلها﴾

(القسم الثالث) أن يكون مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه أى أحد الزوجين فأعط فرض من لا يرد عليه من مخرج فرضه واقسم الباقى على عدد رؤس من يرد عليه كما لو انفرد ذلك الجنس عمن لا يرد عليه • فان استقام الباقى على عدد الرؤس فبها كزوج وثلاث بنات أصلها من اثنى عشر وترد الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا أعطيت الزوج واحدا منها بقى ثلاثة وهى مستقيمة على عدد رؤس البنات • وان لم يستقم ذلك الباقى على عدد الرؤس فاضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق عدد رؤسهم ذلك الباقى فما حصل تصح منه المسئلة وان باين عدد رؤسهم الباقى فاضرب كل عدد رؤسهم فى كل مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل تصح منه المسئلة (فمثال الموافقة زوج وست بنات أصلها من اثنى عشر وترد الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا أعطيت الزوج واحدا منها بقى ثلاثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة بين

الرؤس والسهام فاضرب وفق عدد رؤسهن أعنى اثنين فى الاربعة تبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة فللزوج منها اثنان وللبنات الست ستة (ومثال المباينة زوج وخمس بنات أصل المسئلة اثنا عشر وترد الى أربعة مخرج فرض الزوج فاذا أعطيناه واحدا منها بقى ثلاثة فلا تستقيم على عدد البنات الخمس وبينهما مباينة فاضربنا الخمسة عدد رؤسهن وهى جزء السهم هنا فى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناه فى جزء السهم فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلاثة ضربناها فى الخمسة فحصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة

﴿القسم الرابع﴾

﴿لكن مع الاجناس يستقيم * فى صورة (١) باقيه يافهيم﴾
﴿وتلك أختان من الاخياف * وجدة وزوجة للعافى (٢)﴾
﴿وفى سواها تضرب الاصل لهم * فى ذلك المخرج تدرى أصلهم﴾
﴿فاضرب نصيب من له بالرد * فى مابقى من مخرج والضد (٣)﴾
﴿فى أصل ذى الرد فتلقى الاسهما * وصحح الكسر بما تقدما﴾

(القسم الرابع) أن يكون أحد الزوجين مع الاجناس فاذا مخنته من مخرج فرضه فيستقيم الباقى منه على مسئلة من يرد عليه فى صورة واحدة وهى أختان لام وجدة وزوجة فاصلها اثنا عشر وترد الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا أخذت الزوجة منها واحدا بقى ثلاثة وهى مستقيمة على مسئلتهما اذ هى من ستة فللاختين لام الثلث وللجدة السدس والفرضان ثلاثة أسداس فترد الى ثلاثة فللاختين لام سهمان وللجدة سهم (وفى ماعداها لا يستقيم مابقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه وحينئذ فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه

(٣) بالجر والتنوين وباقيه بالرفع فاعل يستقيم (٢) أى الميت (٣) بالجر عطف على من له بالرد

فالحاصل تصح منه المسئلة للفريقين * ففى أربع زوجات وتسع بنات وست جدات أصل المسئلة أربعة وعشرون وترد الى ثمانية مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا دفعنا ثمنها للزوجات بقى سبعة فلا تستقيم على الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس وهى خمسة اسداس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى الخمسة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ أربعين فهو مخرج فروض الفريقين * واذا أردت تعيين نصيب كل فريق فاضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه واضرب سهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق * فاذا ضربنا سهام الزوجات من ذلك المخرج وهو واحد فى مسئلة من يرد عليه وهى خمسة كان الحاصل خمسة فهى نصيب الزوجات من الاربعين واذا ضربنا أربعة سهام البنات من مسئلة من يرد عليه فى سبعة وهى الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه بلغ ثمانية وعشرين فهى لهن من الاربعين واذا ضربنا واحدا سهام الجدات من مسئلة من يرد عليه فى سبعة كان سبعة فهى للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه لكنه منكسر على آحاد كل فريق فنصححه بالاصول التى تقدمت وذلك انا نجد الزوجات أربعا ونصيبهن خمسة وبينهما مباينة فنأخذ الاربعة عدد رؤسهن فنحفظها والبنات تسعا وسهامهن ثمانية وعشرون وبينهما مباينة فنأخذ التسعة عدد رؤسهن ونحفظها والجدات ستا وسهامهن سبعة وبينهما مباينة فنأخذ الستة عدد رؤسهن ثم نطلب النسبة بين أعداد الرؤس فنجد عدد رؤس الزوجات الاربع موافقا لرؤس الجدات الست بالنصف فنضرب نصف الاربعة فى ستة فتبلغ اثنى عشر وهى موافقة لعدد رؤس البنات التسع بالثلث فنضرب ثلث التسعة فى اثنى عشر فيحصل ستة وثلاثون فهو جزء السهم فنضرب هذا الحاصل فى الاربعين فيبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين فمنه تصح

للمسئلة على آحاد كل فريق • فقد كان نصيب الزوجات خمسة ضربناها في جزء السهم فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة منهن خمسة وأربعون ونصيب البنات ثمانية وعشرون فاذا ضربناها في جزء السهم بلغت ألفا وثمانمائة فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر • ونصيب الجدات سبعة فاذا ضربناها في جزء السهم حصل مائتان واثنان وخمسون فلكل واحدة منهن اثنان وأربعون

﴿في التخارج﴾

﴿سهام من قد صالحوه تسقط • ومابقي فأسهما يقسط﴾

﴿كالزوج لو صالحه أم وعم • فالثلث للعم وثلثان للام(١)﴾

قال في الدر ومن صالح من الورثة والغرماء على شئ معلوم من التركة طرح سهمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح أو الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه المسئلة كزوج وأم وعم فأصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة أسهم وللام الثلث سهمان وللعم الباقي وهو واحد • فلو صالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم الباقي بين الام والعم أثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز أن يجعل الزوج كأنه لم يكن لانه قبض بدل نصيبه (ألا ترى انه لو ماتت امرأة وخلفت ثلاث أخوات متفرقات وزوجا فصالحت الاخت لابوين وخرجت من البين كان الباقي بينهم أخماسا ثلاثة منها للزوج وسهم للاخت لاب وسهم للاخت لام على ما كان لهم من ثمانية لان أصلها ستة وتعول الى ثمانية فاذا استوفت الاخت نصيبها بقي خمسة ولو جعلت كأنها لم تكن لكانت من ستة وتعول بسهم الى سبعة • ولو أعطى للعم سهمان وللام سهم لانقلب فرضها من ثلث أصل المال الى ثلث الباقي وهو خلاف الاجماع (أما لو صالح العم على شئ من التركة وخرج فالمسئلة من ستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي

(١) بنقل حركة الهمزة الى اللام للوزن

خمسة فتقسم اخماسا فللزوج ثلاثة منها وللام خمسان * ولو صالحت الام على شئ فخرجت كانت المسئلة أيضا من ستة فاذا طرح منها سهما الام بقى أربعة فتقسم أرباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم

﴿توريث ذوى الارحام﴾

﴿ورث قرابة ذوى الارحام * غير ذوى التعصيب والسهام﴾
﴿أصنافهم أربعة وقدما * جز ألميت ثم أصـــلا منتمى﴾
﴿فالفرع من اخوة وبعدهم * عمومة خؤلة فنسلهم﴾

القرابة فى الاصل مصدر بمعنى القرب ثم أطلق على أقارب النسب وذوو الارحام لغة الاقارب مطلقا سواء كانوا من جهة الولاد أولا واصطلاحا القرابة الذين ليسوا من العصبات ولا من أصحاب السهام المقدرة وهم أصناف أربعة وترتيبهم كالعصبات فى تقديم الاقرب فالاقرب ولو أنثى فاولاهم بالميراث جزء الميت فان فقد فاصله فان فقد فالفرع من اخوة بتشديد الواو أى الاخوة والاخوات فان فقد فالعمومة فالخؤلة فان فقدوا فأولادهم ومن فى حكمهم ﴿الصنف الاول ولهم ست أحوال﴾

﴿وأول الاصناف نسل البنت * فقدم الاقرب أى للميت﴾
﴿فان تساووا قدم الذى أتى * من وارث فان تساووا باقتى﴾
﴿فى كون كل ولد الوارث أو * لغير وارث جميعا انتموا﴾
﴿مع اتفاق كان للاصول فى * ذكورة أو الانوثة اعرف﴾
﴿فاقسم على الفروع بالسواء لو * كانوا ذكورا أو اناثا كن أو﴾
﴿فللذكور ضعف الانثى (١) واذا * تخالفت فى الاصول اقسم (٢) اذا﴾
﴿ثم الحظوظ للفروع تجعل * وفى اختلاف للبطون الاول﴾
﴿مقسمها وتفرز الذكور * كذا الاناث ثم ما يصير﴾
﴿للاصل فهو للفروع يجعل * وهكذا للانتهاء تفعل﴾

(١) بنقل حركة الهمزة الى اللام للوزن (٢) بفتح القاف مصدر قسم يقسم

﴿والاصل عدده بعد النسل * مع بقاء وصف ذلك الاصل﴾

﴿فذات فرعين تعد باثنتين * وارث ذى أصلين قل من جهتين﴾

الصنف الاول من ذوى الارحام هم جزء الميت و ينحصر فى أربعة الاول والثانى ابن البنت و بنتها والثالث والرابع ابن بنت الابن وان سفلت و بنتها ولهم ست أحوال (الحالة الاولى) تفاوتهم فى الدرجة فيقدم أقربهم ولو كان أنثى كبنت بنت مع ابن بنت بنت فان البنت لقربها تقدم على الابن (الحالة الثانية) تساويهم فى الدرجة مع كون البعض ولد الوارث دون البعض ولا بد من اختلاف صفة أصولهم فى الذكورة والانوثة فيكون بعض الاصول ذكورا و بعضهم اناثا فيقدم ولد الوارث كبنت بنت ابن على غيره كبنت بنت بنت (الحالة الثالثة) تساويهم فى الدرجة مع كون الكل ولد الوارث ولا بد من اتفاق صفة أصولهم ذكورة أو أنوثة أو الكل ولد غير الوارث مع اتفاق صفة الاصول فاولاد الوارث كبنت بنت مع بنت بنت أخرى أو ابن بنت وكابن بنت ابن مع بنت بنت ابن أو مع ابن بنت ابن آخر * وأولاد غير الوارث كبنت بنت بنت مع ابن بنت بنت أو مع بنت بنت بنت أخرى ففى هاتين الصورتين يقسم على الفروع بالسوية ان كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط وللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا مختلطين (الحالة الرابعة) تساويهم فى الدرجة وليس فيهم ولد الوارث مع اختلاف صفة الاصول فان كان ذلك فى بطن كبنت ابن بنت و بنت بنت بنت فالقسمة على ذلك البطن الذى وقع فيه الاختلاف وما أصاب كل أصل يجعل لفرعه * وان تعددت البطون فيقسم على أعلى بطن اختلف للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فما أصاب الذكور من ذلك البطن يجمع و يعطى لفروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم و بين فروعهم من البطون اختلاف فى الذكورة والانوثة بأن يكون جميع المتوسط بينهم ذكورا فقط أو اناثا فقط * أما اذا كان فيما بينهما من البطون اختلاف فيجمع ما أصاب الذكور و يقسم على أعلى الخلاف الذى وقع فى

أولادهم ويجعل الذكور هنا طائفة على ما سبق وهكذا وكذلك ما أصاب الاناث يعطى لفروعهن بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهن وبين فروعهن بطون مختلفة بأن يكون جميع المتوسط بينهم من البطون اناثا فقط أو ذكورا فقط أما ان وقع اختلاف آخر فيجمع ما أصاب الاناث ويقسم على أعلى الخلاف الذى وقع فى أولادهن وهكذا اللاتى بعدهن فلو كانوا على هذه الصورة

تكون القسمة فى البطن الثانى من ستة عدد ميت ١٨

الرؤس يبسط الابنين كاربع بنات ثم نجعل	بنت	بنت	بنت	بنت
الذكور طائفة وحصتهم أربعة والاناث طائفة	ابن	ابن	بنت	بنت
وحصتهن اثنان وندفع حصة الذكور الى	٦	٦	٣	٣
فروعهم فى البطن الثالث وهم ابن وبنت كثلاثة	ابن	بنت	ابن	بنت
ولا تنقسم الاربعة على ثلاثة وبينهما فتضرب	٨	٤	٤	٣
ثلاثة فى أصل المسئلة أعنى الستة فتبلغ ثمانية	ابن	ابن	بنت	ابن
عشر ومنها تصح المسئلة لانه كان للابنين فى	٨	٣	٤	٣

البطن الثانى أربعة فاذا ضربناها فى الثلاثة حصل اثنا عشر فلكل واحد منهما ستة وللبنتين اثنان فاذا ضربناهما فى ثلاثة حصل ستة فلكل واحدة ثلاثة ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والاناث طائفة وحصتهن ستة وندفع حصة الذكور الى فروعهم فى البطن الثالث فللابن ثمانية وللبنت أربعة وندفع حصة الاناث الى فروعهن فى البطن الثالث فللابن أربعة وللبنت اثنان ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والاناث طائفة وحصتهن ستة وندفع حصة الذكور الى فروعهم فى البطن الرابع فللابن الاول ثمانية وللبنت أربعة وندفع حصة الاناث الى فروعهن فللابن الثانى ثلاثة وللثالث ثلاثة (الحالة الخامسة) تعدد فروع الاصول المختلفين كما فى هذه الصورة

ميت ٣٨	فيعتبر عدد الفروع فى الاصول مع بقاء وصف
بنت بنت بنت	الاصول من الذكورة أو الانوثة فيقسم على البطن
بنت بنت ابن	الذى وقع فيه الخلاف وهو الثانى اسباعا لان البنت
٨ ٤ ١٦	الاولى كبنتين اذ هى ذات فرعين والبنت الثانية على
بنت ابن بنت	حالها والابن فيه كابنين اذ هو ذو فرعين فيكون
٦ ٦	بسطه كأربع بنات فله أربعة اسباع وللبنتين ثلاثة
ابنى بنت بنتى	اسباع ثم نجعل الذكور طائفة والاناث طائفة أخرى
٦ ٦ ١٦	فنعطى أربعة اسباع الابن لبنتى بنته وثلاثة اسباع

البنتين لولديهما وهما البنت والابن فى البطن الثالث سوية بينهما لأن البنت كبنتين لتعدد فرعها فقد ساوت الابن وصارت معه كاربعة رؤس والثلاثة لا تنقسم على الاربعة وتباينها فنضرب الاربعة فى السبعة أصل المسئلة فيحصل ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة اذ فد كان لبنتى بنت ابن البنت أربعة فتضرب فى الاربعة المذكورة فيحصل ستة عشر فهى لهما وتضرب الثلاثة التى للبنتين فى البطن الثانى فى الاربعة المذكورة أيضا فيحصل اثنا عشر تقسمها بين البنت والابن فى البطن الثالث سوية بينهما لما تقدم فيكون للبنت ستة تدفع لابنيها وللابن ستة تدفع لبنته (الحالة السادسة) تعدد جهات الفروع كبنتى بنت بنت هما أيضا بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت أخرى بهذه الصورة فتعتبر الجهات فى الفروع مع أخذ العدد فى الاصول

ميت ٣٨	من الفروع و يقسم على أعلى الخلاف فى البطن
بنت بنت بنت	الثانى وفيه ابن كابنين و بنتان احداهما كبنتين
بنت ابن بنت	والمجموع بسط الابن كسبع بنات فالمسئلة من سبعة
٦ ١٦ ٦	فللابن أربعة اسهم لانه كابنين لتعدد فرعه فيصير
بنتى ابن	كاربع بنات وللبنت التى فى فرعها تعدد سهمان
٣٢ ٦	وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور فى هذا البطن

طائفه

طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين فى البطن الثالث أصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب الاناث الى من بازائهن فى البطن الثالث لم ينقسم عليهن لان نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى هى عدد الرؤس فى أصل المسئلة وهو سبعة فحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح المسئلة لانه كان لابن البنت فى البطن الثانى أربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو أربعة أيضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلاثة فاذا ضربناها فى ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتى بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت فى البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها (مثال آخر) لو كانوا بهذه الصورة فيقسم المال على البطن الثانى اسباعا لانه أول بطن وقع فيه الخلاف وفيه ابن له فرعان فهو كابنين وكذا البنت التى لها فرعان فهى كبنتين فصاروا ابنين وثلاث بنات تقديرا فللابن أربعة وللبنت الثالثة كبنتين اثنان وللبنت الباقية واحد ثم جعلنا الابن طائفة ونزلنا أربعته الى ابنه وبنته فى البطن الثالث والاربعة لا تستقيم على الثلاثة فوقفنا الثلاثة ثم جعلنا البنات طائفة ونزلنا ثلاثتهن الى أولادهن فى البطن الثالث وهم ابن وبنتان والثلاثة لا تستقيم على الاربعة ببسط الابن تقليلا للعمل دون اختصار البنتين وبين الثلاثة الموقوفة والاربعة مباينة فضربنا احداهما فى الاخرى فحصل اثنا عشر فضربناها فى أصل المسئلة التى هى سبعة فبلغت أربعة وثمانين ومنها تصح المسئلة اذ كان للابن أربعة ضربناها فى اثنى عشر فحصل ثمانية وأربعون فقسمناها اثلاثا

ميت ٨٤

بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
١٨	٤٨	١٨			
بنت	ابن	بنت	بنت		
٩	١٦	٥٠	٩		

على أولاده فى البطن الثالث فاصاب الابن اثنان وثلاثون وأصاب شقيقته ستة عشر وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلاثة من أصل المسئلة ضربناها فى اثنى عشر فحصل ستة وثلاثون قسمناها ارباعا على فروعهن فى البطن الثالث فللابن ربعان بثمانية عشر وكان له اثنان وثلاثون من جهة أبيه فاجتمع له خمسون ولاخته من الام وهى البنت اليمنى من الستة والثلاثين ربع وهو تسعة وللبنت الباقية أعنى بنت عمته وهى البنت اليسرى الربع الباقى وهو تسعة أيضا ومجموع الانصباء أربعة وثمانون

﴿الصنف الثانى ولهم أربع أحوال﴾

﴿ثانيهم جدّ بانثى يدلى * وجدّة تدلى بذاك المدلى﴾
﴿والكل فاسد ويحبى الاقرب * وفى استواء واتحاد ينسب﴾
﴿لجهة دع مدليا بوارث * واحب(١) الذكور الضعف غير ناكث﴾
﴿وصفة المدلى(٢) بهم ان تختلف * ذكورة أنوثة(٣) فاعرف﴾
﴿أى فى بطون أول الاصناف * يجرى بهم فاقسم على الخلاف﴾
﴿وفى اختلاف القرب ثلثين لذى * أب وثلثا لذوى الام افلذ(٤)﴾
﴿واقسم على الجنس كما لو اتحد * وفى البطون ماذكرنا يعتمد﴾

الصنف الثانى أصل الميت وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا وينحصر فى أربعة الاول اب الام والثانى أب ام الاب والثالث ام اب الام والرابع ام اب ام الاب ولهم أربع أحوال (الحالة الاولى) تفاوت درجاتهم فيقدم الاقرب سواء كان من جهة الاب أو الام وسواء كان الكل مدليا بوارث كاب الام مع اب ام الاب أو البعض مدليا بوارث دون البعض كاب ام الاب مع اب اب اب الام وكاب الام مع اب ام اب الاب (الحالة الثانية) استواء درجاتهم بتساوى الوسائط فيما بينهم وبين

(١) بضم الباء من حبوته أحبوه أى أعط (٢) بفتح اللام (٣) بالنصب تمييز لنسبة تختلف (٤) بكسر اللام كاضرب أى اقطع

الميت واتحاد قرابتهم بأن كانوا كلهم من جانب الاب أو كلهم من جانب الام
مع اتفاق صفة من يدلون به فى الذكورة أو الانوثة فتعتبر أبدانهم فى القسمة
للذكر مثل حظ الانثيين كما فى هاتين الصورتين ميتـــــ ميتـــــ
فان الجد والجدة متحدان فيمن يدليان به ام اب
فللاب اثنان وللام واحد (الحالة الثالثة) ابـــ ام
استواء درجاتهم واتحاد قرابتهم مع اختلاف اب ام ابـــ
صفة من يدلون به فيقسم على أول بطن ٣ ١ اب ام
اختلف كما فى الصنف الاول سواء كان ٣ ١
الكل مدليا بوارث ولا يكونون الا ذكورا من جانب الاب كما فى هذه الصورة
والمسئلة فيها من ثلاثة والقسمة فى البطن الثانى فللام واحد ميتـــــ
وللاب اثنان ثم يدفع نصيب كل الى أصله ولا يتأتى ادلاء الاناث ابـــ
بوارث مع كونهن غير وارثات ومن ثم لم يكن لهن صورة أو كان ام اب
البعض يدلى بوارث دون الآخر كما فى هذه الصورة ام ام
ميتـــــ والمسئلة فيها من ثلاثة والقسمة على أول بطن اب اب
ام اختلف فللاب اثنان وللام واحد ثم يقسم نصيب ١ ٣
ابـــ ام الاب على أصليه وهما كثلاثة رؤس ولا يستقيم الاثنان
اب ام اب عليهما فنضرب الثلاثة عدد الرؤس فى الثلاثة أصل المسئلة
٤ ٣ فيحصل تسعة ومنها تصح المسئلة اذ كان للاب اثنان
ضربناهما فى الثلاثة فحصل ستة فلابيه منها أربعة ولامه ميتـــــ
اثنان وكان للام واحد ضربناه فى الثلاثة فصار ثلاثة فهى ام
لابيها أو كان الكل لا يدلى بوارث كما فى هذه الصورة ابـــــ
والمسئلة فيها من ثلاثة والقسمة على أول بطن اختلف فللاب ابـــ ام
اثنان وللام واحد والاثنان التى للاب لا تنقسم على أصليه اب ام اب
وهما كثلاثة رؤس فنضرب الثلاثة عدد الرؤس فى الثلاثة ٤ ٣

أصل المسئلة فيحصل تسعة ومنها تستقيم المسئلة اذ كان للاب اثنان ضربناهما في الثلاثة فبلغت ستة قسمناها على أصليه فلابيه أربعة ولامه اثنان وكان للام واحد ضربناه في الثلاثة فحصل ثلاثة دفعناها الى أبيها (تنبيه) لا يرجح المدلى بوارث على غيره وهو الاصح كما في رد المحتار (الحالة الرابعة) استواء درجاتهم مع اختلاف قرابتهم أي بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كما في اب ام الاب واب ام الام واب اب الاب واب اب الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كأنه مات عن أب وأم

﴿الصنف الثالث ولهم ست أحوال﴾

﴿ثالثهم بنت الاخ الشقيق أو ... لو الدونسل أخت قد رووا﴾
﴿فرع أخ لامه وقدما ... أقربهم وفي استواء علما﴾
﴿أقوى فروع عاصب له حتم (١) ... وقدموا عن ولد لذي رحم﴾

الصنف الثالث جزء الاخوة والاخوات وينحصر في عشرة الاول والثاني بنت الاخ الشقيق وبنت الاخ لاب والثالث والرابع ابن الاخت الشقيقة وبنتها والخامس والسادس ابن الاخت لاب وبنتها والسابع والثامن ابن الاخ لام وبنته والتاسع والعاشر ابن الاخت لام وبنتها وان نزلوا ولهم ست أحوال (الحالة الاولى) تفاوت درجاتهم ويقدم الاقرب ولو أنثى كبنت أخت على ابن بنت أخ (الحالة الثانية) استواء درجاتهم مع كونهم أولاد العصبة فيقدم الاقوى كبنت ابن الاخ لابوين على بنت ابن الاخ لاب كما في السراجية (٢) وان لم يكن ثمة أقوى كما في بنت ابن الاخ لابوين مع بنت ابن أخ لابوين أيضا

(١) في السراجية وان استووا فولد العصبة أولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لابوين أو لاب أو أحدهما لاب وام والآخر لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة (٢) أي لو ترك بنت ابن أخ لابوين وبنت ابن أخ لاب وبنت ابن أخ لام فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين بالاتفاق اه ملخصا

فالقسمة

فالقسمة بينهما بالسواء (الحالة الثالثة) استواء درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصبة و بعضهم ولد ذى الرحم فيقدم ولد العصبة على ولد ذى الرحم كبنت ابن الاخ لابوين أو لاب مع بنت ابن الاخت لام فالمال كله لبنت ابن الاخ

﴿واقسم على أول بطن يختلف * فى غير ذا والاختلاف قد عرف﴾
﴿ذكورة انوثة (١) كالبنت * للاخ لا للام (٢) وابن الاخت﴾
﴿كذا بفرض كابن أخت لاب * وابن أخ لامه فى النسب﴾
﴿والخلاف بالفرض و بالتعصيب فى * بنت أخ للابوين قديني﴾
﴿مع ابن أخته من الام اعلم * وللفروع ما لاصل فاقسم﴾
﴿لذكر (٣) كسهمى الانثى سوى * فروع أم فهو فيه سوا﴾

(الحالة الرابعة) استواء درجاتهم واختلاف أصولهم فيقسم على أول بطن اختلف للذكر مثل حظ الانثيين سوى فروع الام فالقسمة بينهم على السواء (٤) ﴿والاختلاف فيما عداهم اما بالذكورة والانوثة أو بالفرضية فقط أو بالعصوبة مع الفرضية فالاختلاف بالذكورة والانوثة لا فرق فيه بين ان يكون فى الاخوة والاخوات أو فى فروعهم (فالاختلاف فى الاخوة والاخوات مثل بنت أخ شقيق وابن و بنت أخت شقيقة قال صاحب الدرسئلت عمن ترك بنت شقيقه وابن و بنت شقيقته كيف نقسم فاجبت بانهم شرطوا عدا الفروع فى الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين أولادها اثلاثا فاصل المسئلة من اثنين وتصح من ستة بضرب ثلاثة فى اثنين لانكسار مخرج النصف على ثلاثة (والاختلاف فى فروعهم كما فى هذه الصورة

---

(١) بالنصب على التمييز (٢) أى للاخ الشقيق أو لاب (٣) فيه زحاف مزدوج أى الطى بعد الخبن وليس بمكسور (٤) اختلاف البطون لا يؤثر فيهم لانهم على أى حال كان القسمة بينهم على السواء

ميت ١٥ فالقسمة في البطن الثاني وفيه بنت أخت لاب أخت لاب وابنان واذا بسطا الابنان صار مع البنت

بنت	ابن	ابن	فالمسئلة من خمسة للبنت واحد
بنت	ابن	بنت	ولكل ابن اثنان ثم نجعل الذكور طائفة
٣	٨	٤	والاناث طائفة فندفع نصيب البنت

الى بنتها ونقسم نصيب الابنين على فروعهما وهم كثلاثة والاربعة لا تستقيم على الثلاثة فنضرب الثلاثة في الخمسة أصل المسئلة فتبلغ خمسة عشر ومنها تصح المسئلة اذ كان لبنت الاخت واحد فيضرب في ثلاثة فيبلغ ثلاثة فهي لبنتها وكان للابنين أربعة فاذا ضربت في ثلاثة بلغت اثني عشر فللابن منها ثمانية وللبنت أربعة * وعلى هذا المنوال مالو كانت الاصول كلهم اخوة لابوين أو اخوة لاب أو اخوات شقيقات (والاختلاف بالفرضية فقط كما في ابن اخت لاب وابن أخ لام فالقسمة على الاخت والاخ والمسئلة من ستة لوجود السدس وترد الى أربعة لكون الفروض نصفا وسدسا ومجموعهما أربعة أسداس فللاخت لاب ثلاثة وللاخت لام واحد ثم يدفع نصيب كل الى فرعه * ومثلها بنت بنت أخت لابوين وبنت بنت أخت لاب فالقسمة على الاختين اذهما أول بطن اختلف والمسئلة من ستة وترد الى أربعة كالتي قبلها (والاختلاف بالعصوبة مع الفرضية كبنت أخ لابوين أو لاب مع ابن أخ لام فأصل المسئلة من ستة فللاخ لام السدس واحد وللاخ لابوين الباقي خمسة ثم يدفع نصيب كل الى فرعه (الحالة الخامسة) اعتبار عدد الفروع في الاصول كما لو ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين مع ثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت ٩

أخ لابوين	أخت لابوين	أخ لاب	أخت لاب	أخ لام	أخت لام
بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت
٣	٢	١	١	١	١

* وعند فرع في الاصول ردي * وان يموت الاصل في الفرع كم

فالقسمة

فالقسمة على الاصول وأصل المسئلة من ثلاثة واحد لبني الاخياف واثنان لبني الاعيان و بنو العلات محجوبون ببني الاعيان * ثم يقسم نصيب كل على فرعه فالواحد نصيب بني الاخياف لا يستقيم على فروعهم وهم ثلاثة رؤس فنحفظ ثلاثة والاثنان نصيب بني الاعيان واحد منهما للاخ لابوين فيدفع الى بنته و واحد للاخت لابوين فانها قد ساوت أخاها لتعدد فرعها ولا يستقيم على فروعها أعني الابن والبنت لانهما كثلاثة رؤس فنأخذ ثلاثة عدد رؤسهما ثم نطلب النسبة بين الثلاثتين فنجدها المماثلة فنكتفي باحداهما ونضربها في الثلاثة أصل المسئلة فيحصل تسعة ومنها تصح المسئلة اذ كان لبني الاعيان من أصلها اثنان ضربناهما في الثلاثة فحصل ستة دفعنا منها ثلاثة الى بنت الاخ الشقيق نصيب أبيها فبقي ثلاثة نصيب الاخت الشقيقة دفعنا اثنين منها الى ابنها و واحدا الى بنتها وكان لبني الاخياف واحد ضربناه في الثلاثة فحصل ثلاثة دفعنا واحدا منها الى بنت الاخ لام نصيب أبيها فبقي اثنان نصيب الاخت لام اذ هي كاختين لتعدد فرعها دفعناهما لولديها فلكل واحد منهما واحد * ولو ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات بهذه الصورة

فيقسم ثلث المال بين فرعي الاخت ميتة

لام انصافا باعتبار الاصول والثلثان أخت لابوين أخت لاب أخت لام للاخت لابوين باعتبار عدد الفروع ابن بنت ابن بنت ابن بنت في الاصول ثم ينقل الى ولديها و يقسم بينهما اثلاثا باعتبار الابدان والاخت لاب ساقطة اه من الفرائض الحبرية ﴿تنبيه﴾ تعدد الفروع قد لا يكون مؤثرا كما اذا ترك بنت بنت أخت شقيقة وابن و بنت أخت لاب فان المسئلة من ستة وترد الى أربعة وتصح من اثني عشر فللاخت لابوين تسعة وللاخت لاب ثلاثة ثم يدفع نصيب كل الى فرعه فلبنت بنت الشقيقة تسعة ولابن بنت الاخت لاب اثنان ولبنت بنتها واحد ولم يؤثر تعدد فروع الاخت لاب اذ السدس للواحدة وللاكثر (الحالة السادسة) تعدد جهات الاصول في

الفروع ﴿مثال عزى الى القونوى فى حل الاشكال الكبير كما فى الجواهر البهية وهو لو ترك بنتى ابن أخت شقيقة هما أيضا بنتا بنت أخت شقيقة وابن ابن أخت شقيقة بهذه الصورة

فعند محمد تصح هذه المسئلة من ميت ١٦

ستة عشر منها للابن ستة أخت شقيقة أخت شقيقة أخت شقيقة وللبنتين عشرة انتهى توضيح ذلك

بنت	ابن	ابن
٤	٦	٦

ان القسمة فى البطن الثانى وفيه

بنت كبنتين لتعدد فرعها وابن	بنتى	ابن
كابنين لتعدد فرعه أيضا فيبسط	١٠	٦

كاربع بنات وفيه ابن أيضا كبنتين يبسطه فالمجموع ثمانية فيكون أصل المسئلة من ثمانية عدد الرؤس ثم نجعل الذكور طائفة ولهم ستة والاناث طائفة ولهن اثنان فندفع الاثنين الى فروعهن فى البطن الثالث أعنى البنتين ثم ندفع ما للطائفة الذكور الى فروعهم فى البطن الثالث وهم بنتان وابن وعدد رؤسهم يبسط الابن أربعة والستة لا تستقيم على الاربعة وتوافقها بالنصف فنضرب اثنين وفق الرؤس فى ثمانية أصل المسئلة فيحصل ستة عشر ومنها تصح المسئلة اذ كان للبنتين اثنان من جهة أمهما فنضربهما فى الاثنين فيحصل أربعة فهى لهما وكان لفروع الذكور ستة فنضربها فى الاثنين فيحصل اثنا عشر ستة منها للبنتين وستة للابن فحصل للبنتين عشرة أربعة من جهة أمهما وستة من جهة أبيهما اه ﴿مثال آخر ترك ابن بنت أخ لاب وبنتى ابن أخت لاب هما أيضا ميت ٣٤

بنتا بنت أخت لابوين وترك أيضا أخ لاب أخت لاب أخت لابوين أخت لام بنت ابن أخت لام بهذه الصورة

بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتى		بنت
٣	١٨		٤

فاصل المسئلة من ستة لوجود السدس فيها فواحد منها وهو

السدس

السدس للاخت لام وأربعة وهى ثلثاها للاخت لابوين لانها كاختين لتعدد فرعها والباقى واحد للاخ والاخت لاب مناصفة لان الاخت ساوت أخاها لتعدد فرعها وهى معه كاربعة رؤس ولا يستقيم الواحد على الاربعة فتضرب أربعة عدد الرؤس فى أصل المسئلة وهو ستة فيصير الحاصل أربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة فقد كان للاخت لابوين من أصل المسئلة أربعة ضربناها فى الاربعة فبلغت ستة عشر أعطيناها لبنتى بنتها فلكل واحدة ثمانية وكان للاخت لام من أصلها واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان أربعة دفعناها لبنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب واحد ضربناه فى الاربعة فصار أربعة فقسمناها بين الاخت والاخ لاب انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما اثنان ثم دفعنا نصيب الاخ الى ابن بنته ونصيب الاخت لاب الى بنتى ابنها فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة ثمانية من قبل أمها واحد من قبل أبيها ﴿تنبيه﴾ قال فى رد المحتار اعلم ان السيد الشريف قد ذكر هذا المثال عن بعض الشارحين وأقره ومقتضاه على هذا التقسيم انه لا يعتبر اختلاف البطون فى هذا الصنف عند محمد وظاهر قول السراجية ان الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول وكذا قوله ما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول أنه عند محمد يقسم على أول بطن اختلف كما فى الصنف الاول وكما فى الصنف الثانى أيضا وكما فى أولاد الصنف الرابع ولم أر من تعرض لذلك فليراجع اه (أقول) قد اعتبر هنا اختلاف البطون وقد اختلف هنا البطن الاول ومن ثمة كانت القسمة عليه وانما لم تجعل الاخوات طائفة وتقسم انصباؤهن على فروعهن فى البطن الثانى مع اختلافهم بالذكورة والانوثة لاختلافهن بالفرضية وحينئذ فتجعل كل واحدة منهن طائفة لاختلاف حظوظهن ويدفع نصيبها الآخر فروعها لعدم اختلافهم كما جعل الاخ طائفة ودفع نصيبه لآخر فروعه بخلاف الصنف الاول وأولاد الصنف الرابع فان الاختلاف فيهما لا يكون الا بالذكورة

والانوثة فتى وجدت الاناث مع الذكور فتجعل الاناث طائفة كما تجعل الذكور طائفة ولو كان الاختلاف فى الاخوة والاخوات بالذكورة والانوثة فقط لتأتى فيهم ما يتأتى فى الصنف الاول من قسمة ما أصاب الاصول على الفروع كالومات عن بنت بنت أخ شقيق وبنتى بنت أخ شقيق أيضا وابن بنت أخت شقيقة وبنت ابن أخت شقيقة بهذه الصورة

ميت ٣٤ فان القسمة على الاصول

أخ شقيق	أخ شقيق	أخت شقيقة	أخت شقيقة	أعنى الاخوة والاخوات
بنت	بنت	بنت	ابن	لكونهم أول بطن اختلف
بنت	بنتى	ابن	بنت	وأصل مسئلتهم ثمانية
٦	١٢	٣	٤	باعتبار أخذ عدد الفروع

فى الاصول فللاخ ذى الفرع الواحد اثنان ولذى الفرعين أربعة ولكل واحدة من الاختين واحد ثم نجعل الذكور طائفة وندفع نصيبهم لآخر فروعهم فلكل بنت اثنان ونجعل الاناث طائفة ونقسم الاثنين نصيبهن على فروعهن فى البطن الثانى وفيه بنت وابن وهما كثلاثة رؤس ولا تستقيم قسمة الاثنين على ثلاثة فنضرب ثلاثة عدد الرؤس فى أصل المسئلة فيحصل أربعة وعشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان لكل بنت من فروع الاخوة اثنان فاذا ضربناهما فى ثلاثة حصل ستة فلكل بنت ستة وكان للبنت والابن من فروع الاخوات فى البطن الثانى اثنان فاذا ضربناهما فى ثلاثة حصل ستة فللابن أربعة وللبنت اثنان ثم يدفع الاثنان نصيب البنت الى ابنها والاربعة نصيب الابن الى بنته • ولو جعلنا القسمة على الاخوة والاخوات ودفعنا ما أصاب كلا منهم الى فرعه لاختلف نصيب الابن والبنت فى البطن الثالث فتنبه

﴿الصنف الرابع ولهم حالتان﴾

﴿رابعهم عمته كالعم • أخى أبيه ان يكن للام﴾

﴿فهؤلاء جهة قل للاب • والخال والخالة للام انسب﴾

فقدم

﴿فقدم الاقوى لدى اتحاد * جهتهم والثلث (١) فى التعداد﴾
﴿بجهة الام وضعف الذوى * أب وليس فيهما يرعى القوى﴾
﴿فلا تقدم عمة للابوين * عن خالة للام أو بعكس تين﴾
﴿بل قدم الاقوى بكل جهة * كخالة شقيقة عن التى﴾
﴿للاب أو أم وان هم استووا * فللذكور ضعف الانثى قد حبوا﴾

الصنف الرابع العمومة والخؤلة وأولادهم وفى حكم أولادهم بنات العم لابوين أولاب ولنبدأ ببيان أحوال العمومة والخؤلة فانهما مقدمان على أولادهم ومن فى حكمهم وينحصران فى عشرة الاول والثانى والثالث العمة الشقيقة والعمة لاب والعمة لام والرابع العم أخو الاب من الام فهؤلاء جهة للاب والخامس والسادس والسابع الخال الشقيق والخال لاب والخال لام والثامن والتاسع والعاشر الخالة الشقيقة والخالة لاب والخالة لام فهؤلاء جهة للام ولا يتأتى هنا تفاوت الدرجة فى القرب بل فى أولادهم ومن بعدهم ولهم حالتان (الحالة الاولى) اتحاد حيز قرابتهم كأن يكونوا كلهم من جهة أبى الميت أو أمه فيقدم الاقوى ولو أنثى اجماعا أى يقدم من لابوين على من لاب أولام ومن لاب على من لام كعمة شقيقة فانها تقدم على العمة لاب اولام وكالخالة لابوين فانها تقدم على الخالة لاب أولام واذا استووا فى القوة يقسم على الابدان للذكر ضعف الانثى كعم وعمة كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لابوين أولاب أولام (الحالة الثانية) اختلاف حيز قرابتهم بان كانت قرابة بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث فلو مات عن عمة وخالة فللعمة ثلثا المال وللخالة ثلثه ولا يقدم الاقوى فى جهة على غيره فى جهة أخرى فلا تقدم العمة الشقيقة على الخالة لام كما لا يقدم الخال الشقيق على العمة لام * وانما يقدم أقوى كل جهة فيها فتقدم العمة لابوين على العمة لاب كما لو انفردت الجهة وان استووا فيقسم

(١) بتسكين اللام للوزن مبتدا

حظ كل جهة على أبدانهم فيعطى للذكر ضعف الانثى * فلو مات عن عشر عمات وخال وخالة فالثلثان للعمات العشر بالسوية والثلث الباقى ثلثاه للخال وثلثه للخالة ﴿أولاد الصنف الرابع ومن فى حكمهم ولهم ثمان أحوال﴾

﴿مثل بنى ذا الصنف بنت العم * للاب أو لأبه والام﴾
﴿فقدم الاقرب منهم ان وجد * على السوى فى الجهتين فاعتمد﴾
﴿كبنت خالة ترى (١) للميت * عن بنت بنت خالة أو عمه﴾
﴿وفى اتحاد جهة فالاقوى * عند استواء قربهم ذو الجدوى﴾
﴿كمن الى ذى الابوين ينتمى * من ذى عصوبة ومن ذى رحم﴾
﴿ثم الذى لعاصب قد انتمى * يكون عن ذى رحم مقدما﴾
﴿كبنت عمه (٢) مع ابن العمة * ان استووا فالبنت ذات الحصة﴾
﴿وان تكن لابوين العمة * والعم للاب فالابن يثبت﴾
﴿ذا مثل خالة تكون لأبه * أولى من التى لام فانتبه﴾
﴿وفى اختلاف جهة كبنت عم * للاب (٣) وابن خاله الميراث عم﴾
﴿للابن ثلث ولها الثلثان فى * معتمد المتون كالكنز اعرف﴾
﴿وقدم البنت السرخسى (٤) وما * صوبه ذو الحامدية اعلما﴾
﴿وان يكونوا كلهم من ذى رحم * فاقسم ولا تخلف بتثليث علم﴾
﴿ما اعتبرت قوة قرب يوضح * بين الفريقين فلا يرجح﴾
﴿ابن لعمة شقيقة على * ابن لخالة من الاب انجلا﴾
﴿لكن قوى جهة فيها الاحق * وفى البطون القسم (٥) مثل ما سبق﴾
﴿وعدد الفروع فى الاصل ثبت * كذا جهات الاصل فى الفرع أثبت﴾

تخصيص أولاد الصنف الرابع بالذكر لعدم تناول العم والعمة والخال والخالة

---

(١) بضم ففتح (٢) أى عم الميت (٣) هذا القيد لاخراج بنت عم لام فان بنته كبنت العمة فهى داخلة فى قوله وان يكونوا كلهم من ذى رحم (٤) بفتح الراء وسكون الخاء نسبة الى سرخس بلدة بخراسان قاموس (٥) بفتح القاف

أولادهم بخلاف أولاد البنات والاخوات وكذا الاجداد والجدات لتنا ولهم من يكون بواسطة وغيرها وفى حكمهم بنت العم لاب أولابوين أما بنت العم لام فهى داخلة فى أولاد الصنف الرابع ولهم ثمان أحوال (الحالة الاولى) تفاوتهم فى الدرجة فيقدم أقربهم على غيره ولو فى غير جهته فاولاد العمة أولى من أولاد أولاد العمة وأولاد أولاد أولاد الخالة • وأولاد الخالة أولى من أولاد أولاد الخالة وأولاد أولاد العمة (الحالة الثانية) استواء درجتهم واتحاد حيز قرابتهم بأن يكونوا من جانب أبى الميت أومن جانب أمه مع كونهم أولاد العصبة كبنت عم لابوين وبنت عم لاب أو أولاد ذى رحم كاولاد عمات متفرقات أو أولاد اخوال أو أولاد خالات كذلك فيقدم الاقوى قرابة بالاجماع كما فى رد المحتار فمن أصله لابوين أولى ممن لاب ومن لاب أولى ممن لام وان استووا قوة كبنت عم لابوين وبنت عم آخر لابوين أيضا فيساوى بينهم (الحالة الثالثة) استواء درجتهم واتحاد حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذى رحم فيقدم ولد العصبة ان استووا قوة كبنت عم شقيق مع ابن عمة شقيقة فبنت العم مقدمة على ابن العمة لكون بنت العم ولد العصبة وكذا اذا كانا لاب أما اذا اختلفا قوة بأن كان العم لاب والعمة لابوين فان ابنها مقدم على بنته لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى فى غيره وهو كون الاصل عصبة قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذى رحم وهو أب الام تكون أولى من خالة لام مع كونها ولد وارث أعنى أم الام وترجيحها لمعنى فيها وهو قوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب أولى من الترجيح لمعنى فى غيرها وهو الادلاء بوارث (الحالة الرابعة) اختلاف حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذى الرحم كبنت عم للاب وابن خال قال فى الدر ومانصه فى الفتاوى الخيرية سئل فى هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم أجاب هذه المسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور

فى فرائض السراج وعليه صاحب الهداية والكنز والملتقى وغالب شروح الكنز والهداية اه وفى معراج الدراية ظاهر الرواية أن لا شئ لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل فى الضوء شرح السراجية عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسى وأنه وافقت رواية القرتاشى روايته وصححه فى المضمرات وعليه صاحب الخلاصة لكن فى الفتاوى الحامدية أن المعتبر ما فى المتون لوضعها النقل المذهب كما فى رد المحتار (الحالة الخامسة) اختلاف حيز قرابتهم مع كونهم أولاد ذى الرحم كبنت عمة وبنت خالة فالثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام * ولا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة الشقيقة على ولد الخالة لاب * وانما يعتبر فى كل جهة أقواها قرابة ففى نحو بنت خالة شقيقة وبنت خالة لاب مع بنت عمة شقيقة وبنت عمة لاب تقدم بنت الخالة الشقيقة وبنت العمة الشقيقة فلبنت الخالة الثلث ولبنت العمة الثلثان (الحالة السادسة) استواؤهم درجة واختلاف صفة أصولهم ذكورة وأنوثة مع تعدد البطون فيقسم على أول بطن اختلف كما تقدم (الحالة السابعة والثامنة) اعتبار عدد الفروع فى الاصول واعتبار جهات الاصول فى الفروع كما فى الصنف الاول والثالث فلو ترك ابنى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب هما أيضا بنتا بنت عم لاب وبنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما أيضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

قرابة الاب ٣٦ قرابة الام

ميت

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنى	بنتى		بنتى	ابنى	
٦	١٨		٣		١٠

فأصل المسئلة من ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين وتوضيح ذلك أن ثلثيها وهما

اثنان لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام ففى فريق الاب يحسب العم لاب بعمين لتعدد فرعه فهو كاربع عمات ويحسب كل عمة بعمتين لتعدد فرعها فهما كاربع عمات فيعتبر العم عما واحدا وهن كعم آخر اختصارا فى الرؤس فيعطى لكل منهما واحد من الثلثين * وفى فريق الام يحسب الخال خالين لتعدد فرعه فهو كاربع خالات وكل واحدة من الخالتين خالتين لتعدد فرعهما فهما كاربع خالات فنعتبر الخال خالا واحدا وهما كخال آخر اختصارا وما أصابهما من أصل المسئلة وهو واحد لا يستقيم عليهما فيضرب عدد رؤسهما وهو اثنان فى أصل المسئلة وهو ثلاثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب أربعة اثنان منها للعم لاب ويجعل طائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه أعنى بنتى بنته فلكل واحدة منهما واحد والاثنان الباقيان من الاربعة للعمتين ويجعلان طائفة ثم ينظر الى أسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين وبالاختصار تجعل البقتان كابن فالمجموع كثلاثة ولا يستقيم الاثنان نصيب العمتين على الثلاثة وبينهما مباينة فتحفظ الثلاثة ثم يعطى فريق الام اثنين من الستة ويدفع واحد منهما الى الخال ويجعل كطائفة والآخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع واحد نصيب الخال الى ابنى بنته لم يستقم عليهما فيحفظ اثنان عدد رؤسهما * وفروع الخالتين ابن كابنين وبنت كبنتين والمجموع بالاختصار كثلاثة بنين ولا يستقيم الواحد عليهم فنأخذ ثلاثة عدد رؤسهم والنسبة بين هذه الثلاثة والثلاثة المحفوظة مماثلة فنكتفى باحداهما وبينها وبين الاثنين المحفوظة مباينة فنضرب بها فيها فيحصل ستة نضرب بها فى تلك الستة فيحصل ستة وثلاثون ومنها تصح المسئلة اذ كان لفريق الاب أربعة ضربت فى الستة فحصل أربعة وعشرون فهى نصيب هذا الفريق والباقى اثنا عشر فهى نصيب فريق الام (أما نصيب الآحاد فانه ضرب اثنان نصيب بنتى العم لاب الذى آل اليهما من جهة العم فى الستة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب أيضا

نصيبهما من العمة وهو واحد فى المضروب فكان ستة فلكل منهما ثلاثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العمة وضرب نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد فى الستة فكان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة ومجموع هذه الانصباء أربعة وعشرون وهو اذا ضرب واحد نصيب ابنى بنت الخال فى الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد أيضا فى الستة حصل ستة فلابنى ابن الخالة أربعة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتى بنت الخالة اثنان فلكل واحدة منهما واحد ومجموع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين اه ﴿تنبيه﴾ فى شرح السراجية للعفيف الكازرونى مانصه قال المحقق ابن أمير بادشاه وفى قول المصنف (يعنى صاحب السراجية) (يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول) نظر لم يتعرض (أى السيد) له وهو أن الجهات انما اعتبرت فى الفروع لا فى الاصول فانها اعتبرت فى فرعى العم واحدى العمتين لانهما يأخذان نصيب العم ونصيب احدى العمتين لكونهما فرعين لكل منهما ولا يظهر وجه لاعتبار الجهات فى الاصول فافهم ثم ان قوله (أى السيد) فى بيان نصيب آحاد فريق الاب (وضرب أيضا نصيبهما من العمة وهو واحد فى ذلك المضروب فكان ستة الى آخره) مخالف لمذهب محمد المشار اليه بقوله (ثم ينظر الى أسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين الى آخره) لانه كما جعل العم برأسه طائفة جعل العمتين أيضا طائفة أخرى لكن لم يقع فى أسفل العم خلاف فانتقل نصيبه وهو الاثنان الى بنتى بنته ووقع الخلاف فى أسفل العمتين كما عرفت فلزم قسمة نصيبهما وهو الاثنان بين ابن عمة صار بمنزلة الابنين باعتبار عدد فروعه وبين بنت عمة صارت بمنزلة البنتين بذلك الاعتبار وجعلت ابنا واحدا للاختصار فخصة ابن العمة فى هذه القسمة ثلثا الاثنين لانصفهما

ونصيب بنت العمة ثلث الاثنين فالحق أن حاصل ضرب الاثنين فى الستة اثنا عشر ثلثاها أعنى ثمانية لبنتى ابن العمة وثلثها وهو أربعة لابنى العمة على مذهب محمد فيحصل لكل واحدة من البنتين أربعة من جهة العمة وستة من جهة العم وحصل لابنى بنت العمة الاخرى أربعة فظهر عدم صحة قوله (وضرب نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد الخ) اه وقد جرى الازهرى فى الجواهر البهية على منوال المحقق المذكور فينبغى وضع الاعداد هكذا

ميت

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنى	بنتى		بنتى	ابنى	
٤	٣	٣	٣	٢	١

﴿تتمة﴾

وبعدهم عمومة للابوين * وان علت كذا اخوة لذين

يعنى ان الحكم المذكور فى عمومة الميت وخؤلته وفى أولادهم يكون عند فقدهم لعمومة الاب والام وخؤلتهما ثم لاولادهم ثم لعمومة أبوى أبوى الميت وخؤلتهما ثم لاولادهم وهذا معنى قولى وان علت أى العمومة والخؤلة على المنوال المذكور

﴿فى الحمل﴾

﴿أقل مدة لحمل نصف عام * ومنتهاها سنتان بالتمام﴾

﴿ان لم تقر بانقضاء العده * وولدت قبل تمام المده﴾

﴿منه فورثه وان من غيره * بعد الاقل لم ينل من خيره﴾

﴿الا التى تعتد للطلاق ان * بالانقضاء ما أقرت فاستبن﴾

يعنى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان فاذا كان الحمل من الميت بأن خلف زوجة حاملا وجاءت بولد لاقل من سنتين من زمان الموت ولم تكن المرأة مع ذلك أقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت وأقاربه ويورث

منه * وان كان الحمل من غيره كأن تزلت امرأة حاملا من أبيه أو جده وجاءت بالولد لستة أشهر أو أقل من زمان الموت يرث الولد من الميت وان جاءت به لاكثر من أقل مدة الحمل لا يرث اه من السراجية وشرحها للسيد ملخصا (وفي حاشية شرحها ما نصه لا يقال عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر فهي تنقضي بمضي تلك المدة سواء أقرت به أو لم تقر لانا نقول تلك المدة في غير الحامل أما في الحامل فانقضاء العدة بوضعها فاذا أقرت بالحيض أو بالسقط لا يسمع منها دعوى الولادة (فان قيل) اذا أقرت بعدم الحمل ثم ادعت الحمل يسمع مع أن الاقرار بعدم الحمل أقوى من الاقرار بانقضاء العدة فلم سمع (قلنا) لان وجود الحمل أمر خفي يحتمل أن لا تطلع عليه في ابتداء الامر بخلاف ما اذا أقرت بانقضاء العدة بحيض ونحوه فانه معلوم متيقن اه (وفي رد المحتار ما نصه واعلم انه اذا كان الحمل منه فانما يرث اذا ولدت لاقل من سنتين ولم تكن أقرت بانقضاء عدتها فلو لتمام السنتين أو أكثر أو أقرت بانقضاء العدة فلا يرث وما في السراجية من الحاق التمام بالاقل مخالف ظاهر الرواية * وان كان من غيره فانما يرث لو ولد لستة أشهر أو أقل والا فلا الا اذا كانت معتدة (أي عدة طلاق أو فرقة كما في الطحطاوي) ولم تقر بانقضائها أو أقر الورثة بوجوده اه

﴿وعند قسم تركة فليعتبر (١) * أفضل مولوديه أنثى أو ذكر﴾

﴿فان يكن يحرم لو يذكر * أو عكسه فوارثا (٢) يقدر﴾

﴿وكفل القاضي ذوي الارث اذا * يخاف نقصانا وبالاكثر اذا﴾

يوقف للجنين نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وهذا معنى قولي فليعتبر أفضل مولوديه * واذا كان الحمل يرث في احدى حالتيه فقط فيقدر بتلك الحالة كما لو تركت زوجا وأختا لابوين وحملا من أبيها فلو قدر الحمل ذكرا لم يبق له شئ لكونه أخا عصبة وقد استغرقت الفروض التركة والمسئلة

(١) بصيغة المجهول ونائب الفاعل الضمير المستتر العائد الى الحمل سد مسد المفعول الاول وأفضل مفعول ثان (٢) مفعول مقدم ليقدر بصيغة المجهول

حينئذ من اثنين ولو قدر أنثى فيكون لها السدس تكملة للثلثين فتكون المسئلة من ستة وتعول الى سبعة فيقدر أنثى اذ هى الافضل هنا وعكس ذلك فى عم وزوجة أخ لاب حامل فعلى تقدير ذكورته يكون ابن أخ وهو أقرب من العم فله الارث وعلى تقدير أنوثته تكون بنت أخ وهى من ذوى الارحام فلا ترث والمال للعم فيقدر ذكرا اذ هو الافضل هنا * ويأخذ القاضى كفيلا من الورثة الذين يتوهم انهم أخذوا أكثر من حقهم على تقدير كون الحمل أكثر من واحد خوفا من النقص أما الذين لا يتغير فرضهم ان كان الحمل واحدا أو أكثر كالزوجة فلا يأخذ منها

﴿ان يخرج الاكثر حيا وعلم * بأثر ذا فبالارث حكم﴾
﴿فصدر (١) ذى استقامة برأسه * بدا اعتبر وسرة فى عكسه﴾
﴿ان بجناية خروج الميت * ورثه لا بنفسه من علة﴾

اذا خرج أكثر الولد حيا وعلمت حياته بأثر كصوت أو عطاس أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو ثم مات فانه يرث لان الاكثر له حكم الكل وان خرج أقله حيا فظهر منه شئ من هذه العلامات ثم مات فانه لا يرث والعبرة فى أكثره صدره ان خرج مستقيما أى برأسه فان خرج صدره كله وهو حى فقد خرج أكثره حيا وان خرج معكوسا أى برجله فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حى فقد خرج أكثره حيا فيرث والا فلا كما لو خرج ميتا بنفسه من علة * أما اذا خرج ميتا بجناية فيرث ويورث كما فى رد المحتار

﴿واعمل بتصحيحين اذ تقدر (٢) * ذكورة أنوثة وتنظر﴾
﴿بينهما فى الوفق والتباين * فاضرب وتصحيحهما من كائن﴾
﴿فمن يكن نصيبه فى الاول * فاضربه فى الثانى أو الوفق الجلى﴾
﴿واعكس لمن له بثانى الاصلين * وأعط وراثا أقل السطرين﴾

(١) بالنصب مفعول اعتبر وسرة معطوف عليه (٢) بصيغة المبنى للمعلوم وذكورة أنوثة بالنصب مفعول

﴿وان به قد يحرم الورّاث * فى حالة فليوقف الميراث﴾
﴿وامنعه بعد الوضع ما استحقا * واقسم عليهم ان يرد ما أبقى﴾

اعلم أن للورثة مع الحمل ثلاث أحوال حالة يرثون فيها معه كيفما قدر لكن تتغير فروضهم وحالة يرثون فيها معه كيفما قدر ولا تتغير فروضهم وحالة يحرمون فيها فى أحد تقديريه فيحتاج لتصحيح مسائل الحمل فى الحالة الاولى فقط (والاصل فيه أن تصحح المسئلة على تقديرين أعنى تقدير أن الحمل ذكر وتقدير انه انثى ثم تنظر بين التصحيحين فان توافقا بجزء فاضرب وفق أحدهما فى جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما فى جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب كل من له شئ من مسئلة ذكورته فى وفق مسئلة أنوثته على تقدير التوافق أو فى كلها على تقدير التباين واضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة انوثته فى وفق مسئلة ذكورته أو فى كلها على تقدير التوافق والتباين ثم أعط الورثة أقل السطحين أى الحاصلين من الضرب لان استحقاق الوارث الاقل متيقن والفضل الذى بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذه والباقى يقسم بين الورثة فيعطى لكل وارث ما كان موقوفا من نصيبه (فلو ترك بنتا وأبوين وامرأة حاملا فالمسئلة من أربعة وعشرين على تقدير أن الحمل ذكر فللزوجة ثمنها ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو أربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقى وهو ثلاثة عشر وعلى تقدير انه أنثى فالمسئلة من أربعة وعشرين أيضا وتعول الى سبعة وعشرين فللابوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت مع الحمل الانثى الثلثان ستة عشر وبين عددى التصحيحين توافق بالثلث فاضرب ثمانية فى جميع الآخر يحصل مائتان وستة عشر * فعلى تقدير الذكورة للزوجة سبعة وعشرون من ضرب ثلاثة فى وفق المسئلة الثانية وهو تسعة ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون من ضرب أربعة فى تسعة وللبنت مع الحمل الذكر مائة وسبعة عشر من ضرب ثلاثة عشر

فى تسعة للبنت ثلثها وهو تسعة وثلاثون ويبقى للحمل ثلثاها وهو ثمانية وسبعون * وعلى تقدير الاثنتين للزوجة أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة فى وفق الاولى وهو ثمانية ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون من ضرب أربعة فى ثمانية وللبنت مع الحمل الانثى مائة وثمانية وعشرون من ضرب ستة عشر فى ثمانية للبنت نصفها أربعة وستون ويبقى للحمل نصفها الآخر (فيعطى للزوجة أربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة أسهم ويعطى لكل من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف من نصيب كل منهما أربعة ويعطى للبنت تسعة وثلاثون ويوقف من نصيبها خمسة وعشرون فالموقوف ستة وثلاثون مع ما للحمل وهو أربعة وستون فجملتها مائة * فان ولدته أمه أنثى يدفع للبنت من ذلك الموقوف خمسة وعشرون ليكمل لها مثل حصتها والباقى للمولود * وان ولدته ذكرا يدفع للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية والباقى تسعة وثمانون للحمل * وان خرج ميتا يعطى للبنت من الموقوف تسعة وستون ليكمل لها النصف أى نصف المائتين والستة عشر وللزوجة ثلاثة تكملة الثمن وللام أربعة تكملة السدس وللاب ثلاثة عشر منها أربعة تكملة السدس والتسعة تعصيبا (الحالة الثانية) وهى التى يرثون فيها معه كيفما قدر ولا تتغير فروضهم فيعطى لهم نصيبهم تاما ومازاد فهو نصيب الحمل وذلك كالزوجة الحبلى والجدة والجد فيعطى للزوجة ثمنها وللجدة سدسها اذ فرضهما كذلك سواء كان الحمل ذكرا أو أنثى لوجود الجد أما الجد فله السدس ويوقف له واحد لاحتمال ان الحمل انثى (وكالام الحبلى من غير أب الميت والعم فيوقف للحمل السدس اذ هو أخ أو أخت لام ويعطى للام الثلث اذ فرضها كذلك سواء كان الحمل ذكرا أو أنثى والباقى للعم (الحالة الثالثة) وهى التى يحرم فيها الورثة على احد تقديريه فتوقف التركة الى البيان بوضعه فان ظهر انه مستحق للجميع فبها والا فيأخذ حقه منها ويقسم الباقى بين الورثة كأخ أو عم مع زوجة حامل فانهما يسقطان لو قدر الحمل ذكرا (وفى الرحيق

المختوم ولو لم يعلم ان ما في البطن حمل أو لا لم يوقف فان ولدت نستأنف القسمة ولو ادعت الحمل عرضت على امرأة فتمس جنبها فان ظهر علامة حمل وقف والا قسم

﴿في المفقود﴾

﴿ولم يمت مفقود هم في ماله * فقفه باذا لبيان حاله﴾
﴿فان بدا حياوا لا صرفا (١) * اذا قضى بموته ماوقفا﴾
﴿بفوت مدة بها أقرانه * تفنى أو التسعين (٢) ذا بيانه﴾
﴿وكالجنين اجعل له اصلين * واحبس له زيادة الحظين﴾

المفقود لغة من فقدت الشئ أضللته أو طلبته فلم تجده * واصطلاحا غائب لم يدر أحي هو أم ميت * وهو حي في حق ماله فلا تنكح زوجته ولا تفسخ اجارته قبل ان يعرف حاله * وينصب القاضي من يحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده ويوقف ولا يورث لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو المعتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن وكذلك يوقف نصيبه من تركة مورثه اذ هو ماله أيضا كما في الحمل فاذا كان ممن يحجب به حرمانا لم يعط للورثة شيئ ولو نقصانا فيعطى لهم المتيقن وهو الاقل من نصيبهم على تقدير حياته وعلى تقدير موته ووقف الباقي كالحمل * فلو ترك بنتين وابنا مفقودا فللبنتين النصف لتيقنه ويوقف النصف الآخر الى أن يثبت موته ببينة أو يمضي مدة يحكم فيها بموته وهي مدة موت أقرانه في بلده في ظاهر الرواية * وقدرت في الكنز بتسعين سنة من مولده قال الزيلعي وعليه الفتوى ثم قال المختار تفويضه الى رأي الامام * فان ظهر أنه حي فله ما وقف له وان قضي بموته يقسم ماله بين ورثته الموجودين عند القضاء ولا شئ لمن مات منهم قبل القضاء بذلك كما في شرح السيد ويرد ما كان موقوفا من تركة مورثه الى ورثة مورثه * وانما قيد موته بالقضاء لانه محتمل فلم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة كذا في الرحيق المختوم (والاصل في تصحيح مسئلته أن تصححها على تقدير حياته ثم تصححها على تقدير موته وباقي العمل

(١) بصيغة المجهول وكذا اوقفا (٢) عطف على مدة

كما ذكر في الحمل ﴿في الخنثى﴾

﴿وأسوأ الحالين للخنثى وان ٭ يحرم من الميراث فيها فاستبن﴾

الخنثى لغة فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر واصطلاحا من له الآلتان وهو المشكل وتوقفا فيمن ليس له شئ منهما واختلف النقل عن محمد فقيل في حكم الانثى وقيل هو والخنثى المشكل سواء كذا في الرحيق المختوم ٭ وله أسوأ حالي الذكورة والانوثة فلو ترك زوجا وأما وأختا لام وخنثى لاب وجعل ذكرا كانت المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد ولولد الام واحد فيبقى واحد للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب ٭ ولو جعل أنثى كان اختا لاب وحينئذ تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد للاخت لام وثلاثة للخنثى لكونها صاحبة فرض ومن البين أن ثلاثة من ثمانية أكثر من واحد من ستة فيفرض هنا ذكرا (واذا ترك زوجا وأختا لابوين وخنثى لاب فانه ان جعل أنثى كانت المسئلة من ستة وتعول الى سبعة فلها سهم منها لان حقها السدس تكملة للثلثين ٭ وان جعل ذكرا يصير عاصبا ولم يبق له شئ بعد أصحاب الفروض فتكون المسئلة من اثنين فيفرض ذكرا ليكون له أسوأ الحالين ٭ وكذا اذا ترك عما وولدا خنثى لاخيه فيقدر أنثى حتى يكون المال للعم لكونه عصبة والخنثى حينئذ من ذوى الارحام ﴿في المرتد﴾

﴿وان يمت ذو ردة أو يحكما (١) ٭ عليه قاض بلحاق علما﴾

﴿فالارث منه ما حواه مسلما ٭ والفيء ما في ردة قد غنما﴾

﴿وكسبها لوارثيها مطلقا ٭ وفي ارتداد القوم ارث حققا﴾

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده حتف أنفه أو بقتله أو لحق بدار الحرب

---

(١) يجوز في مثله الجزم والنصب قال ابن مالك

وجزم او نصب لفعل اثر فا ٭ أو واو ان بالجملتين اكتنفا ٭ أي توسط بينهما قال الاشموني ولا يجوز الرفع لانه لا يصح الاستئناف قبل الجزاء وألحق الكوفيون ثم بالفاء والواو وزاد بعضهم او اه لكن يتعين في البيت النصب للقافية

وحكم القاضي بلحاقه يكون كسبه في حال اسلامه لورثته المسلمين الموجودين حال موته في الاصح سواء كانوا موجودين حال ردته أو حدثوا بعدها وانما ورثوا منه مع أن المسلم لا يرث من الكافر لان ارثهم منه مستند الى حال اسلامه * وكسبه في حال ردته يوضع في بيت المال فيأ بعد قضاء دين ردته كما في الرحيق المختوم (وكسب المرتدة لورثتها المسلمين مطلقا أي سواء كان من كسبها في اسلامها أو في ردتها قبل اللحاق الا أنه لا ميراث لزوجها لانها بنفس الردة بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة الا اذا ارتدت مريضة ومات في العدة (وأما المرتدة والمرتد فلا يرثان من أحد لا من مسلم ولا من مرتد مثلهما ولا من كافر أصلا * الا اذا ارتد أهل ناحية باجمعهم فحينئذ يرث بعضهم بعضا لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها

﴿في الاسير﴾

﴿ذو الاسر دون ردة كالمسلم * ومثل مفقود بجهل فاعلم﴾

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين مالم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من أهل دار الاسلام ايما كان حتى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه * فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين أن يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين أن يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا * فان لم تعلم حياته ولا ردته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى ينكشف خبره

﴿فيمن يموتون جملة﴾

﴿وان يموتوا جملة كالتقض * يمنع ارث بعضهم من بعض﴾

﴿وفي التباس سابق كان علم * يوقف للظهور أو صلح يتم﴾

﴿ثم تراث الكل منهم للذي * يوجد من ورثائه فابنا أخذ﴾

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى أيهم مات أولا كأن غرقوا أو قتلوا في المعركة جعلوا كأنهم ماتوا معا فلا يرث بعضهم من بعض * واذا علم السابق

على التعيين أولا ثم التبس الحال فقد نقل الطحطاوى انه يوقف الارث حتى يتذكروا أو يصطلح الورثة لان التذكر غير ميؤس منه ومال كل واحد لمن بقى من ورثته الاحياء ﴿فى ذى النسب المشترك﴾

﴿ذو نسب مشترك لاثنين • من أمه ميراثه كابنين﴾

﴿وارث كل منهما كنصف اب • وكامل للباقى لو فرد ذهب﴾

يعنى ان الولد المشترك نسبه من الامة بأن كانت بين اثنين فاتت بولد فادعياه معا فهو ابنهما يرث من كل ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحد وان مات أحدهما فالباقى منهما يرث ميراث اب كامل كما فى الرحيق المختوم

﴿ميراث أولاد اللعان والزنا﴾

ميراث أولاد اللعان والزنا • بجهة الام فقط لمن دنا

يعنى ان ولدى اللعان والزنا يكون ميراثهما لاقاربهما من جهة الام فقط فلو كان لولد اللعان أو الزنا أخ من أمه من النكاح أو من الزنا أو من اللعان فيرثه من جهة انه أخ لام فيكون صاحب فرض لا عصبة ويرد عليه الباقى ولو ترك أحدهما بنتا وأما فللبنت النصف وللام السدس والباقى يرد عليهما ولا شئ للاب

﴿فى الوارثين بجهتى فرضين﴾

وجهتا فرضين لو فرقتا • فى اثنين فالحجب لواحد أتى

باخر(١) فالارث بالحاجبة • كبنت آتى أمه بشبهة

اذا توت(٢) فبامومة لام • ارث والابهما الميراث أم(٣)

اعلم انه لا يجتمع جهتا فرض الا فى نكاح المجوس وفى نكاح الشبهة فان من وطئ محرما نكحها يثبت فيه النسب على ما حرر فى النهر ولا يجتمعان فى نكاح المسلمين الصحيح • فلو تزوج مجوسى أمه أو وطئ مسلم أو غيره أمه بشبهة فولدت بنتا فماتت البنت عن أمها وهى جدتها فانها ترث بالامومة فقط لان الام تحجب الجدة لو فرقت قرابتهما فى اثنتين • ولو ماتت الام عن بنتها وهى

(١) بالكسر والتنوين (٢) بالتاء أى هلكت (٣) أى اقصد

بنت ابنها فانها ترث النصف بكونها بنتا والسدس تكملة للثلثين بكونها بنت ابن لان هاتين القرابتين لو فرقتا فى اثنتين لا تحجب احداهما بالاخرى (أما عند الشافعى فيورث بأقوى الجهتين

﴿المناسخات﴾

﴿هالك المناسخات فى الميراث * وذلك موت أحد الورّاث﴾

﴿قبل اقتسامهم عن الدينا * قد غاير واقسمة الاولينا﴾

المناسخة اما اسم مفعول جمعها على مناسخات ظاهر واما مصدر جمعها باعتبار أنواع المسائل ويصح كسر السين فتكون اسم فاعل (وهى لغة الازالة ومنه نسخت الشمس الظل ازالته والتغيير ومنه نسخت الريح آثار الديار غيرتها والنقل ومنه نسخت الكتاب نقلت ما فيه * واصطلاحا أن يتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه وفيه ازالة ما صحت منه المسئلة الاولى بموت الثانى وتغيير القسمة وانتقال الملك من وارث الى آخر

﴿فاعرف نصيب الثان من مصحح * لاوّل ثم لثان صحح﴾

﴿مسئلة واقسم عليها سهمه * فان وفى فأوّل للقسمه﴾

﴿صح للاثنين وان لم ينقسم * لكنه وافقها فقد حكم﴾

﴿بضرب أوّل بوفق ما تلا * وان يبا ينهافا لكلّ انجلا﴾

﴿وحاصل الضرب يسمى جامعه * وقسمة الورّاث فيها واقعه﴾

﴿فاضرب سهام وارث من أوّل * فى وفق تصحيح تلا أو كمل﴾

﴿واضرب سهام وارث الاخير فى * وفق لحظ الثان أوكلّ وفى﴾

﴿فحاصل لوارث نصيبه * واجمع له من ذين ما يصيبه﴾

اعلم ان لورثة الميت الثانى ثلاث أحوال (الحالة الاولى) ما اذا كان ورثة الميت الثانى بقية ورثة الميت الاول أو بعضهم ولم يقع فى القسمة تغيير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة فى تكرارها كما اذا ترك خمسة اخوة أشقاء ثم مات أحدهم عنهم ولا وارث له سواهم فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين (الحالة الثانية) ما اذا كان ورثة الميت الثانى هم بقية ورثة الميت الاول

أو بعضهم لكن وقعت المغايرة فى القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من أخرى ثم ماتت احدى البنات عن الاخ لاب والاختين الشقيقتين فان ورثة الثانى هم ورثة الاول الا ان قسمتهم من الاول للذكر مثل حظ الانثيين ومن الثانى للشقيقتين الثلثان وللاخ لاب مابقى وهو الثلث فقد تغيرت القسمة فيحتاج فى هذه الحالة الى العمل الآتى (الحالة الثالثة) ما اذا كان ورثة الميت الثانى غير ورثة الاول أو بعض ورثة الاول وغيرهم ويلزم منه المغايرة فى القسمة * كما لو مات عن ابنين وبنتين ثم مات احد الابنين عن زوجة وابن فيحتاج فى هذه الحالة أيضا الى العمل الآتى فقد تبين مما ذكر أن مدار عمل المناسخة على المغايرة قسمة سواء تغايروا ذاتا أولا ﴿وكيفية العمل هو أن تصحح مسئلة الميت الاول وتعرف نصيب الثانى منها ثم تصحح للميت الثانى أيضا مسئلة أخرى وتنظر الى نصيبه من التصحيح الاول فان كان منقسما على تصحيحه فتصح المسئلتان من التصحيح الاول وانقسام نصيبه على تصحيحه يكون بسبب المماثلة ويكون بسبب المداخلة * وان كان نصيب الميت الثانى من التصحيح الاول غير منقسم على مسئلته فلا يخلو اما ان يوافقها أو يباينها فان وافقها فاضرب التصحيح الاول فى وفق التصحيح الثانى فيحصل به ما تصح منه المسئلتان ويسمى الجامعة * وان باينها فاضرب كل التصحيح الاول فى كل التصحيح الثانى فيحصل به أيضا الجامعة (واذا أردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ فاضرب سهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته فى وفق التصحيح الثانى على تقدير الموافقة وفى كله على تقدير المباينة فيحصل نصيب الوارث وتضرب سهام ورثة الميت الثانى من تصحيحه فى وفق حظه على تقدير الموافقة وفى كله على تقدير المباينة فيحصل نصيب ذلك الوارث * فاذا كان ورثة الميت الاول يرثون من الميت الثانى فيكون ضرب سهامهم مرتين ولنذكر أربعة أمثلة ﴿المثال الاول لانقسام النصيب بسبب المماثلة كما اذا مات عن زوجة وشقيقة وجدة ثم

ماتت الزوجة عن زوج وثلاثة ابناء فالمسئلة الاولى ردية اذ أصلها اثنا عشر وردت الى أربعة مخرج فرض الزوجة فاذا عين لها واحد منها بقى ثلاثة فلا تستقيم على أربعة التى هى سهام الشقيقة والجدة لان الشقيقة لها النصف والجدة لها السدس والمجموع أربعة اسداس بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك المخرج فيحصل ستة عشر للزوجة منها أربعة وللشقيقة تسعة وللجدة ثلاثة والمسئلة الثانية من أربعة وتنقسم عليها تلك الاربعة التى للزوجة من تصحيح المسئلة الاولى فلزوجها واحد ولابنائها الثلاثة ثلاثة فلكل واحد منهم واحد ﴿ المثال الثانى لانقسام النصيب بسبب المداخلة كالومات عن زوجة وابنين وست بنات من غيرها لئلا تدخل فى ورثة الميت الثانى بكونها أمثاله فلا تتم صورة المداخلة فمسئلته من ثمانية للزوجة ثمنها واحد فيبقى سبعة والابنان كاربع بنات ببسطهما فهما مع الست البنات كعشرة والسبعة لا تنقسم عليها وبينهما مباينة فعدد رؤسهم أعنى العشرة هو جزء السهم ضربناه فى أصل المسئلة فحصل ثمانون فمنها تصح المسئلة • اذ كان للزوجة واحد ضربناه فى جزء السهم فكان عشرة فهى لها والباقى يقسم بين الابنين والبنات فلكل ابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة • فاذا مات أحد الابنين عن ثلاثة أبناء وبنت فتكون مسئلته من سبعة لكل ابن اثنان وللبنت واحد ونصيبه من التصحيح الاول أعنى الاربعة عشر منقسم عليها بسبب المداخلة فلكل ابن أربعة وللبنت اثنان ﴿ المثال الثالث لعدم الانقسام مع الموافقة كالومات عن ابنين من زوجة وبنتين من زوجة أخرى ثم مات أحد الابنين عن زوجة وبنت وأخ شقيق وأختيه لابيه فالمسئلة الاولى من ستة لكل واحد من الابنين اثنان ولكل بنت واحد • والمسئلة الثانية من ثمانية ثمنها واحد للزوجة ونصفها أربعة للبنت والباقى ثلاثة للشقيق ويحجب الاختين وسهام الميت الثانى من المسئلة الاولى وهى الاثنان لا تستقيم على مسئلته لكن توافقها بالنصف

فاضرب وفق التصحيح الثانى وهو أربعة فى التصحيح الاول وهو ستة يحصل أربعة وعشرون فهى الجامعة ومنها تصح المسئلتان فللابن من الاول اثنان تضربهما فى وفق التصحيح الثانى أعنى أربعة فيحصل ثمانية وله ثلاثة من التصحيح الثانى بكونه أخا تضربها فى وفق سهام الميت الثانى وهو واحد فتكون ثلاثة ومجموع الثمانية والثلاثة احد عشر فهى له ولكل من البنتين من الاول واحد تضربه فى الاربعة فيكون أربعة فلكل واحدة منهما أربعة وللزوجة من الثانى واحد تضربه فى وفق سهام ميتها من الاول وهو واحد أيضا فيكون واحدا فهو لها وللبنت من ورثة الثانى أربعة تضربها فى وفق سهام ميتها من الاول وهو واحد فتكون أربعة فهى لها ﴿المثال الرابع لعدم الانقسام مع المباينة﴾ كما لو مات عن زوجة وثلاث اخوات متفرقات أى احداهن شقيقة والثانية لاب والثالثة لام ثم ماتت الاخت الشقيقة عن أختيها وعن زوج

• فالمسئلة الاولى من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجة منها ثلاثة وللاخت الشقيقة ستة وللاخت لاب اثنان وللاخت لام اثنان • والمسئلة الثانية من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة وللاخت لاب ثلاثة أيضا وللاخت لام سهم واحد وسهام الشقيقة من التصحيح الاول أعنى الستة لا تستقيم على سبعة وتباينها فتضرب كل التصحيح الاول وهو ثلاثة عشر فى كل التصحيح الثانى وهو سبعة فيحصل احد وتسعون وهى الجامعة ومنها تصح المسئلتان فللزوجة من التصحيح الاول ثلاثة تضربها فى كل التصحيح الثانى وهو سبعة فيحصل احد وعشرون فهى لها وللاخت لاب من الاول اثنان تضربها فى السبعة فيحصل أربعة عشر ولها من الثانى ثلاثة تضربها فى نصيب ميتها من التصحيح الاول وهو ستة فيحصل ثمانية عشر ومجموعهما اثنان وثلاثون فهى لها وللاخت لام من الاول اثنان تضربهما فى السبعة فيحصل أربعة عشر ولها من الثانى واحد تضربه فى ستة فيكون ستة ومجموعهما عشرون فهى لها وللزوج من الثانى فقط ثلاثة تضربها فى نصيب ميته من

التصحيح الاول وهو ستة فيحصل ثمانية عشر فهي له

﴿واجعل بموت ثالث ذي الجامعه * مسئلة أولى وصحح شافعه﴾

أي ان مات ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل هذه الجامعة مسئلة أولى وصحح للميت الثاني مسئلة واعتبرها شافعة أي ثانية لما جعلتها أولى فكأن الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا واستخرج جامعتهما وكذا لو مات رابع تكون هذه الجامعة مسئلة أولى ومسئلة الميت الرابع مسئلة ثانية ويستخرج لهما جامعة وهلم جرا ﴿مثال جامع للاستقامة والموافقة والمباينة وفيه أربعة أموات وهو مات هند مثلا عن زوج وبنتها من زوج آخر حتى تكون من ورثة الميت الاول فقط وعن أم فهذه المسئلة ردية اذ أصلها اثنا عشر وردت الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الزوج فاذا عين للزوج واحد بقي ثلاثة ولا تستقيم على أربعة التي هي سهام البنت والام لان نصيب البنت النصف ونصيب الام السدس والمجموع أربعة أسداس بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك المخرج أعني الاربعة فيحصل ستة عشر فللزوج منها أربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة (ثم مات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ولكون البنت من زوج آخر لم تعد في ورثته فمسئلته من أربعة للزوجة واحد وللام ثلث مابقي وهو واحد وللاب الباقي وهو اثنان وسهام الزوج من التصحيح الاول أعني الاربعة منقسمة على ورثته المذكورين بسبب المماثلة فلزوجته واحد منها ولامه ثلث مابقي وهو أيضا واحد ولابيه اثنان فالمسئلة الاولى هي الجامعة للمسئلتين (ثم مات البنت بعد الزوج قبل القسمة عن ابنين وبنت وجدة هي أم هند فنصيبها من التصحيح الاول تسعة ومسئلتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب وفق مسئلتها وهو اثنان في التصحيح الاول وهو ستة عشر فيحصل اثنان وثلاثون فهي الجامعة للمسائل الثلاث وقد كان لام الميت الاول وهي هند ثلاثة من ستة عشر تضربها في اثنين وفق التصحيح الثاني تبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها

أربعة تضربها فى ذلك الوفق فيحصل ثمانية فهى له ومنقسمة على ورثته فلزوجته منها سهمان ولامه سهمان هما ثلث مايبقى ولابيه أربعة أسهم وكان لكل واحد من ابنى البنت التى هى الميت الثالث سهمان من مسئلتها وهى الستة فاذا ضربناهما فى وفق نصيبها من التصحيح الاول أعنى ثلاثة حصل ستة فلكل منهما ستة وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب فى وفق نصيبها كان ثلاثة فهى لها وكان لجدتها من مسئلتها أيضا واحد يضرب فى ثلاثة فيحصل لها ثلاثة ولها باعتبار كونها أما لهند ستة من اثنين وثلاثين فيكون لها حينئذ تسعة (ولو فرضنا أن الجدة ماتت قبل القسمة أيضا عن زوج وأخوين فان الذى كان لها تسعة وتصحيح مسئلتها أربعة وبينهما مباينة فاضرب حينئذ الاربعة فى التصحيح السابق أعنى الاثنين والثلاثين فيحصل مائة وثمانية وعشرون فهى الجامعة للمسائل الاربع * فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب فى الاربعة التى هى مسئلة الجدة * ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب فى جميع ما كان للجدة وهو التسعة (وقد كان لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلاثين فاذا ضربتهما فى الاربعة بلغا ثمانية فهى لها وكان لابيه منها أربعة فاذا ضربتها فى الاربعة تصير ستة عشر فهى له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما فى الاربعة حصل ثمانية فهى لها * وكان لكل واحد من ابنى من مات ثالثا وهى بنت الميت الاول ستة من الاثنين والثلاثين فاذا ضربتها فى الاربعة تبلغ أربعة وعشرين فلكل واحد منهما أربعة وعشرون وكان لبنتها ثلاثة من الاثنين والثلاثين فاذا ضربتها فى الاربعة تبلغ اثنى عشر فهى لها * وكان لزوج من مات رابعا وهى الجدة من الاربعة التى هى مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما فى التسعة التى كانت لها بلغا ثمانية عشر فهى له وكان لكل واحد من أخويها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب فى التسعة يكون تسعة فلكل واحد منهما تسعة

﴿قسمة التركة وفيها ثلاثة أوجه﴾

القسمة في الاصطلاح حل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه ولكن القسمة هنا على قدر الفروض والتعصيب وهي الثمرة المقصودة بالذات ومامر من التصحيح ولواحقه وسيلة اليها لان الفرضي قد يصح المسئلة من عدد والتركة دونه أو فوقه فلا يكون مفيدا الا بقسمة التركة

﴿فائدة﴾ قال الاستروشني في الفصل الرابع والعشرين من فصوله مانصه وقسمة التركة بين الذكور والاناث على السوية لا تصح لانها تغيير المشروع بالكتاب لكن تصح بطريق الهبة ولا تكون ميراثا (وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود مريض له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض كل واحد نصيبه ثم أراد واحد منهم أن ينقض القسمة هل له ذلك فقد قيل ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية وصية منه لبناته ببعض ماله والقسمة بين البنين والبنات اجازة لتلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها انتهى كذا في الفواكه الشهية للكازروني

﴿الوجه الاول الطريق المشهور﴾

﴿ان وافق التصحيح (١) مال الميت (٢) * فقسمه (٣) اذن بضرب الحصة﴾
﴿في وفق تركة وحاصل (٤) على * وفق الذي صحت قسمه علا﴾
﴿وان يكن بينهما تباين * فضربها في كل مال كائن﴾
﴿واقسم على مصح مقدر حصل * تعلم نصيب وارث له انتقل﴾
﴿لكل فرد ان أردت حصته * ومثله الفريق فاعلم قسمته﴾

القسمة اما أن تكون فيما يجز أحقيقة كالدراهم أو تقديرا كالعقار فهي

(١) بالرفع فاعل ومال بالنصب مفعول (٢) بتشديد الياء للوزن (٣) بفتح القاف مبتدأ (٤) بالرفع مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة الوصف بالجار والمجرور المقدر أي وحاصل منه أي من الضرب وقسمه بفتح القاف مبتدأ ثان وجملة علا خبره وجملة المبتدأ الثاني وخبره خبر الاول

نوعان * وقسمة النوع الاول اما بالعدد كالنقود أو الوزن كسائر الموزونات أو الكيل كالحبوب أو الذرع كالثياب والارض المتشابهة الاجزاء * وقسمة النوع الثاني بفرضه أربعة وعشرين قيراطا (ثم ان القسمة لها باعتبار النسب الاربع بين التصحيح والتركة ثلاث كيفيات (الاولى) فيما اذا كان بين التصحيح والتركة مماثلة والعمل فيها ظاهر (الثانية) فيما اذا كان بينهما موافقة وكيفية العمل أن تضرب حصة كل وارث من تصحيح المسئلة في وفق التركة ثم تقسم الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث * ويعتبر في المتداخلين الوفق (الثالثة) فيما اذا كان بينهما مباينة وكيفية العمل أن تضرب حصة كل وارث من تصحيح المسئلة في جميع التركة ثم تقسم المبلغ على كل التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث ولنذكر ثلاثة أمثلة اثنان منها لما يجز أحقيقة والثالث لما يجز أتقديرا (مثال الموافقة لما يجز أ حقيقة) زوج وأخوان لام وشقيقتان أولاب أصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فاذا كانت التركة ستين فرشا يكون بينها وبين التصحيح موافقة بالثلث فللزوج من التصحيح أعني التسعة ثلاثة فاضربها في عشرين وفق التركة يكن الحاصل ستين فاقسمها على وفق التصحيح وهو ثلاثة يخرج عشرون فهي له من التركة * ولاحد الاخوين سهم فاضربه في الوفق أعني عشرين يحصل عشرون فاقسمها على الثلاثة يخرج ستة وثلثان هي له * ولاخيه مثلها * ولاحدى الشقيقتين اثنان فاضربهما في الوفق يحصل أربعون فاقسمها على الثلاثة يخرج ثلاثة عشر وثلث هي لها * ولاختها مثلها ﴿تنبيه﴾ لو ضربت حصة كل وارث في كل التركة وقسمت الحاصل على كل التصحيح كما سيأتي في المباينة لصح ذلك ولكن فيه طول ولو كانت التركة سبعة وعشرين كان بينها وبين التصحيح مداخلة ولكن الاخصر اعتبار الموافقة بينهما بالتسع فضرب السهام يكون حينئذ في وفق التركة وهو ثلاثة وقسمة الخارج على وفق التصحيح وهو واحد (مثال المباينة لما يجز أحقيقة زوج وأم وشقيقتان أصل المسئلة

من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل من الشقيقتين سهمان فاذا كانت التركة خمسة وعشرين قرشا كان بينها وبين التصحيح الذى هو ثمانية مباينة فاضرب نصيب الزوج الثلاثة فى كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح الثمانية يخرج تسعة قروش وثلاثة أثمان قرش فهى نصيب الزوج من التركة • واذا ضربت نصيب الام وهو واحد فى جميع التركة يكون خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة قروش وثمن قرش فهى نصيب الام من التركة • واذا ضربت نصيب كل أخت من المصحح وهو اثنان فى كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة قروش وربع قرش فلكل أخت ستة وربع (مثال الموافقة فيما يجزأ تقديرا) زوج وبنتان وشقيق أصل المسئلة من اثنى عشر وتصح منها فللزوج ربعها ثلاثة وللبنتين ثلثاها ثمانية ومابقى وهو واحد للشقيق فاذا فرض العقار أربعة وعشرين قيراطا يكون بينها وبين التصحيح موافقة بالربع • فيضرب نصيب الزوج الثلاثة فى وفق التركة وهو ستة يحصل ثمانية عشر فتقسم على وفق التصحيح وهو ثلاثة فيخرج ستة قراريط فهى للزوج من العقار • واذا ضربت ثمانية نصيب البنتين فى الستة وفق التركة تبلغ ثمانية وأربعين فتقسم على ثلاثة وفق التصحيح فيخرج ستة عشر قيراطا هى نصيب البنتين فلكل واحدة منهما ثمانية قراريط • واذا ضرب واحد نصيب الشقيق فى الستة يحصل ستة فاذا قسمت على الثلاثة خرج اثنان فهما قيراطان للشقيق

﴿فيما اذا كان فى التركة كسر﴾

﴿وان يكن فى المال كسر فاضرب • فى مخرج الكسر صحيحا نصب﴾

﴿وضم ذا الكسر لحاصل يجى • واضرب مصححا بذا المخرج﴾

﴿فالحاصلان أول كالتركة • والثان كالتصحيح عند القسمة﴾

اذا كان فى التركة كسر فيضرب المصحح منها فى مخرج ذلك الكسر ثم يضم ذلك

الكسر الى الحاصل من الضرب فيصير المجموع كانه التركة ويضرب التصحيح في ذلك المخرج والحاصل كانه التصحيح ثم يقسم كما مر مع مراعاة الموافقة كما سيتضح (فاذا خلفت زوجا وجدة وأختين تكون المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج ثلاثة وللجدة واحد ولكل من الاختين اثنان فاذا كانت التركة خمسة وعشرين قرشا وثلثا يكون مخرج الكسر ثلاثة فتضرب الخمسة والعشرين الصحيحة في ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون فاذا ضممت اليها الكسر يحصل ستة وسبعون فهي كالتركة ثم تضرب الثمانية التي هي التصحيح في ثلاثة أيضا يحصل أربعة وعشرون فهي كالتصحيح وبينها وبين الستة والسبعين موافقة بالربع * فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة في وفق التركة وهو تسعة عشر حصل سبعة وخمسون فاذا قسمناها على ستة وفق التصحيح خرج تسعة ونصف فهي نصيب الزوج من التركة وقس عليه من بقي (ولو ضربنا السهام في كامل ماهو كالتركة وقسمنا الحاصل على كامل ماهو كالتصحيح لخرجت تلك الانصباء بعينها * كما لو كان بينهما مباينة الا أن فيه طولا

﴿الوجه الثاني النسبة﴾

﴿أو للمصحح انسب السهم ومن * مال بمثل نسبة له أبن﴾

اعلم أن القسمة بالنسبة تجري فيما يجز أحقيقة وتقديرا وهو أن تنسب حصة كل وارث من المصحح الى المصحح وتأخذ من التركة بمثل تلك النسبة * ومعناه انك تقسم نصيب كل وارث من التصحيح على التصحيح وتضرب الخارج في التركة لان النصيب المنسوب أقل من التصحيح وقسمة القليل على الكثير تسمى نسبة * ففي زوج وأم وأخت شقيقة أو لاب يكون أصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخت ثلاثة فاذا كانت التركة ستة عشر قرشا ونسبنا الثلاثة حصة الزوج الى المصحح تكون ربعا وثمنا فله ربع التركة وثمنها وهما ستة * ومثلها للاخت لان نصيبها كنصيب الزوج واذا نسبنا الاثنين حصة الام الى المصحح نجدها ربعا فلها ربع التركة وهو أربعة ومجموع

الانصباء ستة عشر (ولو كانت التركة عقارا وفرضناه أربعة وعشرين قيراطا يكون للزوج ربعها وثمنها وهما تسعة قراريط وللاخت مثله اذ نصيبها كنصيبه وللام ربعها وهو ستة قراريط والمجموع أربعة وعشرون

﴿الوجه الثالث تقريط المسائل﴾

﴿وفى العقار والذى لا ينقسم * قدره أربعا وعشرين يتم﴾

﴿بقسم تصحيح على المال اعلم * وخارج عليه قسم الاسهم﴾

﴿فتخرج الحظوظ للورات * وهى قراريط من الميراث﴾

هذا الوجه يجرى فى كل تركة سواء كانت مما يجزأ حقيقة أو تقديرا الا أنه فى العقار أكثر ويسمى تقريط المسائل * اذ يقسم فيه التصحيح على أربعة وعشرين مخرج القيراط وخارج القسمة هو قيراط المسئلة فيقسم عليه سهام كل وارث فيحصل النصيب من التركة (ففى زوجتين وبنت وابن تكون المسئلة من ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين لان للزوجتين ثمن الثمانية أصل المسئلة وهو واحد وبينهما فتحفظ اثنين عدد رؤسهما وللابن والبنت سبعة ولا تنقسم عليهما لان الابن كبنتين ببسطه فهما كثلاثة فتحفظ ثلاثة وبين الاثنين المحفوظين وهذه الثلاثة مباينة فتضرب الاثنين فى الثلاثة فيحصل ستة فهى جزء السهم تضربها فى أصل المسئلة فيحصل ثمانية وأربعون فللزوجتين ثمنها ستة فلكل واحدة ثلاثة وللابن ثمانية وعشرون وللبنت أربعة عشر ثم اذا قسمنا التصحيح على أربعة وعشرين قيراطا يخرج اثنان فهما قيراط المسئلة فاذا قسمنا عليه نصيب الزوجتين وهو ستة خرج ثلاثة فهى قراريط لهما * واذا قسمنا نصيب الابن وهو ثمانية وعشرون على الاثنين خرج أربعة عشر فهى قراريط له * واذا قسمنا نصيب البنت وهو أربعة عشر على الاثنين خرج سبعة فهى قراريط لها * وقس على ذلك

﴿قسمة التركة على الغرماء﴾

﴿وان أردت قسمة للغرما * فلتفرض الديون فيها أسهما﴾

وجمعها

﴿وجمعها مصححا والعمل ● فى فرز ماخص السهام الاول﴾
﴿واحمد الله على التمام ● وأرتجيه الحسن فى الختام﴾

اعلم ان الباقى من التركة بعد التجهيز ان وفى بالديون فبها وان لم يف مع تعدد الغرماء فالطريق الى معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة أن يجعل كل دين لغريم بمنزلة سهام وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا فى فرز ما يخص السهام العمل الاول الذى مر لتعيين نصيب الوارث (فلو مات شخص وترك تسعة قروش مثلا وكان لواحد عشرة قروش ولآخر خمسة قروش وجعلنا الدينين كان المجموع خمسة عشر فهى بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة فى ثلث التسعة الذى هو وفقها وهو ثلاثة حصل ثلاثون فاذا قسمناها على وفق التصحيح وهو خمسة خرج ستة فهى نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة فى وفق التركة الثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح وهو خمسة خرج ثلاثة فهى نصيب من كان له خمسة (ولو فرضنا أن التركة فى الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فيكون ضرب السهام فى كامل التركة والقسمة على كامل التصحيح ● وقس على ذلك

﴿المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية﴾

(الاولى) أن الزكاة عند الحنفية تسقط بالموت الا اذا أوصى بها فتنفذ من الثلث (وعند الشافعية تقدم على مؤن التجهيز كما فى الشنشورى (الثانية) كفن المرأة على زوجها مطلقا عند أبى يوسف وعليه الفتوى وعليه فلو ماتت زوجته وكان معسرا تلزمه الاستدانة لكفنها خلافا لمحمد لو كان معسرا (وعند الشافعى عليه كفنها لو موسرا كما فى العذب الفائض (الثالثة) ان أوصى لاحد بنصيب أحد ورثته من غير أن يصرح بلفظ المثل صحت الوصية عند الشافعى ويحمل على ارادة الموصى مثل النصيب وانه ارتكب مجازا بحذف

المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كقوله تعالى واسأل القرية (أما عند أبي حنيفة وصاحبيه فتبطل كما في العذب الفائض (الرابعة) أن المطلقة بائنا في مرض موت الزوج بالقيود التي مرت في أحوال الزوجة ترثه عندنا مالم تنقض عدتها (خلافا للشافعية كما في الشنشوري (الخامسة) الارث عندنا بالاقرار بوارث لم يثبت نسبه كما تقدم لا عندهم (السادسة) مولى الموالاة يرث عندنا لا عندهم (السابعة) الارث عندنا بالاقرار بولاء العتاقة كما تقدم لا عندهم (الثامنة) القتل المانع من الارث عندنا هو الذي موجبه القصاص أو الكفارة أو الذي يستحب فيه الكفارة (أما عند الشافعية فلا يرث من له مدخل في القتل مطلقا ولو كان بحق كمقتص وامام الى آخر ما في الشنشوري (التاسعة) الدور الحكمي معدود عند الشافعية من موانع الارث كأن يقر أخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث كما في الشنشوري (وأما عندنا فان الميراث يكون للابن ولا يثبت النسب كما تقدم في الموانع (العاشرة) الاكدرية وقد تقدمت في أحوال الاخوات (الحادية عشرة) المشركة وقد تقدمت أيضا في أحوال الاخوات (الثانية عشرة) حجب الاخوة بالجد عندنا على قول الامام وهو المفتى به خلافا للصاحبين وعند الشافعية يرثون معه (الثالثة عشرة) الجدة القربى وارثة أو غير وارثة من جهة الام أو الاب عندنا تحجب البعدى من جهة الام أو الاب (وعند الشافعية اذا كانت البعدى من جهة الام كأم أم الام والقربى من جهة الاب كأم الاب فلا تحجب القربى البعدى (الرابعة عشرة) يورث الرقيق عند الشافعية في مسئلة صورتها مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته عندهم كما في الدر (وعندنا ليس لورثته مطالبة الجاني بشئ ولا لسيده كما في رد المحتار فلم يورث الرقيق عندنا (الخامسة عشرة) المكاتب عندنا ان مات قبل اداء الكتابة وترك مالا يزيد على الوفاء حكم بعتقه في آخر حياته ويؤدى بدل كتابته من ماله وما بقي منه فهو ميراث لورثته

اذ الكتابة لم تفسخ والمراد بورثته الداخلون معه فى الكتابة وغيرهم واذا مات المكاتب مورث قبل عتقه لم يرثه بحال (أما عند الشافعية فلا يرث ولا يورث عنه مطلقا كما فى العوائد السنبلية * وفى العذب الفائض تفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أداء كل مال الكتابة لانه مات قبل البراءة من مال الكتابة كما لو لم يخلف وفاء وما حواه المكاتب يرجع الى سيده (السادسة عشرة) المبعض لا يرث عندنا الا امام اذ هو بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم وهو الصحيح كما فى العوائد السنبلية خلافا للصاحبين كما تقدم (وعند الشافعية يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح كما فى الشنشورى (السابعة عشرة) ترجيح العصوبة فى الولاء بجهة الام عند الشافعية كما لو مات عتيق عن ابنى عم المعتق أحدهما أخو المعتق من أمه فالارجح عندهم أن المال كله لابن العم الذى هو أخ من أم كما فى العذب (وعندنا المال بينهما سواء (الثامنة عشرة) اذا كانت الام عتيقة والاب حر الاصل وكان غير عربى فعند أبى حنيفة ومحمد يكون ولاء الولد لقوم الام كما فى الدرر اما لو كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام (وعند الشافعى لا ولاء لاحد عليه (واذا كان الاب عتيقا والام حرة الاصل فلا ولاء على الولد لقوم الاب عند الحنفية ومثله ما لو كان فى أصله عتيق (أما عند الشافعى فالولاء لمولى أبيه * واذا كان الاب والام عتيقين أو فى أصلهما عتيق فالولاء لقوم الاب كما فى العذب (التاسعة عشرة) لو كان المعتق بفتح التاء جد الولد أبا أبيه والاب حى رقيق لم ينجر ولاء ولد ولده عن موالى أمه الى مواليه عند أبى حنيفة وأصحابه (وينجر الى موالى الجد فى الاصح من مذهب الشافعية كما فى العذب الفائض (المتممة عشرين) أن المستأمن والمعاهد عندنا كالحربى فلا توارث بينهما وبين الذمى وقد تقدم انه يدفع مال المستأمن لوارثه الحربى (والاوجه عند الشافعية انهما كالذمى فيرثانه ويرثهما ولا توارث بينهما وبين الحربى وفى العذب الفائض المعاهدة عقد امام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة والامان هو ضد الخوف * فلو مات عن أربعة

أبناء أحدهم معاهد والثاني مستأمن والثالث حربي والرابع ذمي يقسم ماله على أولاده ماعدا الحربي عند الشافعي وعلى ماعدا الذمي عند أبي حنيفة (الحادية والعشرون) مال المرتد الذي اكتسبه في حال اسلامه لورثته ومال المرتدة لورثتها سواء اكتسبته في حال اسلامها أوردتها مالم تلحق بدار الحرب عندنا (اماعند الشافعية فهو فيء مطلقا (الثانية والعشرون) لحوق المرتد بدار الحرب والحكم بذلك اللحاق كالموت عندنا كما تقدم (خلافا للشافعية قال الشنشوري ولا ينزل لحوق المرتد بدار الكفر منزلة موته (الثالثة والعشرون) اذا ارتد أهل ناحية باجمعهم يتوارثون عندنا كما في الكفار الاصليين (أما عند الائمة الثلاثة فلا توارث بينهم كما في العوائد السنبلية (الرابعة والعشرون) الرد عندنا على ذوي الفروض غير الزوجين كما تقدم مقدم على بيت المال انتظم أولم ينتظم (اماعند الشافعية فقد قال الشنشوري والذي أفتى به المتأخرون من الشافعية وهو المذهب أنه اذا لم ينتظم أمر بيت المال لكون الامام غير عادل يرد على أهل الفروض غير الزوجين وان انتظم أمر بيت المال فالمال له دون الرد (الخامسة والعشرون) تقديم الشافعية بيت المال ان انتظم أمره على ذوي الارحام (وأما عندنا فذوو الارحام مقدمون مطلقا (السادسة والعشرون) مذهبنا في ذوي الارحام يعتبر فيه الاقرب فالاقرب (ومذهب الشافعية ينزل فيه كل فرع منزلة أصله (السابعة والعشرون) اذا اجتمع جهتا فرض في شخص وكانتا بحيث لو فرقتا في اثنين لا يحجب أحدهما بالآخر يورث بهما عندنا والا فبالحاجبة فقط (وعند الشافعية الارث باقوى الجهتين (الثامنة والعشرون) الخنثى له عندنا أسوأ الحالين كما تقدم ومازاد فلباقي الورثة (اماعند الشافعية فتقسم التركة بين الورثة والخنثى على التقدير الاقل لكل من الورثة والخنثى ان ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس الى الاتضاح

أو الصلح بتساو أو تفاضل كما فى الشنشورى (التاسعة والعشرون) تقدير الحمل واحدا أفضل الولدين هو المفتى به عندنا كما تقدم (أما عند الشافعية فمن يختلف نصيبه وهو مقدر أعطى الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيأ فعلى هذا لا يعطى أخوا الحمل شيأ لانه لا ضبط لعدد الحمل على الاصح * ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين كما فى الشنشورى (المتممة ثلاثين) اذا استلحق الاب ولده المنفى ولو بعد موت الولد وكذب نفسه يلحق الولد به عند الشافعى ولا فرق بين كون أحدهما غنيا أو فقيرا (وعندنا ان كان الولد حيا حين التكذيب يثبت نسبه * وكذا ان مات وخلف ولدا أو أخا ولد معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده أو الاخ الموجود من النافى والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب كما فى العذب (الحادية والثلاثون) ما يوضع فى بيت المال يكون على سبيل الحفظ عندنا (أما عند الشافعية فعلى سبيل الارث ان كان منتظما على الارجح كما فى الشنشورى * قال الخضرى والحق أنه ارث مراعى فيه المصلحة لانه يصرف لمن طرأ وجوده أو حريته أو اسلامه بعد الموت ولا يفضل الذكر فيه على الانثى ويصرف للرجل مع ابنه ولو كان ارثا محضا لما صح ذلك ولانه لا يجوز صرفه للكافر ولا للمكاتب وكذا للقاتل لقيام المانع بهم ولو كان مصلحة محضة لجاز أفاده فى الترتيب انتهى بقى أن يقال هل يحرم منه القاتل عندنا أو لا لم أره نصا فان قيل بالثانى فهو ثمرة الخلاف وان قيل بالاول فالخلاف لفظى

﴿المسائل الملقبة والخفية﴾

قد تقدم فى أحوال الام المسئلتان الغراوان * وفى الوارثين بقرابتين مسئلة الثلاثة الاخوة الذين يأخذ أصغرهم ثلثى تركة مورثهم وأخواه ثلثها * وفى العول الدينارية الصغرى والكبرى

﴿مسئلة القضاة للسبكى﴾

اذا ما اشترى ابن وبنت أباهما * وصار له بعد العتاق موالى

وأعتقهم ثم المنية عجلت * عليه وماتوا بعده بليال
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم * هل الابن يحويه وليس ببالى
أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة * وهذا من المذكور حل سؤالى

﴿وله الجواب﴾

للابن جميع المال اذ هو عاصب * وليس بفرض البنت ارث موالى
واعتاقها تدلى به بعد عاصب * لذا حجبت فافهم حديث سؤالى

﴿ولبعضهم فى حامل من عتيقها يختلف ارثها باختلاف حال الحمل﴾

قاضى المسلمين رفقا بحالى * أفتنى بالصحيح واسمع مقالى
صير الله فى حشاى جنينا * لم يكن بالبغاء بل بالحلال
فلى النصف ان أتيت بانثى * ولى الثمن ان يكن من رجالى
ولى الكل ان أتيت بميت * هذه قصتى ففسر سؤالى

والجواب أن يقال هذه امرأة اشترت رقيقا فاعتقته ثم تزوجت به ثم مات وهى حامل منه فان وضعت أنثى فلها النصف فرضا لانها بنت الميت ولهذه الزوجة الثمن فرضا والباقى بالولاء تعصيبا وان كان المولود ذكرا فلها الثمن والباقى للابن تعصيبا وان أتت به ميتا أخذت جميع المال الربع فرضا بالزوجية والباقى تعصيبا

﴿الدفانة لبعضهم﴾

ووارثة بعلا وبعلين بعده * وبعلا أبوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه * وما جاوزت فى الارث ربعا يحرر

﴿وقلت فى جوابه﴾

أولئك من أموالهم حين عددت * ثمان وست والثلاث تقدر
كذا واحد أرباع هاتيك نصفها * وقد لقبت دفانة حين تذكر

توضيحها أن مجموع أموال الاربعة ثمانية عشر وجملة ما ورثته الزوجة منهم تسعة وهى نصف الثمانية عشر والباقى تسعة لبيت المال وتفصيل ذلك هكذا

* تم زوجى فرمات من قبل وضعى * تا ركا لف درهم بالكلية

الاول	الثانى	الثالث	الرابع
٨ أصل ماله	٢ من الاول	٢ من الاول	٢ من الاول
٣ للزوجة	٦ أصل ماله	٣ من الثانى	٣ من الثانى
٦ لكل أخ ٢	٨	٣ أصل ماله	٦ من الثالث
	٢ للزوجة	٨	١ أصل ماله
	٦ لكل أخ ٣	٢ للزوجة	١٢
		٦ للاخ الباقى	٣ للزوجة
			٩ لبيت المال

ولو فرضت فى خمسة أزواج يكون مال الاول ١٦ ومال الثانى ١٠٣ ومال الثالث ٩ ومال الرابع ٣ ومال الخامس ٧

﴿أخو الزوجة المقدم على أخى الميت للحريرى باختصار﴾

رجل مات عن أخ مسلم حر تقى من أمه وأبيه
وله زوجة فحازت تراثا * وأخوها بالارث دون أخيه

﴿جوابه﴾

هو من زوج ابنه أم عرس * فاتته بابن يسر ذويه
فهو ابن ابنه فيقصى أخاه * وأخو عرسه بلا تمويه

﴿وقلت فى الزوجين اللذين هما ابنان وابنا زوجين﴾

على امرأتين اثنان مرّ افقالتا * لقد مر زوجانا وأبناء زوجينا
وأبناؤنا كل لها ولد وقد * تزوج بالاخرى صدقن ولا مينا

﴿ولبعضهم فى عمة ابن أخيها عمها وخالة ابن أختها خالها﴾

ولى عمة وأنا عمها * ولى خالة وأنا خالها
فأما التى أنا عم لها * فان أبى أمه أمها
أبوها أخى وأخوها أبى * كذا خالتى يجتلى حكمها

صورتها فى العمومة شخص اسمه الفضل له أخ من أمه تزوج بأم أبى الفضل فأتت ببنت فالفضل عم لبنت جدته لانه أخو أبيها من أمه والبنت عمة للفضل لانها أخت أبيه من أمه ﴿وصورتها فى الخؤلة للفضل أخت من أبيه تزوجه جده أبو أمه فأتت ببنت فيكون الفضل خالا لها لانه أخو أمها من الاب والبنت خالة للفضل لانها أخت أمه من أبيها وقد نظمت ذلك فقلت

أخو الفضل من أمه قد بنى * بام أبى الفضل زين المها
فبنت لجدة فضل اذن * له عمة ثم ذا عمها
وان يتزوج أبو أمه * باخت له من أب وسمها
يك الفضل خالا لبنت لها * وخالته البنت ذا نظمها

﴿وقلت فى الخال المقدم على العم﴾

تزوج زيد مر أة وابنه أنجب * بام لها والكل بابن لقد أنجب
فنجل أب بكر ونجل ابنه على * فصار على خال بكر اذا ينسب
وبكر له عما فبكر اذا نوى * وكان له عم فذا خاله الاقرب

أى من العم لكونه ابن أخ تمت والحمد لله رب العالمين ﴿وهذا تاريخ طبعها﴾

هذى الخلاصة قد عنيت بطبعها * ولكل مرء مانواه يصيب
وبدقة التصحيح قد أرختها * طبع الخلاصة بالبهاء يطيب

ه	٥	١٠٥٣	٤١	٣١

﴿يقول المفتقر الى الرحمن عبده أحمد مروان﴾ أما بعد الثناء على من يرث الارض والصلاة والسلام على المبين لنا كل سنة وفرض وعلى آله وأصحابه الذين تنافسوا فى موالاته وجميع أحزابه فقد تم طبع شرح خلاصة الفرائض على ذمة مؤلفه الفاضل الامجد والعلامة الاوحد حضرة الشيخ عبد الملك الفتنى بالمطبعة الخيرية المنشأة بحوش عطى بجمالية مصر المحمية تعلق كل من حضرة السيد عمر حسين الخشاب وحضرة الشيخ محمد عبد الواحد الطوبى فى أواخر رمضان سنة ١٣٠٥ هجريه على صاحبها أزكى التحيه